



أزمة السجون مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية
حقوق السجناء والسجينات



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma

أزمة السجون مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية
حقوق السجناء والسجينات

تقرير خاص
بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء

أكتوبر 2012

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

Place Ach-Chouhada

BP 1341, 10 040, Rabat - Maroc

tel : +212(0) 5 37 72 22 18/07

fax : +212(0) 5 37 72 68 56

ساحة الشهداء

ص.ب. 1341، 10040، الرباط - المغرب

الهاتف: +212(0) 5 37 72 22 18/07

الفاكس: +212(0) 5 37 72 68 56

أشرف على صياغة هذا التقرير لجنة تكونت من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الأستاذة جميلة السيوري، محامية وعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- السيد خالد الرملي، إطار بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- السيدة غزلان القباج، إطار بالمجلس الوطني لحقوق الوطني؛
- بتعاون مع المرحومة أسية الوديع (توفيت في 2 نونبر 2012)، خبيرة مستقلة وعضوة سابقة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ساهم في التوثيق والإعداد كل من:

- الأستاذ النقيب محمد مصطفى الريسوني، عضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- الأستاذ مصطفى الناوي، محام ومستشار لدى رئاسة المجلس.

وأشرف على الزيارات فريق مشكل من السيدات والسادة أعضاء مجموعة العمل المكلفة برصد الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان وأعضاء اللجان الجهوية.

محتويات التقرير

9 مقدمة عامة
13 أولاً : منهجية العمل
13 1. مرحلة ما قبل الزيارات
15 2. منهجية الزيارات
16 3. مراحل تنفيذ الزيارة
17 ثانياً : الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء
17 1. الإطار المعياري الدولي
20 2. الإطار المعياري الوطني
21 1.2. الإطار العام
21 1.1.2. الدستور
22 2.1.2. قانون المسطرة الجنائية
24 2.2. الإطار الخاص
26 1.2.2. القانون رقم 23/98
28 2.2.2. المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485
30 3.2.2. الظهير رقم 1.08.49
31 ثالثاً : أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء
31 1. وضعية المؤسسات السجنية
31 1.1. المنشآت والبنيات التحتية
34 2.1. الموارد البشرية
36 3.1. الميزانية
36 4.1. المديريات الجهوية

37	2. توزيع السجناء
41	3. الوضعية الجنائية للسجناء
41	1.3. معطيات عامة
42	2.3. المحكومون بالإعدام
44	4. ظاهرة الاكتظاظ
47	رابعاً : وضعية الحقوق الأساسية للسجناء
47	1. المعاملة
51	2. التطبيب
55	3. التغذية
57	4. التعليم والتكوين المهني
57	1.4. التعليم
60	2.4. التكوين المهني
61	5. عمل السجناء
62	6. النظافة والاستحمام
63	7. الأغطية والألبسة
64	8. الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية
65	9. الفسحة
65	10. الاتصال بالعالم الخارجي
65	1.10. الزيارة
67	2.10. استعمال الهاتف
67	3.10. وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة
68	4.10. مشكل البطاقة الوطنية
69	خامساً : الشكايات الواردة على المجلس
69	1. الشكايات التي تلقاها المجلس خارج إطار الزيارات
73	2. الشكايات التي تلقاها المجلس في إطار الزيارات

75 ملءمءا : ءور الفاعلن المعننن
75 1. ءور البرلمان
75 2. ءور السلطاء القضاة
76 3. ءور اللجان الإقلمة
76 4. ءور المءمع المءن
80 ملءمءا : ءللاصاء عامء
80 1. على مسءوى ءءبفر وءسفر المءسساء السءنفة
81 2. على مسءوى عءالة الأءاء
83 3. على مسءوى الفءاء الهشاء الأءرى
83 1.3. النساء السءنفاء
83 2.3. المصابون بالأمراء العقلفة والنفسفة
84 3.3. الاشءاص ذوو الإعاقة
84 4.3. السءناء الاجانب
85 5.3. المءمءون والمصابون بأمراء مزمنة
85 4. على مسءوى عءم ءفعفل القواءن والمساظر وءءابفر
87 5. على مسءوى الاءءلالاء ءشرفة
87 1.5. بءصوص قانون المسطرة الجناءفة والقانون الجناءف
88 2.5. بءصوص القانون 23/98 ومرسومه ءءبفقف
88 6. ءلاصة ءاصة بالمفرانفة
89 ءامنا : ءوصفاء المءلس الوءنن لعءوق الإنسان
89 1. على المءى القرفب
89 1.1. ءوصفاء موءهءة إلى المءءوبفة العامة لإءارة السءون وإعااءة الإءماء
89 1.1.1. على مسءوى المعاملة
90 2.1.1. على مسءوى المنشاء وبنفاء
90 3.1.1. على مسءوى الموارء البشرفة
90 4.1.1. على مسءوى الأنشطة الرفاضة وءرففهفة وممارساء الشعائر المءنفة

91 5.1.1. الفسحة
91 6.1.1. على مستوى توفير الخدمات
93 2.1. توصيات موجهة إلى وزارة العدل والحريات
93 1.2.1. على مستوى معالجة ظاهرة الاكتظاظ
94 2.2.1. على مستوى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون
94 3.2.1. على مستوى تفعيل آليات الرقابة القضائية
94 3.1. توصيات موجهة إلى وزارة الداخلية
95 4.1. توصيات خاصة بالفاعلين الأساسيين
96 2. على المدى المتوسط والبعيد
96 1.2. على مستوى التحسيس وثقافة حقوق الإنسان
96 2.2. على مستوى توفير الضمانات التشريعية
98 3.2. توصية خاصة بالميزانية
99 تاسعا : خلاصة عامة
102 عاشرا : الملاحق
102 1. جدول يتضمن أسماء المشاركين في زيارة المؤسسات السجنية
 2. جدول يبين مدى تفعيل توصيات المجلس الصادرة في تقريره الموضوعاتي لسنة 2004 إلى غاية شهر
104 يونيو 2012
113 3. السجون بالمملكة ونوعيتها وطاقاتها الاستيعابية الإجمالية
118 4. الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011

مقدمة عامة

عرف مفهوم ودور المؤسسة السجنية بصفة عامة تطورا جذريا على المستوى الدولي، من مفهوم المؤسسة العقابية القائمة على الردع وأحيانا الانتقام إلى مؤسسة لقضاء مدة العقوبة تضطلع بمسؤولية حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية في حماية كل أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة ثانية تعمل على إصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة ادماجهم داخل المجتمع مع احترام كل حقوقهم الإنسانية، كما هو متعارف عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين¹، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم². وتقوم هذه المبادئ على قاعدتين أساسيتين:

- معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية تحترم فيها كرامة الشخص الإنسانية الأصيلة؛
- تمتيع السجناء والمحتجزين بالحقوق المتعارف عليها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

9

أما على الصعيد الوطني، فإنه وعلى إثر التحولات السياسية والاجتماعية التي طبعت المرحلة الأخيرة في سياق تفاعل المغرب مع محيطه الدولي والإقليمي وكذا التفاعل مع توصيات ومطالب الحركة الحقوقية والحركة السياسية ودخوله مرحلة سياسية جديدة تتسم بالتحولات الديمقراطية وبناء دولة الحق، بادر المغرب إلى وضع ترسانة قانونية وتشريعية تهتم بالعديد من المجالات توجت بصدر دستور جديد ينص على مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية بما في ذلك حقوق السجناء والسجينات.

كما نص القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي على مجموعة من المقتضيات جاءت ملائمة لأغلبية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وللمبادئ الأخرى ذات الصلة. وقد حددت هذه المقتضيات من جهة أدوار الإدارة المكلفة

1. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قراره عدد 663 ج (د - 24) الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1957 و 2076 (د - 62) الصادر بتاريخ 13 ماي 1977.

2. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

بالإشراف على السجون وعلاقتها بالسجناء، ومن جهة ثانية حددت طرق تدبير وتنظيم حقوق السجناء الإنسانية. بما يحفظ كرامتهم المتأصلة، وآليات الرقابة بوصفها إحدى الضمانات الأساسية للحماية ودرء الانتهاكات.

وهكذا، وفي إطار الصلاحيات الجديدة المخولة له والمتمثلة أساسا في زيارة أماكن الاحتجاز، يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بمقتضى ظهير فاتح مارس 2011 من بين أهم هذه الآليات التي جاءت لتعزز مجال مراقبة أوضاع السجون وحماية حقوق السجناء والسجينات، (الفقرة الأولى من المادة 11 من ظهير 1.11.19)³.

وقد أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصيغته القديمة والحديثة، اهتماما خاصا لأوضاع السجون، حيث عمل على إصدار تقرير موضوعاتي حول أوضاع السجون سنة 2004 تم تحيينه سنة 2008، تضمن حصيلة الزيارات التي قامت بها مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، استنادا إلى معايينات وخلصات الفريق الذي قام آنذاك بزيارات ميدانية لعدد هام من السجون والمعازل الإدارية ومراكز حماية الطفولة؛ كما تضمن ملاحظات وتوصيات هامة عرف البعض منها طريق النفاذ كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا التقرير. وقد اعتبر هذا التقرير ممارسة فضلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى جمعية الوقاية من التعذيب⁴.

وفي نفس السياق، أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجموعة آراء استشارية⁵ حول أوضاع السجون والسجناء وذلك حسب الجدول التالي:

3. «يقوم المجلس، في إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية».

4. Prévenir la torture, Guide pratique à l'intention des institutions nationales des droits de l'Homme publication conjointe de l'APT, le HCDH et de l'APF, mai 2010 p.84.

5. كتاب «عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان»، إصدارات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 1999.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

مذكره	مضامين المذكرة
26 دجنبر 1990	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مقترحات بشأن الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي والإنابة القضائية
18 فبراير 1991	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مقترحات بشأن مراجعة التشريعات المتعلقة بالسجون ▪ مقترحات بشأن مراقبة الوضعية في السجون ▪ مقترحات بشأن وضعية السجون والمعتقلين ▪ مقترحات المجلس بعد دراسة التقرير الصادر عن مجموعة العمل ▪ المكلفة بالوضع تحت الحراسة والإعتقال الاحتياطي
24 فبراير 1994	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مقترحات بشأن مشروع المرسوم المنظم للمؤسسات السجنية ▪ مقترحات مرفوعة إلى صاحب الجلالة بشأن الكتابين السادس والسابع من مشروع قانون المسطرة الجنائية ▪ مقترحات مرفوعة إلى صاحب الجلالة بشأن المقتضيات ▪ التمهيدي والكتب الخمسة من مشروع المسطرة الجنائية

وقد شكل المجلس مجموعة عمل مكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، انتدبت من داخلها مقررة خاصة مكلفة بالأوضاع داخل السجون، وعمل على تخصيص قسم مكلف بتتبع أوضاع السجناء والسجينات كما أعد دليلاً لزيارة السجون تم إعماله بعد فتح نقاش واسع ساهم فيه كل أعضاء المجلس ولجنة الحماية من جهة وممثلين عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

ويأتي هذا التقرير الموضوعاتي الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء والسجينات، الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار متابعة ومراقبة هذه الأوضاع للوقوف على مدى احترام حقوق هذه الفئة وطبيعة الانتهاكات التي قد تطالها، مع إبداء ملاحظات وتقديم توصيات بهدف المساهمة في تحسين أوضاع السجون وضمان حماية حقوق السجناء والنهوض بها.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

إن المعلومات الواردة في هذا التقرير هي نتاج لما عاينه فريق العمل الزائر من خلال الزيارات الميدانية والإفادات المتواترة والمتطابقة التي أدلى بها بعض السجناء أثناء مقابلتهم والاستماع إليهم بشكل جماعي أو فردي. كما يستند إلى الإفادات التي قدمها السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أثناء اللقاء الذي تم بينه وبين أعضاء مجموعة العمل المكلفة برصد الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان بتاريخ 31 يناير 2012 وكذلك تلك التي أفاد بها المسؤولون الجهويون والمحليون للمؤسسات السجنية التي تمت زيارتها وما توصل به المجلس من المندوبية العامة من إحصائيات ومعطيات حول واقع السجون بالمغرب وملاحظات أبدأها المندوب العام مشكورا على مسودة هذا التقرير.

أولاً : منهجية العمل

1. مرحلة ما قبل الزيارات

عقدت مجموعة العمل الدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها اجتماعاً أولياً بتاريخ 9 فبراير 2011، استدعت له خبيرة وطنية متخصصة في تفقد أوضاع المؤسسات السجنية لتقديم عرض حول منهجية وتقنيات زيارات السجون وآليات رصد انتهاكات حقوق السجناء. وقد تمت خلاله المصادقة على تشكيل فريق عمل متعدد الاختصاصات (خبراء قانونيين، أطباء، مقرررون...) تحت إشراف السيدة الخبيرة من بين أعضاء المجلس ولجانة الجهوية وبعض الأطر العاملة به، وذلك قصد القيام بزيارة إلى عينة من المؤسسات السجنية بغاية إعداد التقرير الثاني حول أوضاع السجون وحقوق السجناء والسجينات.

وقد اعتمد الفريق الزائر مقارنة تتوخى تقييم أوضاع السجون والسجناء انطلاقاً مما يلي:

- خلاصات التقرير السابق والوقوف على أهم الخطوات والإجراءات التشريعية والإدارية والتنظيمية والتدبيرية المتخذة أثناء المدة الفاصلة بين التقريرين والتي من شأنها التأثير الإيجابي على وضعية السجون والحد من انتهاكات حقوق السجناء؛
- الوقوف بشكل موضوعي ودقيق على الانتهاكات التي قد تمس حقوق السجناء والسجينات وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوع هذه الانتهاكات؛
- تقديم مقترحات وتوصيات بخصوص اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقائية استباقية، وتدابير عملية لمعالجة الإشكالات التي تمت معابنتها والتصدي للانتهاكات التي تم الوقوف عليها.

ولهذه الغاية، تم وضع برنامج لزيارة عينة من المؤسسات السجنية تم اختيارها وفق المعايير الواردة في الجدول أدناه:

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

المعيار المعتمد	نوعها	المؤسسة السجنية
حديث البناء ومصدر شكايات	محلي	السجن المحلي تولال 2 بمكناس
مركزي	مركزي	السجن المركزي بالقيظرة
قديم ومصدر شكايات	محلي	السجن المحلي عين قادوس بفاس
بعيد عن المركز	محلي	السجن المحلي بالعيون
معقل إداري سابق	محلي	ملحقة السجن المحلي بالعيون «الداخلة»
فلاحي	فلاحي	السجن الفلاحي أوطيطة 1
قيد البناء	محلي	المركب السجني الأوداية بمراكش
تم إصلاحه حديثا	محلي	السجن المحلي بانزكان
مصدر شكايات	محلي	السجن المحلي بآيت ملول
مصدر شكايات	محلي	السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء
مركز الأحداث والشباب من 18 إلى 20 سنة	إصلاحية	مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء
مصدر شكايات	محلي	السجن المحلي بوجدة
مصدر شكايات	محلي	السجن المحلي بالناظور
مصدر شكايات	محلي	السجن المحلي بالحسيمة
مصدر شكايات	محلي	السجن المحلي بالجديدة

وموازاة مع ذلك، عمل المجلس على اتخاذ مجموعة من الترتيبات الضرورية الكفيلة بإنجاح هذه الزيارات:

- عقد لقاء أولي مع المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 31 يناير 2012 من أجل مد جسور التواصل والتعاون والتعريف بالاختصاصات الجديدة للمجلس التي تخول له زيارة كل أماكن الاحتجاز. بما فيها المؤسسات السجنية، والوقوف عند الجهود التي قامت بها هذه المؤسسات من أجل تحسين أوضاع السجون والظروف المادية للسجناء والسجينات والاستماع إلى الإكراهات والصعوبات والعوامل المعيقة لتحسين الشروط السجنية؛

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- إعداد استمارات وإرسالها إلى المندوبية قصد تعبئتها؛ تضمنت معطيات ومعلومات حول المؤسسات السجنية وبنياتها التحتية وعدد الساكنة السجنية بها ووسائل التأطير والتسيير الإداري والخدمات المقدمة للسجناء والسجينات؛
- وضع قاعدة بيانات لتسهيل تجميع المعطيات بخصوص جميع المؤسسات السجنية بالمغرب؛ وإعداد بطاقة تقنية إجمالية خاصة عن جميع المؤسسات السجنية وبطاقات تقنية فردية عن كل مؤسسة على حدة.

وقدمت هذه الزيارات خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى غاية 19 يونيو 2012 بتنسيق وبشراكة مع كل من:

- اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في متابعة أوضاع السجناء عن قرب بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومتابعة مدى تفعيل التوصيات الكفيلة بتحسين أوضاع السجون والسجناء؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإدماج السجناء، حيث عينت هذه الأخيرة، في ضوء المراسلة التي وجهت لها من قبل المجلس لتعيين ممثل عنها لمرافقة الفريق الزائر، إطارا تابعا لها قام بمرافقة الفريق الزائر إلى كل من السجون التالية: أيت ملول، انزكان، المركب السجني الأوداية، مراكش، عكاشة، مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء، وأوطيطة 1؛
- المرصد المغربي للسجون الذي رافق الفريق الزائر في كل من سجن وجدة، الناظور والحسيمة؛
- قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ العقوبة في دائرة اختصاصهم التابعة لها المؤسسات السجنية موضوع الزيارة.

2. منهجية الزيارات

اعتمد الفريق الزائر على منهجية تتلاءم مع المبادئ العامة المتعلقة بإجراء الزيارات لكافة أماكن الاحتجاز والمضمنة في دلائل خاصة⁶، وكذلك المعايير الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية، مع استحضار ثلاثة أهداف رئيسية:

- خلق جو من الثقة والتعاون مع المدراء الجهويين والمحليين للمؤسسات السجنية والطاقم الإداري التابع لها؛

6 . دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 بتاريخ 2001 و دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة -بروتوكول استنمبول المقدم الى مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في 9 غشت 1999 و دليل زيارة أماكن الاحتجاز الصادر عن جمعية الوقاية من التعذيب APT.

- اكتساب ثقة النزلاء وتحسيسهم بأهمية الزيارة في تحسين أوضاعهم والدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس عبر هذه الزيارات في حماية حقوقهم والحد من الانتهاكات التي قد تطال هذه الحقوق؛
- الحصول على أكبر عدد من المعلومات والتفاصيل والشهادات والتصريحات الدقيقة التي تساعد على بلورة تقرير موضوعي ودقيق عن أوضاع السجون والسجناء.

3. مراحل تنفيذ الزيارة

تم تنفيذ الزيارة على المراحل التالية:

- عقد جلسة أولية مع المسؤولين عن المؤسسة السجنية (المدير المحلي والجهوي) لتقديم أعضاء الفريق وشرح إطار المهمة وأهدافها، وتسجيل معلومات أولية عن المؤسسة وتعيين البعض منها قبل الشروع في الزيارة؛
- الإطلاع على السجلات (سجل التأديب، سجل الاعتقال، سجل التظلمات والشكايات، سجل الزيارة...)
- القيام بزيارة جماعية لكل المرافق الأساسية للمؤسسة (قاعة الزيارات، المصححة، المطبخ، المكتبة، مخزن المواد الغذائية، زانن التأديب، أماكن النظافة والاستحمام، مركز التكوين المهني، إلخ)؛
- تقسيم الفريق الزائر إلى مجموعتين صغيرتين أو أكثر لزيارة مختلف الأحياء والزنان والعنابر والإستماع إلى النزلاء دون حضور الموظفين ورئيس المعقل وأحيانا دون حضور السجين المشرف على الزنانة (الواقف) الذي يختار عادة من بين النزلاء؛
- تسجيل قائمة بأسماء السجناء الذين يعبرون عن استعدادهم للإدلاء بشهادات وإفادات حول الوضع داخل المؤسسة السجنية وطبيعة الانتهاكات التي يدعون أنهم تعرضوا لها كأفراد أو جماعات؛ وعقد جلسات الاستماع مع هؤلاء النزلاء. بمكان يختاره الفريق؛
- عقد إجتماع مع مدير المؤسسة أو المدير الجهوي بعد إنهاء الزيارة لتبليغهما بما خلص إليه الفريق الزائر من ملاحظات أولية بخصوص الممارسات غير السليمة بالمؤسسة السجنية المعنية، ومطالبتهما بتقديم توضيحات بخصوص التناقضات التي يمكن أن تكون بين المعلومات التي تقدمها خلال اللقاء الأولي وبين المعلومات التي تم تحصيلها من لدن الفريق أثناء الزيارة، وكذا عرض المشاكل الممكن حلها فورا أو إحالتها على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لاتخاذ التدابير اللازمة الممكنة بتنسيق مع متدخلين آخرين (وزارة الصحة، وزارة التشغيل والتكوين المهني، وزارة التربية والتعليم ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، إلخ).

ثانيا : الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء

يكتسي الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء، من منظور التقرير الحالي، أهمية مزدوجة باعتبار أنه يضم مجمل الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها في المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء من جهة، ويشكل، من جهة ثانية، مستندا مرجعا لتقييم حالة السجون وأوضاعها وأحوال السجناء وطرق معاملتهم.

ويخضع نظام السجون ومعاملة السجناء للمعايير الدولية التي التزم المغرب بإدراجها ضمن تشريعاته واحترامها، ولتقتضيات الدستور وقانون المسطرة الجنائية والقوانين المتعلقة بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها.

1. الإطار المعياري الدولي

من أهم الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بالسجون والسجناء:

- العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية المعتمد من طرف الجمعية العامة والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 2200 المؤرخ في 26 دجنبر 1966 والمنفذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 وقع من طرف المغرب بتاريخ 19 يناير 1977 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 3 ماي 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في دجنبر 1984: دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27(1) وقعت من طرف المغرب بتاريخ 08 يناير 1986 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يونيو 1993. والبروتوكول الاختياري الملحق بها⁷، الذي ينص على حظر التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية، تقوم بالمراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة مع تقديم تقارير بشأنها إلى السلطات من أجل حثها على تحسين ظروف الاحتجاز لديها وتحسين قدراتها في هذا المضمار⁸.

7. اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 2002 ودخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 22 يونيو 2006، وقد وافقت الحكومة المغربية على المصادقة عليه في ماي 2011 وشرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

8. المادة الرابعة من البروتوكول.

■ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 وهي تعد من أبرز الصكوك الدولية في هذا المجال. وتكمن أهميتها بالدرجة الأولى في كونها تضع إطاراً أساسياً لما يعتبر دولياً قواعد دنيا في معاملة السجناء، وهي تشكل في ذاتها حوافز على بذل الجهود باستمرار من أجل التغلب على الإكراهات العملية، وتتغذى وتتطور بالتالي من خلال التجربة والممارسة.

وتبني هذه القواعد على مبادئ أساسية وعامة يتعين وتطبيقها بصورة حيادية على جميع السجناء وعدم التمييز بينهم في المعاملة، مع احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجناء. كما تحدد هذه القواعد الشروط الدنيا التي ينبغي أن تتوفر في المؤسسات السجنية، والتي تعتبر في جوهرها بمثابة حقوق للسجناء من حيث أماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، والتغذية، والتمارين الرياضية، والخدمات الطبية، والانضباط والتأديب، وأدوات تقييد الحرية، وتزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في التظلم، والاتصال بالعالم الخارجي، والمطالعة، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ متاع السجناء، والإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، أو ترحيل السجناء... كما تنص على قواعد تهم موظفي السجن وإجراءات التفتيش.

وتتضمن هذه القواعد كذلك المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون، والأهداف الكفيلة بقيام المؤسسة السجنية بالتوفيق بين مهمتي حماية المجتمع من الجريمة وتأهيل الجاني للاندماج مجدداً في المجتمع، وعلى الخصوص الاهتمام بالتعليم والترفيه والعلاقة مع الخارج والرعاية الخاصة للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

■ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988؛

■ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. اعتمدت من قبل الجمعية العامة وفق القرار 34/169 المؤرخ في دجنبر 1979؛

■ مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة: اعتمدت من قبل الجمعية العامة وفق القرار 37/194 المؤرخ في 18 دجنبر 1983؛

أزمة السجناء: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- اعلان قواعد بانكوك لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/56/229) بتاريخ 16 مارس 2011.

وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة. فبالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الاحتجاز على التدابير الرامية إلى حماية الحوامل والأمهات المرضعات، وأكدت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على وجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة سواء من طرف الدولة أو موظفيها يعد نوعاً من أنواع التعذيب.

أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة كالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل⁹ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم¹⁰، وقواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث¹¹، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث¹²، على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع مع القانون منهم أو ضحايا الجنايات والجنح أو الموجودين في وضعية صعبة. وقد أكدت هذه الصكوك على المبادئ التالية:

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
- إلزامية الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالقيام بإصلاحات تهم تشريعاتها الجنائية حتى تتلاءم والمعايير الدولية للحماية القانونية للحدث الذي يرتكب فعلاً يجرمه القانون؛

9. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نونبر 1989، تاريخ بدء النفاذ : 2 شتنبر 1990، وفقاً للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993.

10. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

11. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرار 40/22 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

12. المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 45/112.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة؛
- عدم تعريض أي طفل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- مراعاة التناسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث وحاجاته الشخصية ومتطلبات واحتياجات المجتمع؛
- عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة لحالته؛
- تمتيع كل طفل محروم من حريته بالحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة؛
- اتخاذ تدابير بديلة تروم تفادي الإيداع في المؤسسات الإصلاحية قدر الإمكان.

أما في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أولى المجتمع الدولي رعاية خاصة لهذه الفئة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في 13 دجنبر 2006، وتم توقيعها من طرف المغرب في 30 مارس 2007 وصادق عليها في 8 أبريل 2009، كما انخرط في البروتوكول التابع لها بنفس التاريخ، لتضاف إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية خاصة وتفضيلية لهذه الفئة. وتبقى أهم الالتزامات المستمدة من نص هذه الاتفاقية هي الحماية من التمييز. فبعد أن أوضحت ديباجتها أن الانتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكمن في التمييز على أساس الإعاقة، أكدت على ضرورة توفير جميع الدول لآليات حماية خاصة.

2. الإطار المعياري الوطني

يتضمن هذا الإطار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالسجون ومعاملة السجناء، وينقسم إلى إطار عام يقصد به النصوص العامة التي تتضمن مقتضيات تتصل إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالسجون والسجناء، وإطار خاص يقصد به النصوص ذات الصلة بالمباشرة والحصرية بتنظيم المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجينات.

1.2. الإطار العام

يدخل في هذا النطاق بصفة أساسية الدستور وقانون المسطرة الجنائية.

1.1.2. الدستور

يشكل دستور 1 يوليو 2011 نقطة تحول نوعية في المسار الدستوري المغربي وذلك من خلال ما أقره وأصله من حقوق وحرريات أساسية وضمانات وما دسره من مؤسسات وهيئات من جهة أو ما حدده من علاقات بين السلطات والمؤسسات من جهة ثانية.

وانطلاقاً من الحقوق والحرريات والمبادئ التي أقرها الدستور بالنسبة لجميع المواطنين، وكذا المبادئ الأساسية، وخاصة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، نص الدستور الجديد على مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالمؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجينات، ومن أهمها:

- التنصيص على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت خاصة أو عامة وكذا على عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية مع تجريم التعذيب بكافة أشكاله طبقاً لمقتضيات الفصل 22 من الدستور؛
- وجوب تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقال إنسانية وإمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج (الفقرة الخامسة من الفصل 23)؛
- ضمان حق كل شخص في المحاكمة العادلة (الفصلين 23 و 120)، علماً أن المحاكمة العادلة بمعناها الدقيق تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة نفسها ثم مرحلة تنفيذ العقوبة؛
- ضمان حق كل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122)؛
- إضافة عبارة «طبقاً للقانون» إلى الصيغة المتعلقة بصدور الأحكام وتنفيذها. وعلى هذا النحو فإن الفصل 124 من الدستور الجديد ينص على أن الأحكام «تصدر (...) وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون»؛
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان طبقاً لمقتضيات الفصل 71؛
- النص في الفصل 133 على الحق في الدفع بعدم دستورية القانون وإمكانية إثارته أثناء النظر في إجراءات التقاضي، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور؛

- النص في الفصول من 154 إلى 160 على قواعد الحكامة الجيدة ومستلزماتها وعلى وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين، وتوخي الجودة والشفافية، وإعمال المحاسبة والمسؤولية، والخضوع للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة ودسترتها (الفصول من 161 إلى 170)؛
- إقرار حق جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بالشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى مختلف المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها (الفصل 12).

2.1.2. قانون المسطرة الجنائية

يمثل قانون المسطرة الجنائية، اعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، الحجر الأساس في ما يتصل بالحريات والضمانات الممنوحة للجنة وتوفير شروط المحاكمة العادلة، بما في ذلك مرحلة التنفيذ العقابي.

وبالفعل، فإن قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، كما وقع تعديله وتتميمه، يخصص الكتاب السادس منه لتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الإعتبار، ويكرس المواد من 608 إلى 621 لتنفيذ الإعتقال الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

ومن أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب:

- إمكانية فتح مسطرة الصلح (المادة 41) أثناء وخلال مسطرة البحث التمهيدي؛
- تحديد أمد الاعتقال الإحتياطي في شهرين في الجنايات قابلة للتمديد خمس مرات وبنفس المدة (المادة 177)؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبث في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...) وهذا يشكل أحد المبادئ الأساسية للمسطرة الجنائية أيضا؛
- وجوب زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249)؛

- اعتبار قبول إحتجاز شخص من طرف مأمور إدارة السجن دون أي سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 من المسطرة الجنائية إقترافا لجريمة الإعتقال التحكيمي من طرف هذا الأخير (المادة 611)؛
- عدم جواز الاعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية (الفقرة الثانية من المادة 608)؛
- ضرورة إعداد ملف خاص بكل معتقل يودع في السجن (المادة 609)؛
- ضرورة توفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال يوضع رهن إشارة السلطات القضائية قصد المراقبة والتأشير والسلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612)؛
- إيداع المعتقلين إحتياطيا، حسب الضرورات الأمنية والقدرة الإيوائية، بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة مع السماح لهم بجمع الاتصالات والتسهيلات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم (المادة 615)؛
- ضرورة قيام قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء مرة في الشهر على الأقل من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال (المادة 616)؛
- ضرورة تحرير القاضي لمحضر التفتيش وتوجيهه فورا إلى وزير العدل؛
- ضرورة مسك ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية لسجل خاص بتنفيذ تلك العقوبات (المادة 617)؛
- ضرورة إحداث لجنة للمراقبة والسهرة على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية والمساعدة على إعادة تربيتهم وإدماجهم، على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم، يرأسها الوالي أو العامل ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيسا مجلسي الجهة والجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني، وتضم أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الفاعلين الجمعيين أو المهتمين بمصير السجناء (المادة 620)؛
- أهلية اللجنة المذكورة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، ورفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاتها أو انتقاداتها والتجاوزات المطلوب إنهاؤها والتحسينات الواجب إدخالها، وتقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن بعض المعتقلين (المادة 621)؛

■ أهليتها لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في خلاف مع القانون، شريطة تعزيز تشكيلتها بقاضي الأحداث وممثلي القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة. ويمكن أن يضاف إليها في هذه الحالة متطوعون أو متطوعات يعينهم وزير العدل من بين المهتمين والمهتمات برعاية الطفولة (المادة 621).

وفي ما يخص عدالة الأحداث، تلتخص أهم المقترحات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية في ما يلي:

- التنصيص على الإختصاصات الموكولة لقاضي الأحداث (المادة 468)؛
- التنصيص على أن الإختصاص يكون لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه وكذا قاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو نهائية (المادة 469)؛
- التنصيص على تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن أن يخضع لها الحدث (المادة 471)؛
- ضرورة قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المدعنين بالمراكز والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر على الأقل (المادة 473)؛
- إضفاء طابع الإستثناء على اللجوء الى سلب حرية الأحداث في خلاف مع القانون، وعدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا إستثناء (المادة 473)؛
- التنصيص على تدابير الحماية أو التهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث (المادة 481)؛
- التنصيص على إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث (المادة 501).

2.2. الإطار الخاص

يتعلق الأمر أساسا بالقوانين والمراسيم والقرارات التالية:

- القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها¹³؛
- المرسوم التطبيقي¹⁴، للقانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها؛
- الظهير رقم 1.08.49 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 والقاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد إختصاصاته وإلحاق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج به، وفصلها عن وزارة العدل؛

13. صدر بتاريخ 25 غشت 1999 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4726، بتاريخ 16 شتنبر 1999.

14. صدر بتاريخ 3 نونبر 2000 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4862 بتاريخ 4 يناير 2001.

- المرسوم عدد 2.08.772 بتاريخ 21 ماي 2008 المتعلق بتحديد اختصاصات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج واختصاصاتها؛
- المرسوم عدد 2.08.311 بتاريخ 12 يونيو 2008 المتعلق بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- المرسوم عدد 2.08.312 بتاريخ 12 يونيو 2008 القاضي بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم؛
- المرسوم عدد 2.08.599 بتاريخ 7 نونبر 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- المرسوم عدد 2.09.597 بتاريخ 23 نونبر 2009 المتعلق بمنح تعويضات لبعض الفئات من موظفي إدارة السجون؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 149.09 بتاريخ 2 يناير 2009 يتعلق بتعيين آمر مساعد بالصرف؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 1524.09 بتاريخ 21 ماي 2009 يتعلق بتحديد اختصاصات أقسام المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومصالحها وتنظيمها؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 2456.09 بتاريخ 18 شتنبر 2009 يتعلق بإحداث المديريات اللامركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصات أقسامها ومصالحها وتنظيمها؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 2634.09 بتاريخ 19 شتنبر 2009 بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 848.10 بتاريخ 8 مارس 2010 يتعلق بتحديد مكونات الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وشكله والشارات المقررة لهم؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 465.11 بتاريخ 25 فبراير 2011 يتعلق بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

23/98. القانون رقم 23/98

صدر القانون رقم 23/98 ليكون متلائماً مع المعايير الدولية وخاصة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من لدن الأمم المتحدة، وسعى إلى الموازنة بين الضوابط الأمنية ومتطلبات إصلاح السجون وتأهيل السجناء نفسياً وتربوياً ومهنياً مع تسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع.

ويتجلى سعيه إلى الملاءمة والموازنة في اعتماده تصنيفاً للمؤسسات السجنية بحسب أهميتها وتخصصها، مع الفصل الكلي للأماكن المخصصة للنساء، وفصل المكرهين بدنياً لأسباب مدنية عن عداهم، والفصل بين المعتقلين الاحتياطين والمعتقلين المدانين، وتخصيص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى. وتصنف السجون، بمقتضى المواد من 8 إلى 12 من هذا القانون، إلى أربعة أنواع هي:

- السجون المركزية، وتخصص، حسب المادة التاسعة منه، لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة؛
- السجون الفلاحية، وتعتبر، وفق المادة العاشرة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- السجون المحلية، وتخصص، طبقاً للمادة الحادية عشرة، لتلقي المدانين، تبعاً لمؤهلاتهم، تكويناً مهنياً يتوخى تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- مراكز الإصلاح والتهديب، وهي حسب المادة الثانية عشرة، وحدات مختصة بالتكفل بالأحداث في نزاع مع القانون والشباب دون 20 سنة المدانين وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما يتجلى من خلال تبني قواعد ومبادئ عامة من قبيل حظر التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المركز الاجتماعي (المادة 51)، وضرورة خضوع كل معتقل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخوله إلى المؤسسة (المادة 52) وإدراج مقتضيات أخرى وثيقة الصلة بمسؤولية الإدارة تجاه المعتقل وبحقوقه على الإدارة، من أهمها:

- اعتبار مدير المؤسسة مسؤولاً عن قانونية الاعتقال وعن تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية والأوامر الكتابية الصادرة عن السلطة التابع لها (المادة 21)؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بكيفية دقيقة وواضحة ووضعها تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية (المادة 13 وما بعدها)؛

- وجوب إشعار المعتقل بإمكانية الاتصال بذويه من أجل إخبارهم بمكان اعتقاله (المادة 22)؛
- وجوب إشعاره، عند إيداعه، بحقوقه وواجباته، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمو وبالإفراج المشروط وبمسطرة الترحيل وطرق تقديم التظلمات، شفويا أو عن طريق دليل أو عبر ملصقات (المادة 26)؛
- وجوب إشعاره بحقه في الإدلاء بأسماء الأشخاص الذين يرغب في الاتصال بهم في الحالات الطارئة (المادة 23)؛
- تسليم المعتقل بطاقة خروج لا تشير إلى سبب الاعتقال، اللهم إلا إذا طلب ذلك، واشتراط تسليم موجز من سجل الاعتقال لغيره (محميه أو أحد أفراد أسرته) على موافقته المسبقة (المادة 27)؛
- وجوب الإشعار الفوري للمندوب العام للسجون، ووكيل الملك والسلطة القضائية والأشخاص الذين يكون قد اختارهم السجن، في حال وفاته أو تعرض حياته للخطر بسبب مرض أو حادث؛
- ضرورة احترام السر المهني في ما يتعلق بالملف الطبي للمعتقل (المادة 28)؛
- تخصيص محلات الإعتقال الجماعية للأشخاص المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمتمين، إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي (المادة 31)؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة، بسبب تدير احتياطي أو أمني، تديرا تأديبيا (المادة 32)؛
- ضرورة صدور قرار الوضع رهن العزلة عن مدير المؤسسة وضرورة إخباره المندوب العام للسجون للتأكد من مدى ملاءمة الإجراء (نفس المادة)؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة (نفس المادة)؛
- جمع المدانين أثناء النهار للقيام بأنشطة مهنية أو رياضية أو بدنية، أو بأنشطة ثقافية أو ترفيهية، أو من أجل الدراسة والتكوين بما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 33)؛
- تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال (المادة 34)؛
- توفير عمل ذي طبيعة غير مؤلمة للمدانين (المادة 35)؛
- تقديم التسهيلات اللازمة، والمتلائمة مع تسيير المؤسسة، للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم وتكوينهم (المادة 38)؛

- إمكانية منح بعض المدانين، الذين قضوا نصف العقوبة وتميزوا بحسن سلوكهم، رخصاً استثنائية للخروج، لمدة لا تتعدى عشرة أيام، من قبل وزير العدل، إما تلقائياً أو بناء على اقتراح من المندوب العام للسجون (المادة 46)؛
- تحديد الأخطاء التأديبية والإجراءات التأديبية وتنظيم حقوق الدفاع والمنازعة في القرارات التأديبية (المواد من 54 إلى 62)؛
- وجوب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل بأقاربه وتحسينها (المادة 74) وما يترتب عن ذلك من حق الزيارة والاستقبال مع تنظيم ممارسة هذه الحقوق (المواد من 75 إلى 88)؛
- الحق في تلقي الرسائل وتوجيهها مع تنظيم المراسلات ومراقبتها (المواد من 90 إلى 97)؛
- الحق في تقديم الشكايات والتظلمات (المادة 98)؛
- إقرار ضوابط تدخل في باب العناية بالمعتقل تتعلق بملاءمة البنايات لشروط الصحة والسلامة وهيئتها وصيانتها وتطبيق قواعد النظافة الشخصية وتوفير تغذية متوازنة (المادة 113) مع مراعاة شروط المناخ ومستلزمات التهوية وحفظ الصحة (المادة 114)؛
- حق كل معتقل في جولة يومية لا تقل عن ساعة (المادة 116)؛
- ضرورة تخصيص حصص للتربية الرياضية والبدنية (المادة 117)؛
- العناية الروحية والفكرية وضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الإبداع الفني والفكري وفي التوصل بالكتب والمجلات والصحف (المواد 120، 121 و 122)؛
- ضرورة التوفر على مصحة وتوفير الخدمات الطبية (المواد من 123 إلى 137).

2.2.2. المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485

صدر هذا المرسوم بتاريخ 3 نونبر 2000¹⁵ ليحدد كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 ويتميز بأنه يحدد واجبات موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومسؤولياتهم وقواعد الانضباط الذي ينبغي أن يتحلوا به أثناء قيامهم بمهامهم ويحدد المخالفات التي يحتمل أن يرتكبوها في حق نزلاء المؤسسات السجنية والإدارة والتي من شأنها أن تعرضهم لعقوبات تأديبية. كما أنه يبين الشروط العامة والشروط الخاصة لولوج المؤسسات السجنية، والأشخاص والجهات المسموح لها بولوجها.

15. نشر بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000 الصفحة 3029 وما بعدها، وتم تعديله بمقتضى المرسوم عدد 2.04.899 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5406 بتاريخ 23 مارس 2006، ص. 792.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ويحدد المرسوم من جهة أخرى طرق الضبط القضائي وإجراءاته وطرق تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات نافذة سالبة للحرية، كما يبين تصنيفات النزلاء ونوع الأنشطة التي يمكن لهم القيام بها داخل السجون والتدابير التشجيعية التي يمكن للإدارة اتخاذها لفائدة بعض السجناء.

كما أنه يتطرق لمستلزمات الأمن والنظام وللإجراءات المتخذة في الحالات الطارئة ولموضوع ترحيل المعتقلين بنوعيه القضائي والإداري، و يحدد بعض القواعد الداخلة في باب العناية بالمعتقلين من قبيل:

- تدبير أموالهم وحفظ أمتعتهم ووثائقهم؛
- توفير تغذية متوازنة وكافية لهم؛
- توفير ملابس لهم تتناسب مع فصول السنة؛
- توفير سرير وفرش ملائم لكل سجين وتجديده؛
- ضرورة استجابة محلات الإقامة للمتطلبات الصحية وتوفيرها على نوافذ كبيرة ينفذ منها الهواء والإنارة الطبيعية؛
- تنظيف محلات الإقامة والمرافق يوميا؛
- السماح بالاستحمام، وعند الاقتضاء الإجماع عليه، وقت دخول المعتقل إلى المؤسسة؛
- وجوب الاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل؛
- توفير الخدمات الطبية وإمكانيات الاستشفاء وتقديم العلاجات المتنوعة؛
- توفير شروط ملائمة للولادة بالنسبة للسجينات الحوامل؛
- تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم من خلال برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والمساعدة الروحية.

وعلاوة على ذلك، فإن المرسوم يعالج النظام المطبق على بعض الفئات من النزلاء مثل المعتقلين المحكوم عليهم بالإعدام والأحداث في خلاف مع القانون ويتطرق لشروط تهيئ ملفات إقترح الإفراج الشرطي المقيد بشروط.

3.2.2. الظهير رقم 1.08.49

يتعلق الأمر بالظهير الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 والقاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته¹⁶.

ومن بين ما جاء به الظهير وضع جميع هياكل إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت سلطة المندوب العام وإلحاقها به بعد أن كانت تابعة لوزارة العدل حسب المرسوم عدد 2.98.385 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1998، ووضع جميع موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت سلطته، وتعيين مديريين لمساعدته يتكلف أولهما بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت، والثاني بالعمل الثقافي والاجتماعي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نفس الظهير على ترؤس المندوب العام للجنة تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته، وهي اللجنة التي تم إحداثها طبقا للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتأليفها وإختصاصاتها التي تتجلى في تدبير السجون وتحسين ظروف إعتقال السجناء وتوفير الرعاية الصحية لهم وتأهيلهم بعد الإفراج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وضمان تكوين الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المجال الاجتماعي والصحي والأمني.

ثالثا : أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء

1. وضعية المؤسسات السجنية

1.1. المنشآت والبنيات التحتية

يبلغ العدد الإجمالي للسجون المستغلة بالملكة المغربية، حسب المعطيات التي توصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال شهر فبراير 2012، 67 سجنا، تتوزع بين سجون مركزية (1) ومحلية (57) وفلاحية (6) ومراكز للإصلاح والتهذيب (3)، تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 17²⁷ و18³⁷⁴¹. وقد وصل عدد السجون التي تم افتتاحها منذ سنة 2003 ما مجموعه 19 سجنا، في حين أغلقت 5 سجون بسبب بناياتها وعدم استجابتها لشروط الإيواء الضرورية وهي (اغبيلة بالدار البيضاء، سيدي سعيد بمكناس، خريكة 1، بني ملال، تطوان 1).

أما السجون التي توجد حاليا قيد البناء والتي سيتم الشروع في استغلالها خلال هذه السنة فيبلغ عددها 6 سجون تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 500 بالسجن المحلي بين سليمان و3600 سجين بسجن الأوداية بمراكش، الذي تمت زيارته، ويتواجد على بعد حوالي 25 كلم من مدينة مراكش، ويتوفر على أربعة أحياء لها نفس الطاقة الاستيعابية (900 نزيل لكل حي) ومركزين بيداغوجيين للتكوين المهني ومصحة ومرافق رياضية وفضاءات خضراء ومطبخ يتوفر على غرفة للتبريد ومستودع لتخزين المواد الغذائية وأربع غرف لعزل المصابين بأمراض معدية ونظام متطور لإطفاء الحرائق، وبنايات مقاومة للزلازل.

في حين أن عدد السجون المبرمج بناؤها في السنوات المقبلة يصل إلى 15 سجن تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 220 و1200 سجين. ويتضح من خلال هذه الأرقام أن عدد المؤسسات السجنية قد انتقل من 53 سنة 2003 إلى 67 حاليا، أي ما يعادل نسبة ارتفاع تقدر بـ 26,41 في المائة مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس. ورغم هذا التطور في البنيات التحتية، فإن مشكل الاكتظاظ ما زال مطروحا بشدة، كما سيتبين لاحقا في هذا التقرير.

17. السجن المحلي بطاطا.

18. السجن المحلي بالدار البيضاء، علما أن المعطيات الواردة في الاستمارة المعبأة من طرف المندوبية تشير إلى أن الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة السجنية هي 5000.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ويبلغ عدد المعامل الإدارية التي أنيط تسييرها بالمدنوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 13 معقلا تفعيلا للمادة 608 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم بالاعتقال في السجون النظامية، بعد أن كانت خاضعة لوزارة الداخلية وذلك بتاريخ 19 شتنبر 2011، في حين تم الإستغناء عن 3 معامل لكون حالتها مزرية أو لقربها من مؤسسة نظامية حسب ما جاء في إفادات المدنوية العامة في معرض ملاحظاتها على مسودة هذا التقرير ويتعلق الأمر بالمعامل التالية: سيدي سليمان واليوسفية وسيدي قاسم، حيث تم ترحيل المعتقلين إلى المؤسسات السجنية القريبة منها. كما تقرر الاحتفاظ بـ 10 معامل إدارية، ويتعلق الأمر بالمعامل المتواجدة بالمدن التالية: الداخلة وجرسيف وتاوريرت وميدلت وزاكورة وطاطا وكلميم وإممتانوت وطانطان والسامرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كان قد دعا في تقريره السابق حول وضعية السجون لسنة 2004 إلى إغلاق كافة المعامل الإدارية وتعويضها بسجون نظامية في دائرة إختصاص كل محكمة¹⁹، وذلك نظرا لوقوعها تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية، وعدم توفر التجهيزات الضرورية بها وتدني جودة بناياتها.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يشيد بما تحقق في هذا الصدد والذي يتجلى حسب افادة المدنوية العامة في كون هذه المعامل وقبل الشروع في العمل بها، خضعت في مرحلة أولى للإصلاحات والترميمات والتجهيزات الضرورية، وتم إدراجها ضمن السجون النظامية وتصنيفها كمؤسسات سجنية من الصنف الثالث²⁰، حيث تمت المصادقة على قرار التصنيف من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية ووزارة الوظيفة العمومية بتاريخ 19 شتنبر 2011.

وكذا التنسيق مع السلطات المحلية المختصة لتخصيص وعاء عقاري لبناء سجون بديلة لهذه المعامل وفق معايير تراعي كافة شروط إيواء السجناء في مرحلة ثانية، فإن المجلس يوصي بهذه المناسبة بتسريع الإجراءات الرامية إلى تعويض باقي هذه المعامل بسجون بديلة تتوفر فيها كل الشروط والمعايير السجنية المتعارف عليها.

19. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 116، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
20. قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 الصادر في 25 فبراير 2011 القاضي بترتيب الأصناف السجنية وهو قرار ينسخ مقتضيات قرار وزير العدل رقم 36.03 القاضي بترتيب الأصناف السجنية الصادر في 11 مارس 2003 كما وقع تميمه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011.

ملاحظات الفريق الزائر

- إن حالة البنيات التحتية لبعض المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها قد تحسنت مقارنة مع الملاحظات الواردة في التقرير الموضوعاتي لسنة 2004. ويتعلق الأمر بالمؤسسات السجنية التالية: العيون، الداخلة، إنزكان، أوطيطة1، وإصلاحية الدار البيضاء، في حين أن بعض السجون الأخرى بقيت حالتها متدهورة، وخاصة السجن المركزي بالقنيطرة، والسجون المحلية عكاشة بالدار البيضاء وعين قادوس بفاس والجديدة. كما تعاني السجون المحلية بالناظور، وجدة، العيون، الحسيمة، عين قادوس بفاس من ضعف التهوية داخل زنازينها؛
- تشتمل السجون التي تمت زيارتها على مرافق تختلف جودتها من سجن لآخر، وتتكون غالبا من زنازن وعنابر وقاعات للفحوص ومطابخ ومكتبات ودوشات وفضاءات للفسحة ومرافق رياضية وقاعات للتدريس والتكوين المهني ومساجد وقاعات للزيارة؛
- صعوبة الولوج لبعض المؤسسات السجنية (السجن الفلاحي أوطيطة1)، نظر البعدها عن المراكز الحضرية وعدم توفير خدمة النقل العمومي، مما يزيد من محنة الموظفين وزوار المعتقلين خاصة القادمين من مناطق بعيدة.

بالنسبة لسجن الأوداية بمراكش الذي أشرفت أشغال البناء فيه على الإنتهاء، فقد سجل الفريق من خلال الزيارة الخاصة التي قام بها لهذه المؤسسة الملاحظات التالية:

- إفتقاد هذه المؤسسة للولوجيات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- غياب السكن الإجتماعي لفائدة الموظفين، على إعتبار أن السجن يعد عن المدار الحضري بحوالي 25 كلم؛
- توفير قاعة واحدة فقط للزيارة المباشرة وصغر مساحتها مقارنة مع حجم الساكنة السجنية التي من المحتمل أن تأويها هذه المؤسسة (3600 سجين)، علما أن هناك بالمقابل أربعة فضاءات مخصصة للزيارات المشبكة المنصوص عليها في القانون كإجراء تأديبي؛
- ضيق فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة وعلو أسواره.

وقف الفريق الزائر على حالة خاصة جدا، تتعلق ببنية سجن عين قادوس بفاس، الذي بني سنة 1917، والذي تقادمت وتآكلت جدرانته وتدهورت حالة أبوابه ونوافذه، مما يجعل النزلاء عرضة لقساوة المناخ، خاصة في فصل الشتاء الذي تنخفض فيه درجات الحرارة بالمنطقة إلى مستويات دنيا. كما لاحظ الفريق الزائر أن بعض الزنازين تعاني من تسرب المياه من أنابيب التطهير الصحي، بفعل انحباسها أو تقادمها. وما يزيد الأمر سوءا هو تواجد أحداث في نزاع مع القانون بهذه المؤسسة في ظروف لا تستجيب لأدنى شروط العيش. فقد عاين الفريق بهذا السجن زنازين خاصة بالأحداث في نزاع مع القانون تصل فيها درجات الإكتظاظ إلى مستويات قياسية جدا²¹، مما لا يسمح لهم بالنوم في وضع مريح. كما أن الأغذية التي يفتروشونها على الأرض توجد في حالة مهترئة ووسخة جدا. وقد تم تنيبه مسؤولي المندوبية إلى هذا الوضع بالذات واقترح نقل هؤلاء الأحداث إلى جناح خاص بسجن بوركايز.

2.1. الموارد البشرية

يبلغ العدد الإجمالي للموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجناء وإعادة الإدماج 8869 موظفا²²، يتوزعون على فئتين: فئة الموظفين العاملين بالسجون وفئة الموظفين المكلفين بالحراسة والأمن.

وإن المجلس بهذا الصدد، إذ يذكر باقتراحاته بشأن تحسين أوضاع موظفي السجون الواردة في تقريره الموضوعاتي السابق، يسجل بارتياح تحسن الأوضاع المادية للموظفين، مع إقرار نظام أساسي جديد لفائدتهم صدر في نونبر 2008، حدد مهام ورتب الموظفين وشروط تعيينهم وترقيتهم والعقوبات التي يمكن أن تطبق في حقهم، وتطرق للتعويضات الشهرية التي يستفيد منها موظفو السجون عن التأهيل والأعباء والمخاطر.

كما تم سن التعويضات عن الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلا بالمؤسسات السجنية ابتداء من فاتح يناير 2010، وإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية بالمؤسسات السجنية ابتداء من ماي 2011 لفائدة مدير المؤسسة، ورئيس الضبط القضائي والمقتصد والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة.

21. نسبة الاكتظاظ الإجمالية بهذه المؤسسة السجنية هي 118 %.

22. حسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية خلال شهر فبراير 2012.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وتبلغ نسبة التأطير الإجمالية موظف لكل 10 سجناء. وهي نسبة ظلت مستقرة مقارنة مع ما ورد في التقرير السابق للمجلس وتبقى دون المعدل العالمي المتمثل في موظف لكل ثلاثة سجناء. ويوضح الجدول أسفله تطور هذه النسبة في بعض السجون التي تمت زيارتها هذه السنة.

نسبة التأطير		عدد الحراس		عدد السجناء		السجن
2012	2003	2012	2003	2012	2003	
1/7	1/12	238	156	1719	1904	السجن المركزي القنيطرة
1/8	1/13	64	38	535	1040	السجن المحلي إنزكان
1/12	1/23	61	38	763	895	مركز الإصلاح والتهديب عين السبع بالدار البيضاء
1/22	1/16	342	366	7834	6058	السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء
1/8	1/11	56	54	441	595	السجن المحلي بالعيون

ومع ذلك، مازالت هناك مجموعة من الاختلالات تسجل على مستوى الموارد البشرية كان المجلس قد تطرق لها في تقريره السابق، ويؤكد لها حاليا ويمكن إجمالها في التالي:

- عدم كفاية الموارد البشرية مقارنة مع الساكنة السجنية؛
- توزيع غير متكافئ للموظفين على المؤسسات السجنية؛
- النقص المسجل في السكن الوظيفي وبعد المسافة بين محل إقامة الموظفين والمؤسسة السجنية التي يشتغلون بها؛
- النقص المسجل في التكوين في مجال حقوق الإنسان وفي العمل الاجتماعي رغم إحداث مركزين خاصين بتكوين الموظفين، الأول بمدينة إفران والثاني بمدينة تيفلت، وبالرغم من التداريب التي تنظمها المندوبية لفائدة موظفيها سواء داخل المغرب²³ أو خارجه²⁴.

23. حسب النشرة الإحصائية للمندوبية لسنة 2009، فإن مجموع عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنظمة داخل المغرب بلغ 672 موظفا سنة 2009.

24. حسب النشرة الإحصائية للمندوبية لسنة 2009، بلغ مجموع عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنظمة بالتعاون مع دول أجنبية 86 موظفا سنة 2009.

3.1. الميزانية

شهدت الميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تطورا كبيرا بعدما تم الارتقاء بها من مديريةية للسجون داخل وزارة العدل إلى مندوبية عامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وهذا ما تبينه المعطيات والبيانات الإحصائية المتحصل عليها من طرف المجلس والمبينة في الجدول أسفله.

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
525 مليون درهم	535 مليون درهم	519.7 مليون درهم	209 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	ميزانية التسيير
325 مليون درهم	408 مليون درهم	264 مليون درهم	159.2 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	ميزانية التجهيز
244.7 مليون درهم	206.9 مليون درهم	102.1 مليون درهم	344.5 مليون درهم	113.4 مليون درهم	155.4 مليون درهم	216.6 مليون درهم	الإعتمادات الخاصة

ورغم هذا التطور الإيجابي، الذي يبين أن إعتمادات التسيير قد إرتفعت من 146 مليون درهم سنة 2007 إلى 209 مليون درهم سنة 2008 أي بنسبة تقارب الثلثين لتبلغ سنة 2009: 519.7 مليون درهم أي أكثر من 100 في المائة من الزيادة كما انتقلت هذه الاعتمادات إلى 535 مليون درهم سنة 2010 لتتخفف إلى 525 مليون درهم سنة 2011، أما اعتمادات الأداء برسم ميزانية الاستثمار فقد انتقلت من 100 مليون درهما سنة 2007 إلى 159.2 مليون درهم سنة 2008 لتصل سنة 2009 إلى 264 مليون درهم وترتفع سنة 2010 إلى 408 مليون درهم لتتخفف إلى 325 مليون درهم سنة 2011. فإن الميزانية المرصودة لقطاع السجون لا تستجيب إلى الإصلاحات التي يمكن أن تتم في مجال تدبير السياسة السجنية.

4.1. المديرية الجهوية

بموجب قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 بتاريخ 2009، تم إحداث تسع مديريات جهوية بكل من الدار البيضاء، سلا، خريبكة، مكناس، فاس، مراكش، تطوان، أكادير ووجدة. وقد أنيطت بهذه المديرية المهام الأساسية التالية:

- السهر على تنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المستوى الجهوي؛

- تتبع مراقبة تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية؛
- دراسة ملفات السجناء المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية والقيام بالبحث والتحري بشأنها؛
- دراسة برامج العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المقترحة من قبل المؤسسات السجنية وإعداد تصورات بشأنها للإدارة المركزية؛
- ضمان مراقبة وتببع تنفيذ برامج الرعاية الصحية والتغذية والحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والقيام بعمليات التفتيش؛
- السهر على تنفيذ قرارات ترحيل السجناء؛
- تدبير الموارد البشرية والاعتمادات المالية على المستوى الجهوي، وإعداد تقارير بشأن ذلك.

غير أن الفريق الزائر وعلى الرغم من أن المندوبية العامة وحسب إفاداتها الواردة في التعقيب على مسودة التقرير قد قامت بتفعيل دور المديرية الجهوية عن طريق تعيين المديرين الجهويين كأميرين بالصرف مساعدين وإرساء مصالح الوسائل العامة كمرحلة أولى بعد إخضاع أطرها إلى تكوين في التدبير المالي والصفقات العمومية. وتقويض 50 % من ميزانية التسيير لفائدة هذه المديرية الجهوية، لاحظ استمرار مركزة القرار التدبيري والإداري لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2. توزيع السجناء

بلغ العدد الإجمالي للسجناء في مختلف السجون المتواجدة بالمملكة حتى متم شهر دجنبر 2011، 64833 نزيلا، مقارنة مع 64896 نزيلا عند متم دجنبر 2010. من بينهم 63211 ذكرا، و1622 إنثا سنة 2011 و63145 ذكورا و1751 إنثا سنة 2010²⁵.

ويتوزع هؤلاء السجناء حسب الفئات العمرية إلى غاية متم سنة 2011 على الشكل التالي:

- الفئة العمرية أكثر من 61 سنة: بلغت 661 نزيلا سنة 2010 و 808 سنة 2011؛
- الفئة العمرية أقل من 18 سنة: بلغت 675 سنة 2010 و 897 سنة 2011؛
- الفئة العمرية ما بين 19 إلى سنة 20: بلغت 4093 سنة 2010 و 3406 سنة 2011؛
- الفئة العمرية من 21 سنة إلى 60: بلغت 59461 سنة 2010 و 59722 سنة 2011.

25. معطيات تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتاريخ 22 فبراير 2012.

بلغ العدد الإجمالي للأحداث في نزاع مع القانون (أقل من 18 سنة) في جميع المؤسسات السجنية 888 نزىلا إلى حدود 31 مارس 2012.

وقد ارتأى الفريق الزائر أفراد هذا المحور للأحداث في نزاع مع القانون، نظرا لكونه سجل بكثير من الاستغراب إستمرار سلب حرية الأطفال أو إيداعهم بالسجون بدلا من مراكز حماية الطفولة المتاحة أو إتخاذ تدابير بديلة أخرى تتوفر عليها ترسانتنا القانونية المستوحاة من المواثيق الدولية تفعيلا لالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الطفل، والمبادئ المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، علما أنه تم بذل مجهودات على مستوى التشريع من خلال قانون المسطرة الجنائية، وعلى مستوى الآليات من خلال إصدار دليل عملي للمعايير النموذجية لتكفل القضائي بالنساء والأطفال من لدن وزارة العدل بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبرنامج المتعدد الأطراف حول محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك خلال شهر دجنبر 2010 أو عقد لقاءات وندوات مع السادة القضاة بالعديد من السجون والمحاكم في إطار شراكة بين كل من وزارة العدل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء. وقد أسفرت هذه الجهود عن تغيير تدابير في حق الأحداث المودعين بالسجون وذلك بتسليمهم لأولياتهم أو بإيداعهم في مراكز لحماية الطفولة. وبلغ عدد الأحداث المستفيدين من تغيير التدبير خلال سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 386 مستفيدا²⁶.

ملاحظات الفريق الزائر

لاحظ الفريق الزائر عدم احترام مبدأ المصلحة الفضلى للأحداث كأحد المبادئ التوجيهية في عدالة الأحداث في نزاع مع القانون ويبرز ذلك من خلال:

- وجود أحداث في نزاع مع القانون مودعين في شروط لا تراعي الحد الأدنى للالتزامات المغرب المشار إليها أعلاه ولا للتشريع الوطني ولا لتوجيهات وزارة العدل من خلال الدوريات الصادرة للتذكير بعدالة الأحداث، وذلك في بعض السجون التي تمت زيارتها كإنزكان، عين قادوس، والعيون؛
- وجود مجموعة من الأحداث في سجن إنزكان مودعين في جناح خاص يتكون من 3 عابرة وفسحة مساحتها صغيرة جدا، مما يتعذر معه خروج جميع الأطفال في وقت واحد للاستفادة من الفسحة، وممارستهم الرياضة أو أنشطة أخرى؛

26. حسب إفادات مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتاريخ 6 يوليو 2012.

- ضعف الإشراف القضائي على تنفيذ ومتابعة التدابير المتخذة في حق الأحداث وعدم المطالبة بتقارير السلوك مرة كل ثلاثة أشهر التي يرفعها المندوبون المكلفون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية والحالة الصحية للحدث والتقارير الفورية عما يعترضهم كمندوبين من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم أو في حالة ما إذا ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي... طبقاً للمادة 498 من قانون المسطرة الجنائية؛
- عدم إشعار أولياء الأحداث بقرار الإيداع من طرف المشرف الاجتماعي دون مراعاة حقه في البقاء على اتصال بأسرته؛
- عدم مسك الإدارة السجنية لسجل خاص بزيارة الأسر (سجن إنزكان) وسجلات ومحاضر العنف داخل المؤسسة السجنية (سجن آيت ملول)؛
- غياب آلية للتشكي والتظلم، رغم شكايات الأحداث في نزاع مع القانون المتعلقة بسوء المعاملة التي يدعون أنهم يتعرضون لها من قبل الموظفين ومن طرف النزير المسؤول عن النزاعة أو العنبر المعروف بـ «الواقف» أو «الكابران»؛
- وجود عدة اختلالات على مستوى نظام المساعدة القانونية تتجلى أساساً في عدم فعالية نظام المساعدة القضائية والتعاطي غير الجاد وغير المتمكن للدفاع مع طبيعة عدالة الأحداث في نزاع مع القانون وما تتطلبه من دراية وتمرس والتزام.

لاحظ الفريق أن عددا من الأحداث المودعين كانوا متدرسين عند ارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، ومع ذلك تم إيداعهم السجن دون توفير أدنى إمكانية لمتابعة دراستهم أو تكوينهم مهنيا مع حرمانهم من أبسط الحقوق المخولة لهم. فحالة الطفل (س.ص.) المودع بسجن عين قادوس تفيد أنه كان مودعا قبل صدور الحكم في الموضوع بنادي العمل الاجتماعي التابع لوزارة الشبيبة والرياضة، حيث كان يتابع دراسته بشكل عادي خارج المركز وصدر الحكم عليه بعد ذلك بـ 3 سنوات سجنا نافذا، وتم تنقيله من المركز إلى سجن عين قادوس، حيث لا تتوفر أية إمكانية لمتابعة الدراسة. ويجسد هذا الحكم خرقا لمقتضيات القانون، ذلك أن الحكم لم يراع المصلحة الفضلى للطفل من جهة، ولا المقتضيات المتعلقة بعدالة الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

كما وقف على حالة حديثين صدر في حقهما أمر بإستبدال الإيداع من سجن إنزكان إلى مركز حماية الطفولة بأكادير، وذلك في 15 فبراير 2011، وأن هذا الأمر لم ينفذ في حينه طبقا لمقتضيات المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون، واستمر الاحتفاظ بهما إلى أن صدر حكم ثان في حقهما في شهر نونبر 2011 قضى عليهما بعقوبة حبسية نافذة مدتها 5 سنوات. وبالرغم من أن أولياء الحديثين سبق لهم أن تقدموا في شهر يناير 2012 بطلب إلى المندوبية العامة بترحيلهما إلى مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء لمتابعة دراستهما، إلا أنه لم تتم الاستجابة لهذا الطلب، إلا بعد تدخل الفريق الزائر لدى الجهات المعنية ليتم ترحيل الحديثين في ما بعد إلى مركز الدار البيضاء لمتابعة دراستهما.

إن هذه النماذج المشار إليها أعلاه تطرح إشكالية التطبيق السليم لمقتضيات عدالة الأحداث. فمن جهة، لا يتمتع الأحداث بالحق في تفقدتهم من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث والقاضي المكلف بتنفيذ العقوبة، حيث تبين أن الزيارات التي تقوم بها هذه السلطات تكون غير منتظمة ومتباعدة، وتقتصر على الاطلاع على السجلات دون مراقبة ظروف إيداع الأحداث، وخاصة التغذية والتطبيب ومتابعة التمدريس وإستفادتهم من التكوين المهني. ومن جهة أخرى، يتبين أن هناك سوء تطبيق المادة 66 من المرسوم التطبيقي والتي تنص على التالي: «إذا صدر تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإن مدير المؤسسة يتولى فور تسليمه إلى المؤسسة المكلفة بإستقباله أو تقديمه إلى الشخص المعهود إليه برعاية الحدث. لتحقيق هذه الغاية فإن مدير المؤسسة السجنية يشعر وكيل الملك بذلك وتكلف المصلحة المكلفة بالتربية المحروسة بنقل الحدث»، مما يستدعي تعديلها لرفع كل لبس بخصوص تحديد المسؤوليات.

3. الوضعية الجنائية للسجاء

1.3. معطيات عامة

يتوزع السجناء حسب وضعيتهم الجنائية كالتالي:

2011	2010	2009	2008	2007	
36355	33844	27531	29806	28347	المعتقلون المدانون
27470	30264	29369	28980	25922	المعتقلون الاحتياطيون
2223	2243	26260	3162	33782	المعتقلون المستفيدون من العفو
2	0	0	0	8	المعتقلون المستفيدون من الإفراج المقيّد
35	47	79	307	1148	المعتقلون المستفيدون من الرخص الاستثنائية والإذن بالخروج
0	0	1	5	2	المعتقلون المفرج عنهم تطبيقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون الجنائي ²⁷
9228	3144	4227			المعتقلون المحكومون باقل من ستة أشهر
1008					المكروهون بدنيا
17939					المعتقلون الذين قضوا ثلثي العقوبة

انطلاقا من الجدول أعلاه، يتضح أن نسبة المعتقلين الاحتياطيين، لا تقل عن 43,7 بالمائة من مجموع السجناء، وهذا ما يؤكد على أن هناك إفراط في الاعتقال الاحتياطي الذي يرتبط أساسا بسوء تقدير سلطة الملاءمة الممنوحة لمؤسسة النيابة العامة، وعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي من طرف هذه الأخيرة وبطء المساطر القضائية.

ويتضح من خلال هذا الجدول العدد الكبير للسجاء الذين قضوا ثلثي العقوبة، إضافة إلى ذلك، يسجل المجلس أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى الإفراج الشرطي وخاصة بعد إحداث المندوبية العامة التي لم تفعل مسطرة الإفراج المقيّد بشروط خلال السنوات من 2008 إلى 2010، حيث إستفاد من هذه المسطرة سجينين فقط سنة 2011.

27. التدابير الاستثنائية المتعلقة بوزير العدل بخصوص إجراءات منع العفو.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وحسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية إلى غاية شهر دجنبر 2011، فإن الجرائم ضد الأموال تأتي في مقدمة الجرائم التي اقترفتها السجناء بـ 17572 سجين، تليها الجرائم المتعلقة باستهلاك المخدرات والإتجار فيها بـ 16923 سجين، فالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بـ 12151، ثم الجرائم المتعلقة بالأمن والنظام العام بـ 8791، فالجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأخلاق العامة بـ 5041، والجرائم المصنفة ضمن قضايا الإرهاب بـ 635، ثم جرائم مختلفة بـ 3720 سجين.

ولاحظ الفريق الزائر في ارتباط مع ظاهرة الاكتظاظ ما يلي:

- استمرار الإفراط في الاعتقال الإحتياطي وعدم ترشيده، إذ يبلغ عدد النزلاء الإحتياطيين 27470 نزيلا من مجموع 64833 سجينا، أي بنسبة تقارب 43 بالمائة، علما أنه يتجاوز أحيانا عدد المحكومين نهائيا في بعض السجون التي تمت زيارتها، كما هو مبين في الجدول التالي:

المؤسسة السجنية	نسبة الاعتقال الإحتياطي (%)
السجن المحلي بوجدة	89,81
السجن المحلي بالناظور	72,79
السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء	85,69
السجن المحلي بالحسيمة	59
السجن المحلي عين قادوس بفاس	4,50
السجن المحلي بالعيون	2,54

- عدم اللجوء إلى العقوبات البديلة التي يمكن أن تحل محل العقوبات القصيرة الأمد، حيث يصل عدد المحكومين بمدة ستة أشهر فأقل إلى 9228.

2.3. المحكومون بالإعدام

بلغ مجموع المحكومين بالإعدام 105 نزيلا إلى غاية فبراير 2012، ويتواجد معظم المحكومين بهذه العقوبة بالسجن المركزي بالقنيطرة (81 معتقلا). وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالإعدام لم ينفذ منذ سنة 1993.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وخلال زيارة حي الإعدام بالسجن المركزي بالقيطرة والسجن المحلي بوجدة (حالة امرأة محكومة بالإعدام)، وقف الفريق الزائر على الوضعية النفسية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها بعض المحكوم عليهم بالإعدام جراء انقطاع زيارات ذويهم عنهم، وإيقاف تدبير الخلوة الشرعية خلال أواخر سنة 2010، الذي كان معمولاً به في السابق بالمؤسسات السجنية في إطار الامتياز والتحفيز على إعادة الإدماج.

كما استمع إلى احتجاجات مجموعة من المحكومين بالإعدام على عرض برامج تلفزيونية تبثها القنوات الوطنية، خاصة برنامجي «مسرح الجريمة» و«أخطر المجرمين» اللذين تقدمهما على التوالي «قناة ميدي 1 تي في» و«القناة الثانية».

وفي هذا الصدد، سبق للمجلس أن راسل الجهات المختصة²⁸ وأبدى الملاحظات التالية:

- إظهار صور المعننين ببعض الجرائم التي تتناولها هذه البرامج وذكر أسمائهم وألقابهم دون إذنهم الشخصي، أو إذن صادر عن جهة قضائية مختصة؛
- عدم مراعاة خصوصيات ومشاعر عائلات الضحايا وكذلك الأشخاص المعننين ومشاعر عائلاتهم، مع ما لذلك من تداعيات نفسية واجتماعية خطيرة؛
- اعتبار ما يعرض وما يرافقه من تعاليق وتحاليل، وأحيانا من وصم وتشهير واضحين، حائلا قويا دون النسيان وعاملا مباشرا لتعميق جراح الأطراف المعنية من ضحايا ومحكومين وأسر؛
- اعتبار ما يعرض ويذاع ويث على القنوات التلفزيونيتين بمثابة عقوبة إضافية؛
- اعتبار بث وصلات إخبارية وسط حلقات البرنامج بمثابة متاجرة بقضايا اجتماعية مأساوية في حقيقتها وعمقها.

ويسجل المجلس بارتياح استجابة هاتين القناتين للتلفزيونيتين بمثابة عقوبة إضافية؛ حيث عمدتا لاحقا إلى تجنب إظهار صور المحكومين بالإعدام وكتابة أسمائهم وألقابهم.

4. ظاهرة الاكتظاظ

مازالت ظاهرة الاكتظاظ إحدى السمات المميزة للسجون المغربية حيث تساهم بشكل كبير في وقوع الانتهاكات التي قد تطال حقوق السجناء، والتأثير سلبا على ظروف إيواء السجناء وعمل الموظفين والحراس. كما تعد من بين إحدى أهم المعوقات التي تواجه المجهودات المبذولة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تحسين أوضاع السجون والسجناء، وذلك عبر الرفع من الطاقة الإيوائية لبعض السجون²⁹ وبناء سجون جديدة، مما يحول دون قيام المؤسسات السجنية بالوظيفة الأساسية المنوطة بها والمتمثلة في إعادة إدماج هذه الفئة داخل المجتمع.

وقد سبق للتقرير الموضوعاتي لسنة 2004 أن أشار بكثير من التفصيل إلى مظاهر الاكتظاظ التي بلغت مستويات اضطر معها نزلاء بعض المؤسسات السجنية (السجون المحلية العيون، إنزكان والحسيمة) التي عاود الفريق الحالي زيارتها إلى النوم في المراحيض وفوق الرفوف³⁰. وقد سجل الفريق أن ظاهرة النوم قرب المراحيض ما زالت مستمرة في السجون المحلية العيون، عين قادوس وآيت ملول.

وتبلغ نسبة الاكتظاظ الإجمالية في السجون المغربية حوالي 43 بالمائة. وتتفاوت هذه النسبة من سجن لآخر، حيث ما زالت تبلغ مستويات قياسية تتجاوز الضعف مثلا في السجن المحلي بتزنيت (121%)، السجن المحلي عين قادوس (118%)، والسجن المحلي بمراكش (168%). كما لاحظ الفريق الزائر التوزيع غير المتكافئ بين بعض السجون التي لا تفصل بينها مسافات بعيدة، فمثلا تبلغ نسبة الإكتظاظ في السجن المحلي خريبكة (25،7%)، في حين أن نسبة الأسرة الفارغة في السجن المحلي وادي زم تبلغ حوالي 37 بالمائة.

ويوضح الجدول التالي نسبة الإكتظاظ الحالية المسجلة في جميع السجون المغربية بناء على المعطيات المتوفرة عليها من طرف المجلس:

29. توسعة خمس مؤسسات سجنية بكل من آيت ملول، والسجن المركزي بالقنيطرة، ومراكش، وقلعة السراغنة، والجديدة (العدير).

30. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 49، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

المؤسسة السجنية	الطاقة الاستيعابية	عدد السجناء	نسبة الاكتظاظ
السجن المحلي عين قادوس فاس	900	1968	118,67%
السجن المحلي بالعيون	350	441	26,00%
السجن المحلي بإنزكان	500	535	7,00%
السجن المحلي بآيت ملول	2600	3493	34,35%
السجن المحلي عين السبع	5000	7834	56,68%
مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	600	763	27,17%
السجن المحلي بالجديدة	900	1380	53,33%
السجن المحلي بتزيت	210	465	121,43%
ملحقة السجن المحلي بتزيت بكلميم (المعقل الإداري سابقا)	30	46	53,33%
السجن المحلي بالقصر الكبير	144	167	15,97%
السجن المحلي بطنججة	1600	2653	65,81%
السجن المحلي بالعرائش	250	364	45,60%
السجن المحلي بتطوان	1750	2245	28,29%
السجن المحلي بزايو	500	1016	103,20%
السجن المحلي بالناظور	840	1016	20,95%
السجن المحلي بوجدة	800	1132	41,50%
السجن المحلي بابن احمد	426	450	5,63%
السجن المحلي بوركايز بفاس	1400	1533	9,50%
السجن المحلي بصفرو	150	156	4,00%
السجن المحلي بتازة	700	874	24,86%
السجن المحلي ببني ملال	1400	1787	27,64%
السجن المحلي بأزيلال	522	622	19,16%
السجن المحلي بالحسيمة	350	400	14,29%

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

السجن الفلاحي أو طيبة 2	1616	1761	08,97%
السجن المحلي بخريكة 2	1200	1287	07,25%
السجن المحلي تولال 1	1400	1462	04,43%
السجن المحلي بالخميسات	360	465	29,17%
السجن المحلي بن سليمان	400	442	10,50%
السجن المحلي بآسفي	1300	1693	30,23%
مركز الإصلاح والتهديب بسلا	400	497	24,25%
السجن المحلي بسلا 1	3500	3655	04,43%
السجن المحلي بقلعة السراغنة	788	894	13,45%
السجن المحلي بسوق الأربعاء	1000	1431	43,10%
السجن المحلي بالقنيطرة	1200	1874	56,17%
السجن المحلي بمراكش	700	1877	168,14%

ومن النتائج المباشرة لهذه الظاهرة صعوبة تصنيف السجناء حسب حالتهم الجنائية، مما يترتب عنه تطوير حس الجريمة لدى بعضهم.

46

- التأخر في إجراء التحقيقات والتأخر في البت في القضايا المعروضة أمام قضاة الحكم سواء تعلق الأمر بالجناح التلبسية أو الجنائيات؛
- وجود اختلالات على مستوى مساطر العفو ومعايير الترشيح للعفو؛
- عدم تفعيل هذه المساطر في حق السجناء الذين قضوا ثلثي العقوبة وتتوفر فيهم جميع الشروط، علماً أن عددهم حتى متم دجنبر 2011 بلغ 17939؛
- ضعف تفعيل مسطرة الإفراج الشرطي، الذي لم يستفد منه خلال مدة أربع سنوات متتالية ما عدا سجينين فقط سنة 2011.

سجل الفريق أن مجموعة من النزلاء تلجأ إلى خوض إضرابات عن الطعام إما بسبب الإحتجاج على المتابعة القضائية أو الأحكام الصادرة في حقهم، أو بسبب عدم إستفادتهم من العفو وكذا بسبب أوضاعهم داخل المؤسسات السجنية، حيث تفيد النشرة الإحصائية للمندوبية برسم 2009، أن حالات الإعلان عن الإضراب عن الطعام بلغت 3811 حالة، دامت 55,73% منها أقل من أسبوع. وفي هذا السياق، نجح الفريق الزائر في فك حالي إضراب عن الطعام بكل من سجنى آيت ملول والحسيمة.

رابعاً : وضعية الحقوق الأساسية للسجناء

1. المعاملة

تنص المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية على حسن معاملة السجن، وعدم استعمال العنف ضده، ومخاطبته بألفاظ مهينة أو بذئية، كما تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه يجب على الموظفين معاملة السجناء على قدم المساواة وبدون تمييز.

وقد عرف قانون تجريم التعذيب الصادر سنة 2006 التعذيب على أنه «كل إيذاء يسبب ألماً أو عذاباً جسدياً أو نفسياً يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو إقرار به بهدف معاقبته على عمل ارتكبه هو أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه...».

انطلاقاً من الشهادات المتواترة والمتقاطعة لمجموعة من السجناء الذين تم الإستماع إليهم في إطار مقابلات جماعية وفردية، سجل الفريق الزائر الملاحظات التالية:

47

- إستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف موظفي المؤسسات السجنية في حق النزلاء، وهو ما يشكل خرقاً للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكل الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، ومن أهم مظاهرها: الضرب بالعصا والأنايب البلاستيكية (التيو) والتعليق بواسطة الأصفاد في الأبواب لمدة طويلة واستعمال الفلقة وغرز الإبر والصفع والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء، فضلاً عن السب والشتم وإستعمال عبارات تحط بالكرامة الإنسانية للسجين. وقد سجلت هذه التجاوزات في أغلب السجون التي تمت زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن لآخر، باستثناء سجنين إنزكان والداخلة الذين سجلت فيهما حالات قليلة جداً؛
- اللجوء إلى زنازين التأديب أحياناً كإجراء انتقامي لا يخضع لشروط الإجراء التأديبي المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 62 من القانون رقم 23/98.

سجل الفريق حالة سجين إدعى أنه تعرض لمعاملة مهينة حاطة من الكرامة مست بعرضه من قبل موظف بالسجن المحلي بالناظور، وعانت الطبيبة عضو الفريق آثار هذا الانتهاك بعد فحصه، وتم إخبار السلطات السجنية التي قررت إحالة الملف على التحقيق³¹.

بخصوص معتقلي ما يسمى بـ «السلفية الجهادية»، سجل الفريق شكايتين بهتك العرض والمعاملة المهينة الحاطة بالكرامة الإنسانية في السجن المحلي توالى 2³²، حيث تم الإستماع إليهما من طرف النيابة العامة بتاريخ 15 غشت 2011 وعرضا على الخبرة بتاريخ 2 شتنبر من نفس السنة، أما بخصوص السجن الذي إدعى الإغتصاب بالسجن المحلي بسلا 1 فقد رفض أن تجرى له خبرة طبية تحت إشراف القضاء³³ وأجبر على الخضوع للخبرة التي قام بها ثلاث أطباء وأسفرت نتيجتها على عدم تعرضه للإغتصاب. وقد سجل الفريق شكايات بعض السجناء بخصوص سوء المعاملة بكل من السجن المحلي بايت ملول والسجن المركزي بالقنيطرة وبحي النساء بالسجن المحلي عين قادوس، والسجن المحلي بالجديدة.

- إن العديد من الضغوط تمارس ضد المتقدمين بشكايات بسبب سوء المعاملة أو التعذيب، وذلك من أجل التنازل عن الشكايات المقدمة في حق الموظفين. بمعظم السجناء التي تمت زيارتها، كما لا يتم إخبار المشتكين من السجناء بمآل شكاياتهم؛
- وبخصوص وجود أماكن للتعذيب داخل المؤسسات السجنية، أفاد غالبية السجناء الذين تم الإستماع إليهم بشكل فردي في سجن أو طيطة 1 بوجود ثلاثة أماكن بهذا السجن يمارس فيها التعذيب، من بينها مقر التكوين المهني سابقا والذي أصبح عبارة عن بنائية مظلمة وموحشة.

وقد زار الفريق هذا المكان ولاحظ داخله وجود عصي خشبية وكرسي قديم يحتمل أن تكون قد إستعملت في التعذيب. كما تطابقت شهادات الأحداث المتواجدين بمركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء حول تعرضهم للفلقة في غرفة قرب المخدع الهانفي القريب من زنازينهم. كما أفاد عدد كبير من سجناء عين قادوس بفاس من زنازين وأحياء مختلفة بتعرضهم للتعذيب بالساحة المجاورة لحي النساء، وقد أكدت مجموعة من السجينات أثناء مقابلاتهن من طرف الفريق الزائر سماع صراخ النزلاء ليلا وهم يتعرضون للتعذيب ووقف الفريق الزائر

31. تتابع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة- الناظور نتائج هذا التحقيق.

32. سبق للأمم العام للمجلس أن استمع إليهم وإلى مطالبهم بتاريخ 4 يناير 2012.

33. سبق للأمم العام للمجلس أن زاره بتاريخ 9 ماي 2012.

للسجن المحلي بالجديدة على وجود مكان مخصص للتعذيب يطلق عليه «جنان الكرمة» وضبط رئيس المعقل وهو يتهدد بإدخال أحد السجناء عرض سجيناً آخر للضرب إلى ذلك المكان الذي تواترت تصريحات كل السجناء بأنه مكان مخصص للتعذيب وتعريضهم لسوء المعاملة كوسيلة إعتيادية للتأديب ضداً على كل ما ينظمه القانون.

■ وبخصوص استعمال وسائل الضغط والابتزاز والرشوة، تلقى الفريق الزائر إفادات متطابقة تفيد أن بعض الموظفين يتلقون رشواً مقابل استفادة العديد من النزلاء من مجموعة من الخدمات كتمديد فترة الفسحة (السجن المحلي بآيت ملول)، والاستفادة من الزيارة المباشرة في قاعة خاصة في سجون تعتمد الزيارة المشبكة بشكل عام (السجن المحلي بالعيون)، وإدخال القففة (مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء)، والاستفادة من آلات التسخين (الريشوات) والهاتف الثابت أو إصلاح صنابير المياه (سجن عكاشة بالدار البيضاء)، والحصول على هواتف نقالة مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 500 درهم (سجن عكاشة بالدار البيضاء) و1400 درهم (آيت ملول)، وقد تصل إلى 5000 درهم حسب ما صرح به نزير تم الاستماع إليه بحضور المدير الجهوي والمدير المحلي للسجن المحلي بالناظور. وغالبا ما يتوسط في هذه الرشواً رؤساء الغرف، وهو الأمر الذي تم تسجيله أيضاً في التقرير السابق للمجلس³⁴.

■ عاين الفريق وجود تمييز بين السجناء في الاستفادة من بعض الخدمات، وخاصة الزنازين والاستحمام والأفرشة والفسحة والزيارة والهاتف، وخاصة بالسجون المحلية آيت ملول ووجدة ومركز التهديب والإصلاح بالدار البيضاء.

بعد قيام الفريق بزيارة بعض المؤسسات السجنية، توصل المجلس وبعض لجانه الجهوية (الدار البيضاء، أكادير، فاس، الحسيمة والناظور) بشكايات³⁵ عبر البريد أو بواسطة الهاتف من طرف بعض السجناء أو ذويهم تفيد بأنهم تعرضوا للانتقام على إثر الإفادات التي تقدموا بها للفريق الزائر (السجون المحلية عين قادوس، أوطيطة 1، عكاشة، آيت ملول، الناظور)، علماً أنه سبق لبعض السجناء أن عبروا للفريق الزائر عن تخوفهم من انتقام مدراء السجون والموظفين في حالة الإدلاء بشهاداتهم نظراً للتهديدات التي تلقونها قبل الحضور للاستماع إليهم من طرف الفريق الزائر.

34. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 97، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

35. شكاية مسجلة لدى المجلس.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وفي هذا الإطار، أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنه قد سبق لها أن اتخذت مجموعة من التدابير في حق الموظفين المخالفين للقانون، كما يتبين ذلك من الجدول التالي:

التدبير المتخذ	2008	2009	2010	2011	2012
الإنذار	10	7	1	1	1
التوبيخ	6	3	0	3	5
العزل والاعفاء	8	9	15	10	6
الإحالة على التقاعد	0	0	2	4	0
التوقيف المؤقت	34	30	37	62	183

كما وقف الفريق الزائر على قرار تأديبي فوري اتخذته الإدارة المحلية لسجن عين قادوس بفاس بحضور المدير الجهوي في حق إحدى الموظفات المشرفات على حي النساء على إثر تهديدها لإحدى السجنات واستعمال عبارات حاطة من الكرامة الإنسانية في حقها، بسبب تقديم إفادتها بتعرض السجنات للتفتيش المهين.

وبخصوص الإجراءات التأديبية المتخذة في حق السجناء، سجل الفريق خضوع بعض السجناء لازواجية التأديب المتمثلة من جهة في الوضع في زنزانة التأديب والإحالة في نفس الوقت على الضابطة القضائية لفتح البحث في الأفعال المنسوبة إلى المعنيين بالأمر من جهة ثانية.

وعلى مستوى ممارسة الإطلاع على الحقوق والواجبات، فرغم تأسيس مكتب الاستقبال والتوجيه داخل المؤسسات السجنية والذي يروم خلق قنوات للتواصل مع السجناء وتتبع سلوكهم اليومي وملاءمة البرامج والأنشطة مع مؤهلات وميولات كل معتقل والسهر على تصنيف السجناء، إلا أن الفريق الزائر لاحظ أن هذا المكتب لا يقوم دائما بالدور المنوط به، خصوصا إطلاع السجن على حقوقه وواجباته أثناء فترة اعتقاله، ومساعدته على التعايش داخل الوسط السجني، حيث أفاد مجموعة من السجناء في هذا الصدد، أنهم يودعون مباشرة داخل الزنازين بعد إستكمال الإجراءات الإدارية دون أن يسلم إليهم دليل المعتقل، وهذا ما يتنافى مع المادة 26 من القانون 23/98³⁶.

³⁶ تنص هذه المادة على ضرورة إشعار كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية بمقتضيات هذا القانون وواجباته وحقوقه وكل المعلومات المتعلقة بالعمو وبالإفراج المقيد بشروط وبمسطرة ترحيل المعتقلين وكل البيانات التي تفيد أثناء قضاء فترة اعتقاله، خاصة طرق تقديم التظلمات والشكايات.

وتجدر الإشارة إلى أن إفادات بعض السجناء أكدت بأن سوء المعاملة تبدأ في مخافر الشرطة، وقبل إيداعهم بالمؤسسات السجنية، وأن التعنيف لا يصدر عن الموظفين فقط، بل عن سجناء أيضا خاصة أولئك الذين يتوفرون على وضع خاص داخل السجن بسبب النفوذ المالي أو التواطؤ مع الإدارة أو الموظفين.

2. التطبيب

أولى القانون المنظم للمؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي أهمية بارزة للخدمات الصحية³⁷. ومع ذلك، فإن أغلبية المشاكل التي يشتكي منها النزلاء في جميع السجون تتعلق بضعف هذه الخدمات وضعف استفادتهم منها، وإن كان الفريق قد سجل تطورا طفيفا على مستوى توفير بعض التجهيزات الطبية خاصة بعيادات طب الأسنان (السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي تولال 2، السجن المحلي بوجدة). كما سجل إحداث مستوى متعدد الاختصاصات بسجن عكاشة بالدار البيضاء في شهر غشت 2011 بهدف استقبال المرضى القادمين من جميع المؤسسات السجنية خاصة الذين يعانون من الأمراض المزمنة.

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الملاحظات التالية:

■ استمرار بعض الاختلالات التي كان قد أشار إليها التقرير السابق للمجلس، حيث مازال الأطباء القارون خاضعين في توظيفهم وترقيتهم إداريا للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهو الأمر الذي يسبب توترا في علاقتهم مع الإدارة³⁸ ويؤثر على مزاولتهم المهني وينعكس سلبا على عطائهم. كما لوحظ أن الأطباء القارين لا يتواجدون بصفة منتظمة بالسجون. فعلى سبيل المثال، عاين الفريق الزائر وجود طبيب قار واحد في كل من السجن المركزي بالقنيطرة وآخر في السجن المحلي عين قادوس، والحال أن الأول يتوفر على خمسة أطباء قارين والثاني على طبيبين قارين³⁹، لكنهم لا يتواجدون دوما في عين المكان، مما ينعكس سلبا على حق السجناء فيولوج للخدمات الصحية.

37. الباب الثاني (المواد من 123 إلى 137).

38. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 72، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

39. حسب المعطيات الواردة في الاستمارات التي توصل بها المجلس من المندوبية.

- عدم استفادة عدد كبير من النزلاء اللذين يشتكون من أمراض الأسنان من ولوج عيادات طب الأسنان بسبب تعطل بعض الأجهزة (كراسي طب الأسنان بسجن أوطيطة 1 وسجن إنزكان)؛
- تشكي بعض السجناء من سوء المعاملة التي يتلقونها من بعض الأطقم الطبية وصعوبة التواصل معهم، خاصة في السجون المحلية آيت ملول، عكاشة بالدار البيضاء، وجدة، الناظور، والحسيمة؛
- عدم إجراء الفحوصات الطبية في الوقت المناسب وعدم توفير الأدوية اللازمة التي تلائم طبيعة الأمراض التي يشتكون منها (سجني عكاشة وآيت ملول)؛
- صعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية التي تبقى رهينة أحيانا بأداء مقابل مادي للطبيب أو مساعدته قصد الاستفادة منها (السجون المحلية عين قادوس، عكاشة، الناظور، مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء والجديدة)؛
- انتهاء صلاحية بعض الأدوية أو غياب وجود بيانات أئمنة عليها (سجن أوطيطة 1)؛
- وجود حالات مستعجلة تستوجب عمليات جراحية لإزالة القضبان النحاسية الخاصة بجبر كسور العظام (سجن عين قادوس والناظور والحسيمة ووجدة)؛
- عدم توفر ملفات طبية خاصة بالنزلاء المرضى (حالة سجن عكاشة)؛
- تفشي الأمراض المعدية (الجدري والسل) بشكل كبير في أوساط نزلاء أغلبية المؤسسات السجنية، وخاصة السجن المحلي عين قادوس الذي يعاني جل نزلائه من داء الجدري، مع عدم استغلال غرف عزل المصابين بأمراض معدية كما هو الحال في سجن إنزكان؛
- تفشي الأمراض المزمنة ببعض المؤسسات السجنية مثل الربو، بسبب الرطوبة لموقعها القريب من البحر أو بسبب انبعاث الغازات من المعامل المجاورة للبعض منها، وبسبب التدخين داخل الزنازين والعنابر ونقص التهوية (السجون المحلية عين قادوس، الحسيمة، السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي بالجديدة)؛
- إيواء معتقلي ما يسمى «بالسلفية الجهادية» بمصحة السجن المحلي آيت ملول، في إطار معالجة مشكل الاكتظاظ وفصل هؤلاء المعتقلين عن سجناء الحق العام، مما قد يكون له مساس بحق السجناء في التطبيب؛

- عدم إحالة السجناء المصابين بالأمراض العقلية والنفسية على المستشفيات المختصة (السجن المحلي عين قادوس، السجن المركزي بالقيظرة)، مع ما لذلك من تأثير سلبي على إمكانية إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من أمراض نفسية. كما أن هناك بعض الحالات التي قضت فيها المحاكم بسقوط المتابعة أو الإعفاء من المسؤولية مع الإيداع بالمستشفيات المختصة ومازالت هذه الحالة قائمة بالمؤسسات السجنية (حالات بالسجن المحلي بالناظور)؛
- ضعف الموارد البشرية والمادية وتعقيد المساطر التي تسمح للسجناء بالاستفادة من خدمات إلى الأطباء الاختصاصيين بالقطاع العام رغم توفر هؤلاء على ملفات طبية تثبت حاجتهم إلى متابعة العلاج بمستشفيات عمومية؛
- رفض بعض المستشفيات العمومية استقبال بعض السجناء المرضى الذين يوجدون في حالة خطيرة، مما يؤدي أحيانا إلى عواقب وخيمة (تم تسجيل حالة وفاة بالسجن المحلي بالناظور لهذا السبب)؛
- عدم إخضاع عدد من السجناء للفحص الطبي سواء عند إيداعهم في السجن أو قبل وضعهم في زنازين التأديب وطيلة مدة تواجدهم بها.

وبناء على الاستثمارات الصادرة عن المندوبية، فإن عدد السجناء المصابين بالأمراض المزمنة والعقلية والنفسية قد ارتفع مقارنة مع السنوات السابقة حتى حدود فبراير 2012 إلى 2296، كما ارتفع عدد المصابين بالأمراض المزمنة ليصل إلى 1517 في حين انخفض عدد المصابين بالأمراض المعدية إلى 527 خلال نفس السنة.

وانطلاقا مما عاينه الفريق الزائر، فإن الرقم الذي يشير إلى عدد المصابين بالأمراض المعدية لا يعكس فعلا واقع حال السجناء التي تمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، تكاد تكون الأمراض الجلدية بشكل عام، والجرب والحكة بشكل خاص، حالة مرضية يعاني منها أغلبية نزلاء سجن عين قادوس، وهو ما يخالف ما جاء في الاستمارة الخاصة بهذا السجن، والتي اكتفت بالإشارة إلى أن عدد السجناء الذين يعانون من هذا المرض لا يتجاوز 53 حالة.

كما لاحظ الفريق أن توزيع الأطباء يتسم بعدم التوازن بين المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها، حسب ما هو مبين في الجدول التالي⁴⁰:

40. الإحصائيات الواردة في الاستثمارات التي تلقاها المجلس من المندوبية.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

الممرضون المساعدون	المرضى	الأطباء المتعاقدون	الأطباء القارون	السائكة السجنية	المؤسسة السجنية
5	1	2	5	1719	السجن المركزي بالقنيطرة
4	5	2	2	1968	السجن المحلي عين قادوس فاس
2	2	1	2	662	السجن المحلي أوطيطة 1
3	0	0	2	441	السجن المحلي العيون
0	2	0	0	174	ملحقة الداخلة
4	6	0	3	3493	السجن المحلي آيت ملول
1	4	0	0	535	السجن المحلي إنزكان
7	10	3	12	7834	السجن المحلي عكاشة
1	2	0	3	763	مركز الإصلاح والتهديب - الدار البيضاء
2	5	0	5	1887	السجن المحلي تولال 2
0	2	1	1	1132	السجن المحلي وجدة
1	1	1	2	1016	السجن المحلي الناظور
2	0	0	0	400	السجن المحلي الحسيمة

* المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجنون وإعادة الإدماج

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن بعض السجنون لا تتوفر على طبيب قار خاص بها أو أنها تتقاسم نفس الطبيب مع مؤسسة سجنية أخرى (سجني الحسيمة ووجدة؛ سجني آيت ملول وإنزكان).

فضلا عن ذلك، لاحظ الفريق عدم إيلاء أية عناية لبعض الفئات من السجناء الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية خاصة، وأساسا منهم النزلاء المصابون بداء فقدان المناعة المكتسبة ومرض السرطان، والمصابون بأمراض عقلية ونفسية والمسنون والأشخاص ذوو إعاقة.

فبالنسبة للمصابين بداء السيدا، الذي يبلغ مجموع المصابين به المصرح بهم في جميع السجنون المغربية 27 حالة، فقد سجل الفريق ضعف العناية الطبية بهذه الفئة وعدم تمكينهم من العلاج في حالات عديدة داخل المستشفيات العمومية.

أما بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة، الذين يبلغ عددهم 189 سجيناً، فقد سجل الفريق الزائر غياب أية ولوجيات حتى في سجن الأوداية. بمراكش الذي أشرفت أشغال البناء فيه على الانتهاء، وعدم تسهيل حركاتهم داخل المؤسسة السجنية. بما في ذلك اللوج إلى المراحيض أو التحرك داخل الزنازن. وقد وقف الفريق على حالتين، الأولى تتعلق بامرأة مسنة مشلولة الحركة ولا تتوفر على كرسي متحرك في سجن آيت ملول، والثانية بأحد نزلاء السجن المركزي بالقنيطرة من الأشخاص ذوي إعاقة، استدعت منه التدخل لدى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل تزويدهما بكرسي متحرك.

وقد لاحظ الفريق الزائر أن ظاهرة الإدمان على المخدرات مازالت مستشرية بشكل كبير في السجنون التي تمت زيارتها، رغم ما تبذله الإدارة السجنية من جهود في هذا الصدد (السجنان المحليان بوجدة والناظور). وقد بلغ مجموع الحالات التي تم ضبطها خلال سنة 2009، 2371 حالة⁴¹.

ويتورط في ترويج هذه المخدرات أحياناً موظفون وسجناء وسطاء من داخل المؤسسة السجنية بتعاون مع أشخاص من خارجها. وبهذا الخصوص، عاين الفريق الزائر وجود مخدرات بسجن عين قادوس يتم رميها من على الحائط المجاور للشارع العام مع استعمال الهاتف النقال من أجل تسهيل ذلك، حيث تم رمي كمية من المخدرات في فضاء يصل إليه الحراس فقط، مما يرجح تورط بعضهم في ترويجها داخل السجن. وأمام هذا الوضع، سجل الفريق استمرار غياب برامج ناجعة لمساعدة المدمنين على الإقلاع عن المخدرات، وهو ما كان قد أشار إليه التقرير السابق للمجلس⁴².

وبخصوص حالات الانتحار داخل المؤسسات السجنية، وحسب ما جاء في الاستثمارات المعبأة من لدن المندوبية، والتي بلغ عددها 11 حالة خلال سنتي 2010 و2011، فإن المجلس يعتبرها مؤشراً قوياً على ضعف المراقبة النفسية والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات السجنية من جهة، ومن جهة أخرى على عدم الاهتمام بأمن السجناء وسلامتهم.

3. التغذية

أكد المشرع على أهمية التغذية بالنسبة لصحة النزلاء، وفق نظام متوازن يشمل ثلاث وجبات يومية ويراعي كمية الأغذية ونوعيتها⁴³.

41. النشرة الإحصائية، 2009، ص. 56.

42. «تقرير خاص بالأوضاع في السجنون»، أبريل 2004، ص. 73، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

43. المادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وقد وضعت الإدارة المركزية جدولاً غذائياً موحداً بالنسبة لجميع المؤسسات السجنية يتسم عموماً بالتنوع والتوازن. وحسب المعطيات الواردة عن المندوبية، فقد ارتفعت النفقات المتعلقة بالتغذية من 108 مليون درهم سنة 2008 لتصل إلى 331 مليون درهم سنة 2011⁴⁴ أي بزيادة تبلغ 5,306 في المائة، كما عرف البرنامج الغذائي تحسناً نوعياً وكمياً، حيث ارتفعت كمية اللحم المقدمة من 150 غراماً قبل إحداث المندوبية إلى 200 غرام (4 وجبات في الشهر). كما تتوفر المطابخ على تجهيزات حديثة ونظيفة في أغلب السجون التي تمت زيارتها، ومتاجر لبيع المواد الغذائية داخل المؤسسة السجنية. ويتم الاحتفاظ كذلك بعينات من الوجبات اليومية لمدة 48 ساعة لمراقبة المعايير الصحية والتدابير الوقائية تفادياً لحالات التسمم عند وقوعها (السجون المحلية بالعيون، وجدة، الحسيمة).

ورغم هذه التطورات، فإن الفريق الزائر قد سجل الملاحظات التالية:

- عدم جودة الطبخ⁴⁵ في العديد من المؤسسات السجنية، مما يفضي إلى حرمان مجموعة من السجناء من الاستفادة من التغذية المجانية كأحد الحقوق الأساسية للسجناء والاعتماد كلية على ما تجلبه لهم عائلاتهم أثناء الزيارة من مواد غذائية (سجون عكاشة، آيت ملول، إنزكان، أوطيط 1)، من جهة، ومن جهة أخرى فإن البعض منهم والذين لا عائلات ولا معيل لهم يعانون بسبب ذلك من تغذية غير متوازنة؛
- عدم توفر ثلاجات أو مبردات في جل السجون (باستثناء حي الإعدام بسجن القنيطرة)، مما يتسبب في تعفن المواد الغذائية وتلف الأطعمة (السجون المحلية وجدة، عين قادوس، توالال 2)؛
- وجود تفاوت من سجن لآخر في نوعية المواد الغذائية المسموح بإدخالها، باستثناء سجن العيون الذي يسمح فيه بإدخال جميع المواد الغذائية، كما لوحظ أن بعض الإدارات السجنية المحلية تنظم إدخال بعض المواد الغذائية المعلبة وتضعها في مخزن خاص وتمسك سجلات خاصة لتدبير توزيعها بطريقة تضمن من جهة عدم حرمان السجناء من هذه الأطعمة، وتضمن السلامة داخل المؤسسة من جهة ثانية (السجين المحليين الحسيمة وإنزكان). كما تبين أن بعض السجون لا تسمح لذوي النزلاء بإدخال المواد الغذائية مما يفرض عليهم اقتناءها من المتاجر الموجودة داخل السجون (السجون المحلية الناظور، الحسيمة)؛

44. تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، للسنة المالية 2012.

45. نفس المعاينة سجلها الفريق الزائر السابق في التقرير السابق الخاص بالأوضاع في السجون، ص. 76.

■ عدم توفير مجموعة من المواد الغذائية إما بسبب الإجراءات العقابية التي تتخذها إدارة المؤسسة كالحرمان من الخضّر بالنسبة للأحداث في سجن العيون، أو بسبب التأخر في التزود بالمواد الغذائية من قبل الممّونين (السجن المركزي بالقنيطرة)، أو حرمانهم من بعض المواد الغذائية (القطاني بسجن عين قادوس)، وهو الأمر الذي يساهم في عدم توازن البرنامج الغذائي للسجناء.

وخلال زيارة السجن المحلي بوجدة ولمركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء، وقف الفريق على أن متاجر بيع المواد الغذائية داخل المؤسسة السجنية تفرض أسعاراً مرتفعة عن التسعيرة العادية المعمول بها.

كما لاحظ الفريق استمرار غياب فضاء لتناول وجبات الطعام في جميع السجون التي تمت زيارتها، وهو الأمر الذي سجله التقرير السابق للمجلس، مما يخالف المادة 85 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية، باستثناء مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء الذي عاين فيه الفريق وجود قاعة فسيحة سبق لجمعية محلية⁴⁶ أن تكلفت ببنائها، لكنها أصبحت فيما بعد تستغل كفضاء للزيارة.

اشتكى العديد من نزلاء المؤسسات السجنية (السجون المحلية بآيت ملول، وجدة، والناظور)، خاصة الذين لا يتلقون أي دعم خارجي من ذويهم، من التمييز والزرّونية الممارسة ضدهم في الاستفادة من المطابخ الصغرى المجهزة بآلات التسخين، التي يتكلف فيها بعض النزلاء بإعداد وجبات الأغذية بمقابل مادي أو القيام بتسخين الأكل، مع العلم أن آخر وجبة تقدم إليهم حوالي الساعة الخامسة بعد الزوال.

4. التعليم والتكوين المهني

1.4. التعليم

نص المشرع على تنظيم دورات لمحو الأمية داخل المؤسسات السجنية وعلى حق السجناء في الاستفادة من التعليم الإبتدائي والثانوي والجامعي⁴⁷.

46. جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح والتهذيب ومراكز حماية الطفولة.

47. المادتين 114 و115 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الملاحظات التالية:

- انطلاقا من المعطيات المتوفرة لدى المجلس، فقد بلغ عدد المعتقلين المسجلين بمختلف أطوار التعليم بالمؤسسات السجنية خلال الموسم الدراسي 2010-2011، ما مجموعه 6051 نزيلا، يتوزعون على 721 مسجلا بالتعليم الابتدائي، و584 مسجلا بالتعليم الإعدادي، و684 مسجلا بالتعليم الثانوي، و565 مسجلا بالتعليم الجامعي، وطالب واحد في الدكتوراه. ويشكل ذلك نسبة 3،94 بالمائة، أما دروس محو الأمية، فقد استفاد منها 3496 نزيلا، بنسبة 39،5% من مجموع الساكنة السجنية⁴⁸.

ويظهر الجدول التالي مسالك التعليم المتوفرة في مختلف السجون التي تمت زيارتها:

المؤسسة السجنية	دروس محو الأمية	التعليم الأساسي	التعليم الثانوي	التعليم الجامعي
السجن المركزي بالقنيطرة	135	144	0	80
السجن عين قادوس فاس	221	10	4	6
السجن الفلاحي أوطيطه 1	50	0	0	0
السجن المحلي بالعيون	18	0	0	0
السجن المحلي الداخلة	0	0	0	0
السجن المحلي آيت ملول	269	71	157	50
السجن المحلي إنزكان	0	5	0	0
السجن المحلي عكاشة	474	51	357	37
مركز الإصلاح والتهديب - الدار البيضاء	40	64	27	2
السجن المحلي تولال 2	80	39	10	26
السجن المحلي وجدة	68	7	8	7
السجن المحلي الناظور	52	0	0	4
السجن المحلي الحسيمة	40	0	0	0
السجن المحلي الجديدة	90	26	25	18

48. حسب الإحصائيات التي توصل بها المجلس من المندوبية خلال شهر فبراير 2012.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

انطلاقاً من الجدول أعلاه، يتضح أن بعض السجون لا تعطى فيها دروس محو الأمية رغم تنصيب القانون المنظم للمؤسسات السجنية على ذلك⁴⁹.

كما يلاحظ غياب مسالك التعليم نهائياً في سجون أوطيطة 1 والعيون والداخلة وإنزكان، وعدم توفر بعض مسالك التعليم في بعض السجون الأخرى التي تتوفر على ساكنة هامة، كالسلك الثانوي في سجن القنيطرة. ويعود السبب في ذلك، حسب الإدارة السجنية، إلى وجود نقص في الأطر التربوية. ورغم إدراج السجون في الخريطة المدرسية بفضل اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ووزارة التربية الوطنية ووزارة العدل، فإن تفعيل مضامين هذه الاتفاقية يظل في حاجة إلى مجهودات إضافية من طرف كل الفاعلين.

ولاحظ الفريق الزائر أن الاستجابة لطلبات متابعة الدراسة لا تتم بشكل تلقائي، وإن تمت فإن مساطرها تكون بطيئة في بعض الحالات وتخضع لمعايير تضعها المؤسسة السجنية، وهو ما تم تسجيله في السجن المحلي بالناظور والمركب السجني عكاشة، إذ تعتمد اللجنة التي تم إحداثها على مستوى هذا الأخير على معايير خاصة ترتبط أساساً بشروط منها السلوك الحسن وعدم الاتجار في المخدرات، بالرغم من أن الأساس هو الحق في التعليم بدون استثناء.

59

وسجل الفريق كذلك عدم كفاية حجرات الدراسة بسجن عكاشة مقارنة مع عدد النزلاء. ولاحظ نقصاً في الأدوات المدرسية كالدفاتر والأقلام والمقررات الدراسية، في بعض السجون، خاصة سجن آيت ملول، وعدم ملاءمة الجدول الزمني الدراسي لنظام توزيع الوجبات الغذائية (خاصة بسجن عكاشة بالدار البيضاء)، وعدم تحفيز السجناء على استغلال المرافق التعليمية كال مكتبة مثلاً (سجن عين قادوس).

وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الطلبة في مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء والذين يدرسون بسلك البكالوريا العلمية لم تقدم لهم التسهيلات اللازمة التي تضمن لهم متابعة دراستهم ولم تتم مراعاة تخصصاتهم الدراسية، علماً أن هذا المركز يتوفر على مركب تربوي نموذجي تساهم في إدارته، إلى جانب مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، جمعية محلية، تفعيلاً للشراكة مع وزارة التربية الوطنية، وهذا يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى إدماج السجناء داخل المجتمع.

49. المادة 114 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

2.4. التكوين المهني

أعطى المشرع أهمية خاصة للتكوين المهني لما له من دور أساسي في مساعدة السجن على الاندماج في الحياة المهنية بعد مغادرته للمؤسسة السجنية⁵⁰.

تزايد عدد المستفيدين من الورشات التكوينية، بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، حيث استفاد من هذه الورشات 4895 نزيلة، بنسبة 2,7%، وهي نسبة شهدت تطورا مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس⁵¹، أي نسبة 7,2%. كما لوحظ تنوع في طبيعة الورشات (الحدادة، الخياطة، النجارة، كهرباء، البناء، الصباغة، المعلومات، الطبخ، البستنة، إلخ). وإلى حدود فبراير 2012، بلغ العدد الإجمالي للورشات بمجموع السجون المغربية 272 ورشا، مع الإشارة إلى أن بعض السجون التي تمت زيارتها لا تتوفر إطلاقا على أورش مهنية كسجون إنزكان والعيون والداخلة.

وقد سجل الفريق المستوى الجيد لورشات التكوين المهني لمركز الإصلاح والتهديب بمدينة الدار البيضاء، واعتبرها نموذجا لباقي الأورش المهنية داخل المؤسسات السجنية، نظرا لاعتماد هذا المركز على مقاربة تسعى في نهاية المطاف إلى إدماج السجن في الحياة المهنية بغض النظر عما إذا كان يتوفر على مستوى تعليمي أم لا، وبصرف النظر عن حالته الجنائية أو طبيعة الأفعال المرتكبة.

وبالمقابل، سجل الفريق انعدام ورشات التكوين في المجال الزراعي في السجن الفلاحي أو طيطة 1، وهذا ما يتنافى مع الغاية التي أحدثت من أجلها هذه السجون⁵².

ولوحظ كذلك أن بعض الورشات المتخصصة كالمعلومات (سجن آيت ملول) وورشة الحدادة (السجن المركزي بالقيطيرة) وورشة الحلاقة (مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء) تفتقد إلى أدوات ووسائل التعلم والتكوين، وهو ما يستدعي تعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل التغلب على هذا الخصاص.

كما لاحظ الفريق أن بعض دروس التكوين المهني تلقن باللغة الفرنسية، رغم أن غالبية المستفيدين إما لا يتملكون هذه اللغة أو لا يدركونها بشكل جيد.

50. المواد من 122 إلى 124 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

51. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 89، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

52. المادة 10 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

كما عاين الفريق مقاعد شاغرة في مجموعة من الورشات، وقد يعود السبب في ذلك إلى تفضيل النزلاء لبعض الورشات على ورشات أخرى أو غياب التحسيس في أوساط السجناء بأهمية التكوين ومساهمته في تسهيل الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية، وإلى حد ما في تلبية الحاجيات الداخلية للمؤسسات السجنية.

5. عمل السجناء

إذا كانت إحدى أهم وظائف المؤسسة السجنية هي إعادة إدماج السجناء في محيطهم الاجتماعي، فإن العمل يعتبر أهم العوامل المساعدة على ذلك. وقد أفرد القانون رقم 28.98 الفرع الثالث لعمل السجناء، حيث نص على طبيعة هذا العمل وشروطه وتحديد ساعاته، وذلك داخل المؤسسة السجنية أو خارجها لفائدة الإدارة والخواص مقابل أجر منصف. كما نص القانون على إمكانية تكليف بعض المعتقلين بالقيام بأشغال النظافة داخل المؤسسة السجنية وهو ما يدعى الكلف.

إن المقصود بالعمل الذي ينظمه المشرع هو العمل المنتج الذي يساعد السجين على إعادة الاندماج. وقد لاحظ الفريق الزائر أن العمل بهذا المعنى غير متوفر في جميع السجون التي تمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، تم التخلي عن المعامل المنتجة التي كانت متواجدة في السجن المركزي بالقيطرة، كما لا يتوفر السجن الفلاحي أو طيبة 1 على أية معامل، وهو السجن الذي يفترض فيه أن يشغل عددا هاما من المعتقلين. فعدد المشتغلين في الكلف لم يتعدى سجينين اثنين وسجين واحد في أشغال أخرى. وتبقى أهمية التكوين دون كبير جدوى في غياب العمل المنتج، خاصة بالنسبة لأولئك المحكومين بمدد طويلة.

وحسب إفادات المندوبية العامة، فإن عدد النزلاء العاملين بمختلف المؤسسات السجنية بلغ إلى حدود فبراير 2011 ما مجموعه 2961 نزيلة، معظمهم في الكلف مقابل أجر يومي قدره 15 درهما.

واشتكى بعض السجناء من أنهم لا يتقاضون أي أجر عن الكلف التي يقومون بها، خاصة عندما يتم نقلهم إلى مؤسسة سجنية أخرى، وإن تقاضوا أجرا، فإنه يقل عن قيمة المبلغ المحدد يوميا. فعلى سبيل المثال، بلغ الأجر اليومي في السجن المحلي بالحسيمة 8 دراهم يوميا، وليس 15 درهما كما جاء في الاستمارات المعبأة من قبل هذه المؤسسة. بل إن البعض لا يتم إخباره بأن الكلف التي يقومون بها تكون بمقابل مادي (السجن المحلي بالناظور).

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ويوضح الجدول أدناه عدد الكلف والأجر اليومي الذي يتقاضاه السجناء العاملون، وعدد المستفيدين من العمل داخل المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها.

عدد المستفيدين من الأجر اليومي	الأجر اليومي	أعمال أخرى	الكلف	إسم المؤسسة السجنية
9	15	0	2	عين قادوس فاس
183	15	0	25	السجن المركزي بالقنيطرة
12	15	0	12	السجن المحلي بالعيون
0	0	0	0	ملحقة السجن المحلي بالعيون
69	15	1	2	السجن الفلاحي أوطيطة 1
6	15	0	6	السجن المحلي بإنزكان
106	15	106	106	السجن المحلي بآيت ملول
74	15	0	74	السجن المحلي عين السبع
0	0	0	2	مركز الإصلاح والتهديب البيضاء
0	0	0	0	السجن المحلي تولال 2

* المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

6. النظافة والاستحمام

ينص القانون على ضرورة استجابة محلات إقامة السجناء للمتطلبات الصحية وإلزام الإدارة السجنية بتوفير مواد النظافة المعتادة، كما أكد على ضرورة استحمام المعتقل مرة في الأسبوع على الأقل في شروط موثوقة⁵³.

وبهذا الخصوص، لاحظ الفريق الزائر أن الاستحمام في بعض السجون التي تمت زيارتها يتم أسبوعيا ووقف عموما على جودة بعض فضاءات الاستحمام وتوزيع مواد النظافة بانتظام، خاصة في سجن إنزكان.

53. المواد من 84 إلى 88 المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

وقد سجل الفريق الملاحظات التالية:

- نقص في مواد النظافة التي لا يتم توزيعها بتاتا في بعض السجون (آيت ملول)، وإن وزعت، فإن ذلك يكون بشكل غير منتظم وعلى مدد زمنية متباعدة، مما يساهم في انتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات كالقمل والصراصير والأمراض المعدية خاصة في السجون التي تعرف اكتظاظا كبيرا (سجون عين قادوس، العيون، سجن عكاشة)؛
- تشكي السجناء من انقطاع الماء بشكل متكرر في بعض السجون (السجن المحلي بالعيون وسجن أوطيطة 1)؛ وعدم توفر الماء الساخن وتعطل بعض التجهيزات في فضاء الاستحمام (سجن عكاشة، سجن آيت ملول، أوطيطة 1)؛
- عدم احترام الحق في الخصوصية، حيث توجد مراحيض بدون أبواب أو بأبواب مشبكة كما هو الحال في مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء والسجن المحلي بالناظور، و السجن المحلي عكاشة.

7. الأغطية والألبسة

أزّم المشرع المؤسسة السجنية بتوفير ألبسة وأغطية وأفرشة ملائمة للسجين، مع إمكانية التوصل بذلك من خارج المؤسسة⁵⁴.

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الزائر أن المؤسسات السجنية تتوفر على أغطية، وإن كانت غير كافية، حيث يتم الاعتماد في أغلب الأحيان على العائلات من أجل جلبها.

كما سجل الفريق الزائر الملاحظات التالية:

- عدم توفر بعض السجناء على أفرشة أو أغطية مما يضطرهم للنوم مباشرة على الأرض (سجون العيون، وآيت ملول، عين قادوس)، ويضطر البعض منهم إلى افتراش غطاء واحد مهترئ على الأرض مباشرة أو على أسرة حديدية؛
- وعابن الفريق الزائر كذلك اتساخ الأغطية والأفرشة في معظم السجون وعدم تعريضها لأشعة الشمس، مما يشكل فضاء مواتيا لنمو وتكاثر الحشرات كالقمل والصراصير والبق في الزنازين، وهو الأمر الذي وقف عليه الفريق في معظم السجون التي تمت زيارتها، وخاصة في سجون عكاشة، آيت ملول وعين قادوس، والعيون.

54. المواد من 81 إلى 83 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ومن جهة ثانية، سجل الفريق أن النعال التي يتم توزيعها على الأحداث في نزاع مع القانون في سجن عين قادوس بفاس لا تأخذ بعين الاعتبار إختلاف مقاسات أرجلهم، وأن البعض لا يتوفر على نعال ويخرج إلى الفسحة حافي الأقدام.

8. الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

في إطار العناية بالمعتقل، نص المشرع على أهمية تمارين الرياضة البدنية وأهمية النشاط الترفيهي والثقافي والفني بالنسبة لنزلاء المؤسسات السجنية⁵⁵. كما نص القانون على إعطاء كافة التسهيلات للنزلاء من أجل ممارسة شعائرهم الدينية⁵⁶.

وتفيد المندوبية العامة بأنها تنظم عدة أنشطة من أجل مساعدة السجنين على إعادة الاندماج في المجتمع، كالمشاركة بفرق مسرحية في المهرجان الوطني للمسرح، وفي بطولة وطنية لكرة القدم، ومهرجان وطني للشعر ومباراة في الرسم وحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده.

وحسب الاستمارات التي توصل بها المجلس من المندوبية، فإن عدد المرافق الرياضية بمختلف السجون المغربية يبلغ 118 مرفقا، تمارس بها خاصة كرة القدم. ولوحظ وجود ملاعب رياضية في جميع السجون التي تمت زيارتها، باستثناء سجون العيون، الداخلة وإنزكان.

وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية (توزيع الألبسة، أضحيان العيد، تنظيم مباريات كرة القدم وتوزيع الجوائز...)، فقد عاين الفريق الزائر وجود نقص بهذا الخصوص وغياب الفضاءات والقاعات المخصصة لها.

كما لوحظ في معظم السجون التي تمت زيارتها وجود مساجد تمارس فيها الشعائر الدينية، باستثناء سجون العيون والداخلة وتولال 2 وإنزكان. أما سجن عين قادوس، فقد أغلق به المسجد لأسباب تنظيمية، حسب ما صرحت به السلطات السجنية هناك.

55. المواد من 125 إلى 131 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

56. المواد من 106 إلى 109 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

9. الفسحة

خصص القانون للمعتقل جولة يومية في الفسحة أو في الساحة أو في فناء السجن لا تقل عن ساعة في اليوم⁵⁷.

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الزائر أن السجناء يستفيدون من مدة ساعة يوميا، باستثناء سجنى إنزكان والناطور وإصلاحية الدار البيضاء التي يستفيد فيها السجناء من وقت أكبر قد يصل إلى ساعتين يوميا، علما أن كل السجنون تتوقف فيها الفسح اليومية أثناء عطلة نهاية الأسبوع بسبب عدم كفاية الحراس. كما لوحظ أن الفضاءات المخصصة للفسحة ضيقة جدا في بعض السجنون (سجنا العيون والحسيمة). وسجل الفريق الزائر بالسجن المركزي القنيطرة أن السجناء الموضوعين في الزنازين الإنفرادية في حي «دال» لا يستفيدون من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس نظرا لإغلاق الباب المؤدي إلى فضاء الفسحة وعدم استعمال هذا الفضاء لمدة طويلة حسب تصريح مدير المؤسسة.

كما لاحظ الفريق بالسجن المحلي بالحسيمة أن حي النساء لا يتوفر على فضاء للفسحة، لأنه عند إحداث المؤسسة لم يراع وجود حي خاص بالنساء، حسب تصريح المدير المحلي.

65

كما أن الاكتظاظ يساهم في تعقيد تدبير الاستفادة من الفسحة كما هو منصوص عليها في القانون، مثل ما هو الحال مثلا بالسجن المحلي عكاشة حيث إن مدة ساعة توزع على عملية خروج السجناء من غرفهم ووصولهم إلى فضاء الفسحة وعودتهم إلى الغرف ليتمكن نزلاء الطابق الموالي من الاستفادة بدورهم. وفي نهاية المطاف لا يستفيد السجناء فعليا إلا من 15 دقيقة، كما أكد المسؤولون عن المركب السجني عكاشة.

10. الاتصال بالعالم الخارجي

1.10. الزيارة

ينظم القانون الزيارة من حيث فضاؤها والأشخاص المسموح لهم بها، كما يحدد الكيفية التي تتم بها ووتيرتها⁵⁸.

57. المادة 116 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

58. المواد من 75 إلى 78 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ويوجد بمجموع السجون التي تمت زيارتها فضاءات للزيارة تتفاوت مساحتها من سجن لآخر ويتواجد بالقرب منها متجر لبيع المواد الغذائية. وأكد أغلب الزوار المستمع إليهم تعاون الموظفين معهم، حيث لا يقضون وقتا طويلا في الانتظار.

غير أن ما أثار الانتباه في سجن آيت ملول هو أن الولوج إلى قاعة الزيارة لا يتم في نفس الوقت بالنسبة للأبوين مثلا، إذ يستلزم ذلك الوقوف في صفين، صف للرجال وآخر للنساء، وبالتالي قد يستفيد أحد الأقارب فقط من رؤية النزير دون أن يتمكن القريب الثاني من ذلك أو تكون مدة زيارته قصيرة جدا إذا وجد القريب الآخر قد سبقه، وهو ما يحرم هذه الأسرة مثلا من الاستفادة من التجمع العائلي وما له من تأثير إيجابي على نفسية السجين.

وقد لاحظ الفريق الزائر وجود عدد كاف من الطاولات والكراسي المخصصة للزوار في قاعة الزيارة، باستثناء سجن الفينطرة، الذي لوحظ أن قاعة الزيارة به لا تتوفر على أي تجهيز من كراسي وطاولات إذ أن الزوار وذوي السجناء إما يجلسون القرفصاء أو يظلون وقوفاً أو يقتعدون الأرض مباشرة.

كما لوحظ وجود قاعات ضيقة لا تتسع لعدد الزوار في بعض السجون (سجن آيت ملول وعين قادوس، إنزكان، الحسيمة، العيون). كما استمع الفريق لمجموعة من الزوار الذين عبروا عن معاناتهم بسبب بعد المسافة بين محل إقامتهم والمؤسسة السجنية، ويزداد حجم هذه المعاناة بالنسبة للمسنين والأطفال من الزوار.

وطالبت بعض الزوجات الزائرات باستئناف العمل بالخلوة الشرعية خصوصا بالنسبة للمحكومين بمدد طويلة أو بالمؤبد.

كما اشتكى العديد من السجناء من قصر مدة الزيارة التي لا تتجاوز 15 دقيقة أسبوعيا في غالبية السجون موضوع الزيارة، مع استثناء عطلة نهاية الأسبوع (يستثنى من هذه الملاحظة السجن الفلاحي أو طيطة I الذي تكون فيه الزيارة مفتوحة طيلة الأسبوع).

كما سجل الفريق ضعف التواصل بين إدارة المؤسسات السجنية وهيئات التمثيل الدبلوماسي للدول التي ينحدر منها السجناء الأجانب، مما يتسبب في عزلة هؤلاء السجناء خاصة أولئك الذين يتحدثون لغات أو لهجات أجنبية غير متداولة داخل السجن (السجون المحلية آيت ملول، وجدة، عكاشة والناظور).

أزمة السجناء: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

كما اشتكى بعض السجناء من ممارسة الانتقائية والزبونية في الاستفادة من الحق في الزيارة (سجنا العيون وأوطيطة 1 ومركز التهذيب والإصلاح)، ومن ممارسات انتقامية في حال عدم تسليمهم لبعض من الأغراض التي يتوصلون بها من ذويهم، وخاصة السجائر (أوطيطة 1، مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء)، ومنع أقاربهم صغار السن من زيارتهم، كما اشتكوا من تعرضهم للإهانة أمام ذويهم (مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء).

ولاحظ الفريق الزائر اعتماد الزيارة المشبكية في سجن العيون وتوال 2، علما أن القانون المنظم للمؤسسات السجنية ينص على اعتمادها كإجراء تأديبي، الأمر الذي يؤثر على التواصل العائلي.

وما زالت مشكلة تحديد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة مستمرة، وهو ما يستدعي حلا لهذا المشكل خاصة بالنسبة للذين يعتمدون في الزيارة على أغيار لا يحملون نفس الاسم العائلي.

ويتبين من الإستمارات أن 3993 نزىلا لا يستفيدون من الزيارات، من بينهم عدد كبير من السجناء متعددي الجنسية، خاصة أولئك المنحدرين من دول جنوب الصحراء. وتحتاج هذه الفئة إلى عناية خاصة. كما يمكن أن يقوم المجتمع المدني بدور هام في هذا الصدد.

2.10. استعمال الهاتف

لاحظ الفريق الزائر توفر مخادع هاتفية في جميع السجون التي زارها، غير أن بعض السجناء اشتكوا من قصر المدة الزمنية المخصصة للمكالمة الهاتفية الواحدة، التي لا تتجاوز ثلاث دقائق في بعض السجون (سجن العيون ووجدة)، ويصاحب ذلك تعسف من قبل الموظفين من أجل إنهاء المكالمة، وهو أمر صعب خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يستفيدون من الزيارات العائلية بسبب بعد المسافة. كما لا يستفيد بعض السجناء الأجانب من استعمال الهاتف بسبب عدم توفرهم على الإمكانيات المادية.

3.10. وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة

لاحظ الفريق الزائر وجود أجهزة تلفاز في أغلبية الزنازين والعناير وهي أجهزة توفرها بعض عائلات النزلاء. غير أن بعض السجناء عبروا عن رغبتهم في مشاهدة برامج باللغة الأمازيغية وطالبوا بالث الأرضي للقناة الوطنية الأمازيغية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

كما لاحظ الفريق توفر جرائد يومية لدى السجناء في بعض المؤسسات السجنية، لكن بعض الصفحات الخاصة بأخبار المجتمع أو بعض الأحداث تكون مبتورة بتدخل من الإدارة السجنية، التي تبرر ذلك بدوافع أمنية (السجنان المحليان بوجدة، والحسيمة).

استمع الفريق الزائر لإفادات نزيل بسجن القنيطرة، اشتكى من سوء المعاملة التي تعرض لها بسبب تعبيره عن رأيه حول الأوضاع في السجون وتقديم تصريح لإذاعة محلية؛ كما صرح بأنه لم يتعرض لأشعة الشمس لمدة سنتين بسبب ذلك.

4.10. مشكلة البطاقة الوطنية

اشتكى عدد من السجناء من عدم توفرهم على البطاقة الوطنية، بسبب عدم تمكنهم من العنوان البريدي للمؤسسة السجنية التي تأويهم، وهو الأمر الذي يحرمهم من الاستفادة من العفو والإفراج المقيّد وجميع الإجراءات الإدارية، ومما زاد الأمر تعقيدا الطبيعة البيومترية لهذه البطاقة، والتي تستدعي حضور المعني بالأمر شخصيا أمام السلطات المعنية.

خامساً : الشكايات الواردة على المجلس

1. الشكايات التي تلقاها المجلس خارج إطار الزيارات

توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكايات همت مواضيع عديدة ومتنوعة من طرف السجناء شخصياً أو عن طريق ذويهم، من بينها شكايات تتعلق بادعاء التعذيب وسوء المعاملة.

وفي ما يلي جدول يبين عدد وصنف وطرق معالجة الشكايات والطلبات التي توصل بها المجلس الوطني منذ إحداثه في مارس 2011 إلى غاية 30 أبريل 2012.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

الموضوع	عدد الطلبات المحالة	عدد الأجوبة	عدد الحالات التي لم تتم الإجابة عليها	مضامين الأجوبة
طلبات الانتقال	263	127	136	<p>أجابت المندوبية عن 127 حالة منها 63 تمت الاستجابة لطلباتهم بناء على ملتزمات المجلس وتعذر عليها الاستجابة لـ 64 حالة ويرجع ذلك حسب المندوبية للاعتبارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الاكتظاظ في المؤسسات المطلوب الانتقال إليها؛ ■ رفض المعنيين الانتقال إلى المؤسسات المطلوب الانتقال إليها؛ ■ المدد المحكوم بها؛ ■ إذا سبق ترحيله بمدة قصيرة قبل توصل المندوبية بطلب المعني بالأمر.
احتفاظ	22	10	12	<p>أجابت المندوبية عن 10 حالات منها 5 تمت الاستجابة لطلباتهم بناء على ملتزمات المجلس وتعذر عليها الاستجابة لـ 5 حالات وترجع ذلك للاعتبارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الاكتظاظ في المؤسسات المطلوب الانتقال إليها؛ ■ المدد المحكوم بها؛ ■ إذا سبق ترحيله قبل توصل المندوبية بطلب المعني بالأمر.
طلبات العلاج	59	33	26	<p>توصل المجلس بـ 33 جواب من المندوبية تؤكد فيها أن السجناء موضوع مراسلات المجلس يتابعون العلاجات الطبية بانتظام حسب حالاتهم الصحية وأنهم يتلقون الأدوية وينقلون إلى المستشفى إذا استدعت الضرورة ذلك حسب الحالات.</p>

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

تلقى المجلس جوابين أكدت فيهما المندوبية الاستجابة لحالة وأفادت أنها ستقوم بدراسة الطلب الآخر عند توفر الإمكانيات التي تسمح بهذا النوع من الزيارة.	6	2	8	طلبات الخلوة الشرعية والزيارة العائلية
توصل المجلس بجواب من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يحمل رقم 608 تاريخ 10 أكتوبر 2011، ينهي أنه حسب البحث الإداري الأولي فإن الأمر يتعلق باعتداء من طرف سجين في حق آخر نتجت عنه الوفاة، وقد أخبرت النيابة العامة حال وقوع الحادث وفتح بحث قضائي في الموضوع وعلى ضوء نتائجه سيتم اتخاذ المتعين في حق الفاعل.	2	1	3	الوفاة بالسجون
استجابت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لحالة واحدة وأكدت أن عدم استجابتها للحالة الثانية يرجع للوضعية الجنائية للمعني ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.	0	2	2	طلبات الرخصة الاستثنائية
تمت الاستجابة لـ 16 حالة التي تمت الإجابة عنها.	10	16	26	طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني
توصل المجلس بأجوبة من المندوبية تفيد فيها أن ما يدعيه السجناء موضوع الشكايات المحالة على المندوبية في مجملها: أنه بعد اجراء البحوث الإدارية تبين أنها ادعاءات لا أساس لها من الصحة. ■ اعتداءات سجناء على أنفسهم وتكون غالبا بسبب عزلهم عن زملائهم وفي كافة الحالات يتم إخبار النيابة العامة؛	59	68	127	سوء المعاملة

<ul style="list-style-type: none"> ■ أن ما يدعونه من سوء المعاملة هو إجراءات تفتيش عادية وفق القانون المنظم للسجون؛ ■ تمت إجراءات فتح تحقيق في ادعاءات من طرف النيابة العامة ولم يثبت من الأبحاث المنجزة صحة الادعاءات؛ ■ تقوم المؤسسات السجنية بإجراءات التفتيش وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالأمن داخل المؤسسة حسب القانون يكون سببا في ادعاءات البعض؛ ■ أن بعض الشكايات المقدمة شكايات كيدية؛ ■ العزل بالنسبة لسجناء بسبب ممارستهم للاعتداء على غيرهم قد يتسبب في القتل أو الايذاء الخطير؛ ■ أن بعض الشكايات يكون الغرض منها الضغط على المؤسسة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية؛ ■ اعتداء سجين على سجين آخر غيره؛ ■ ادعاءات لها علاقة بملف السجين القضائي؛ ■ أن بعض الادعاءات كانت موضوع زيارة السيد الأمين العام للمجلس (السجينة ض. أ. ث.). 				
---	--	--	--	--

يلاحظ من خلال مضامين الأجوبة التي توصل بها المجلس من طرف المندوبية وفي إطار متابعة الشكايات أنها أجوبة تؤكد من جهة مركزة القرار لدى السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حين أنه تم إجدات مديريات جهوية مما يعطل البت الفوري في عدد من الطلبات، ومن جهة أخرى عامة فهي تعتمد على البحوث الإدارية التي تقوم بها إدارة السجن التي تكون هي الخصم وقلما تحيل الشكايات على النيابة العامة مما يفضي على هذه الأجوبة الطابع التبريري غير المؤسس قانونا.

2. الشكايات التي تلقاها المجلس في إطار الزيارات

توصل الفريق الزائر بما مجموعه 545 شكاية وطلبنا كتابيين أثناء زيارته للسجن الفلاحي أو طيطة 1، والسجن المركزي بالقنيطرة، والسجون المحلية عين قادوس، آيت ملول، عكاشة، الحسيمة، الناظور والجديدة. ويتم حاليا دراسة هذه الشكايات والطلبات وإحالتها على الجهات المعنية. وفي ما يلي جدول يبين نوعية الطلبات والشكايات التي تم التوصل بها.

السجن المحلي بالناظور	السجن المحلي بالجديدة	السجن المحلي بالحسيمة	السجن المحلي بالدار البيضاء	السجن المحلي بآيت ملول	السجن المحلي عين قادوس بفاس	السجن المركزي بالقنيطرة	السجن الفلاحي بأوطيطة 1	
	2		3	32		43	34	طلبات الانتقال
			2	7				طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني
						1	1	طلبات الخلو الشرعية
			1					طلبات الرخصة الاستثنائية
			1	1		1		طلبات الزيارة العائلية
			2					طلبات الاحتفاظ
			1	9	3			ادعاء سوء المعاملة
		1		8			1	طلبات العلاج
1								طلب تنفيذ حكم بالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية
	5			7		1	1	ادعاء سوء المعاملة من طرف الشرطة
	31	1	56	62		107	8	طلبات العفو

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

	6	18	3	32	1	17	1	التظلمات من الأحكام القضائية
	1					5	1	طلبات إدماج العقوبة
	2							طلبات الإفراج الشرطي
							1	طلبات شهادة العوز
			3	13		6	1	مختلفات
			72	171	4	181	49	المجموع
545								المجموع العام

بالرغم من أن المجلس وجه هذه الشكايات والطلبات الى المندوبية إلا أنه لم يتوصل لحد الساعة بأجوبة في الموضوع.

سادسا : دور الفاعلين المعنيين

1. دور البرلمان

منح الدستور الجديد في الفصل 71 منه السلطات التشريعية للبرلمان في مجال نظام السجون والعفو العام. كما نص القانون الداخلي لمجلس النواب في مادته 40 على أن تقوم لجانه الدائمة بمهام استطلاعية حول ظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو نشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى آليات أخرى يضطلع بها البرلمان كالأسئلة الشفوية والكتائية ولجنة التقصي وإمكانية استدعاء كافة المسؤولين للمثول أمام اللجنة المختصة، بمن في ذلك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

فخلال الولاية التشريعية الثامنة (2007-2011) بلغ مجموع الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة في موضوع أوضاع السجون والسجناء ما مجموعه 42 سؤالا موزعة بين مجلس النواب (35 سؤالا) ومجلس المستشارين (07 أسئلة) ومصنفة ما بين 23 سؤالا شفويا و 19 سؤالا كتابيا.

أما في النص الأول من السنة الجارية (والذي يشكل بداية الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016) فقد بلغ عدد الأسئلة البرلمانية أربعة كلها بمجلس النواب وضمنها 3 أسئلة شفوية وسؤال واحد كتابيا.

أما فيما يخص تفعيل الآليات الرقابية البرلمانية فقد سجل المجلس قيام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بزيارة في إطار مهامها الاستطلاعية، لسجن عكاشة بالدار البيضاء يوم 24 ماي 2012، ولقد كان لهذه الزيارة صدى قويا على مستوى النقاش العمومي، رغم أنه لم يتم لحد الآن المصادقة النهائية على تقرير هذه اللجنة، مع العلم أن أعضاء المجلسين قاموا بزيارتين خلال سنة 2009 و6 زيارات خلال 2010 وزيارتين خلال سنة 2012.

فيما لم تفعل لحد الساعة آلية لجان التقصي البرلمانية سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

2. دور السلطات القضائية

أسند المشرع أدوارا مهمة للسلطة القضائية في مجال مراقبة تنفيذ العقوبة ومتابعة أوضاع بعض فئات السجناء وأساسا منهم الأحداث في نزاع مع القانون من خلال قضاء تنفيذ العقوبة وقضاء الأحداث والغرفة الجنحية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

إلا أنه من خلال الزيارات التي قام بها الفريق، والجلسات المنعقدة مع السجناء ومع المسؤولين عن إدارة السجون ومن خلال اطلاعه على سجلات الزيارات التفقدية لهؤلاء، سجل الفريق عدم انتظام هذه الزيارات وتباعدتها، واقتصارها في غالب الأحيان على الاطلاع على السجلات دون مراقبة فعلية لظروف السجناء وأوضاعهم، وخاصة الإشراف القضائي على أوضاع الأحداث وتغيير التدابير في حقهم طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يمس بمبدأ حماية هذه الفئة ومراعاة مصلحتها الفضلى، حيث بلغ عدد الزيارات التي قام بها قضاة الأحداث سنة 2011، في جميع السجون 148 زيارة، و334 زيارة بالنسبة لقضاة تنفيذ العقوبة، في حين بلغ عدد الزيارات التي قام بها رؤساء الغرف الجنحية 35 زيارة.

3. دور اللجان الإقليمية

منح القانون⁵⁹ دوراً مهماً للجان الإقليمية في مراقبة ورصد وتبعية الأوضاع بالمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في نزاع مع القانون، من خلال السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وتغذية المعتقلين والمساعدة على تربيتهم وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لائتقا بعد الإفراج عنهم. كما مكنتها القانون من إعداد الملاحظات والتوصيات ورفعها إلى الجهات المختصة، وذلك في ما يتعلق بأوضاع المؤسسات السجنية وتقديم مقترحات العفو.

إلا أن هذه اللجان لم تقم بدورها الفعال كآليات رقابة للحد من أية انتهاكات قد تطال حقوق السجناء، حيث سجل الفريق خلال سنة 2011 ضعف الزيارات التي قامت بها هذه اللجان (103 زيارات بالنسبة لجميع السجون) بل وانعدامها في بعض السجون (عين قادوس، إنزكان، عكاشة، السجن الفلاحي أو طيطة 1)، وهذا ما يبينه الجدول الملحق بهذا التقرير والخاص بعدد الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين إلى المؤسسات السجنية.

4. دور المجتمع المدني

نظم المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لقانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في مواد 10 و11 و12 طبيعة الجمعيات المخول لها ولوج المؤسسات السجنية والأنشطة المسموح بممارستها داخلها وهي تقتصر على أنشطة تربية واجتماعية ودينية.

59. المادتان 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وقد وصل عدد الزيارات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني في هذا الإطار لمختلف المؤسسات السجنية بالمغرب سنة 2011 ما مجموعه، 486 زيارة وهو ما يشكل ارتفاع عدد الزيارات بنسبة طفيفة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وسجل الفريق الزائر الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني في مجموعة من المجالات التي تهتم المؤسسات السجنية، وخاصة المجالات الاجتماعية والثقافية والمهنية والرياضية، من خلال تنظيم قوافل طبية وتقديم المساعدة القضائية وتنظيم أنشطة ثقافية وفنية ورياضية ودورات لمحو الأمية وأنشطة في الوعظ والإرشاد.

إلا أن هذا الدور يمكن أن يتعزز بشكل كبير لو فتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني لممارسة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون، من قبيل أنشطة وبرامج تتعلق بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لفائدة موظفي السجون والسجناء من جهة، ومن جهة ثانية تمكينها من ولوج المرافق الأساسية للسجون لتفقد ورصد حالة وأوضاع حقوق السجناء، وتقديم مقترحات كفيلة بالنهوض بأوضاعهم، خصوصا وأن الدستور قد أعطى للمجتمع المدني مكانة خاصة على مستوى الديمقراطية التشاركية وبلورة السياسات العمومية وإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، والمساهمة في تفعيلها وتقييمها.

ويتضح من خلال الجدول أدناه عدد زيارات الهيئات القضائية واللجان الإقليمية والمؤسسات الوطنية والجمعيات للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011⁶⁰.

60. المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

عدد الزيارات المحققة في مجموع المؤسسات السجنية	عدد الزيارة المقترضة سنويا	معدل الزيارات المقررة	الهيئة
332	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	زيارة واحدة على الأقل كل شهر (المادة 596 من ق.م. الجنائية)	قاضي تنفيذ العقوبة
99	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	زيارة على الأقل كل شهر الفقرة الأخيرة من المادة	قاضي الأحداث
119	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	زيارة على الأقل كل شهر الفقرة الأخيرة من المادة 54 من ق.م.ج	قاضي التحقيق
375	1608 زيارة لكل المؤسسات السجنية	زيارتين على الأقل في الشهر (المادة 45 من ق.م.ج)	النيابة العامة
13	268 زيارة لكل المؤسسات السجنية	زيارة كل 3 أشهر على الأقل	رؤساء الغرف الجنحية
12	804	زيارة على الأقل في الشهر	المحكمة العسكرية النيابة العامة
31	1608	زيارتين على الأقل في الشهر	
85	268 زيارة لكل المؤسسات السجنية	زيارة كل ثلاث أشهر على الأقل	اللجنة الإقليمية
2	غير محددة	غير محددة	مجلسا النواب والمستشارين

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

4	غير محددة	غير محددة		المجلس الوطني لحقوق الإنسان
1038	غير محددة	غير محددة		الجمعيات
259	غير محددة	غير محددة		مؤسسة محمد السادس
476	غير محددة	غير محددة		وسائل الإعلام
1000	غير محددة	غير محددة		هيئات أخرى
3845				المجموع

إنه بالرجوع إلى الجدول أعلاه يتبين أن معدل زيارة اليات الرقابة القضائية، وإن كان المشرع قد حدد عددها في الحد الأدنى (ما عدا بالنسبة لرئيس الغرفة الجنحية) فإنها لا تتعدى في أقصاها نسبة الثلث وفي أدناها نسبة الربع من مجموع الزيارات المخولة لها قانونا.

كما أن آليات الرقابة الأخرى وأساسا منها اللجان الإقليمية لا يصل عدد زيارتها إلى الربع من مجموع الزيارات التي ينظمها القانون.

في حين أن مجموعة من الفاعلين وإن كان المشرع لم يحدد عدد الزيارات المخولة لهم إلا أنهم يعتبرون من الآليات الحمائية الأساسية (البرلمان، مؤسسة محمد السادس...) لحقوق السجناء والحال أنه يلاحظ قصور في عدد الزيارات التي قاموا بها إلى المؤسسات السجنية.

ويعكس هذا عدم التزام وجدية هذه الآليات التي من المفروض أن تلعب أدوارا مهمة في مراقبة وحماية حقوق السجناء من جهة وتحسين أوضاعهم وتجنبيهم العديد من الانتهاكات الماسة بحقوقهم بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة ثانية.

سابعاً : خلاصات عامة

في ضوء الملاحظات التي سجلها الفريق الزائر والمعينات والإفادات المتطابقة والمتواترة للسجناء والسجينات والمعطيات والإحصائيات المتحصل عليها من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يتبين أن هناك انتهاكا مباشرا وغير مباشر لحقوق السجناء والسجينات المنصوص عليها في القانون من جهة، ومن جهة ثانية عدم إنسجام الآلية التشريعية لمنظومة العقاب ومكافحة الجريمة، مع مبدأ إصلاح وإعادة إدماج السجناء والسجينات، مما يستدعي التدخل على مستويين: الأول استعجالي ويهم الجانب الحمائي لهذه الحقوق المكتسبة، وضمان التمتع بها، والثاني متوسط وبعيد المدى يهتم جانب النهوض بأوضاع هذه الفئة عن طريق التأثير في تغيير التمثلات المجتمعية للمؤسسة السجنية ولقيمة الحرية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتوفير الضمانات التشريعية والقضائية والإدارية وتقوية أدوار الفاعلين من جهة، ومن جهة ثانية إحداث ومأسسة آلية رقابة وطنية لمناهضة التعذيب.

ويسجل المجلس الخلاصات والإستنتاجات العامة التالية:

1. على مستوى تدبير وتسيير المؤسسات السجنية

وعلى الرغم من أن المجلس يسجل باستحسان المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال إصلاح وترميم البنيات السجنية وتشديد أخرى، وفي مجال محاربة الفساد داخلها إلا أن مسؤوليتها تبقى واضحة بخصوص الإفراط في أعمال المقاربة الأمنية على حساب أمن وأمان السجناء وتجنبيهم سوء المعاملة والإفراط في إستعمال كل ما يخوله لها قانون 23/98 والمرسوم التطبيقي له من حق اتخاذ تدابير تأديبية وأمام غياب وضعف رقابة فعلية ومستمرة من قبل الآليات الرقابية سواء الإدارية منها أو القضائية فإن المجلس يبيد الملاحظات التالية:

- استمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف بعض موظفي المؤسسات السجنية في مواجهة النزلاء، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكافة الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية أو المهينة أو الإنسانية، ومن بين مظاهرها: الضرب بالعصى والأنايب البلاستيكية (التيو) والتعليق بواسطة الأصداف في أبواب الزنازين لمدة طويلة واستعمال الفلقة وعرز الإبر والصفع والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس

على مرأى من السجناء، فضلا عن السب والشتم واستعمال عبارات تحط من الكرامة الإنسانية للسجين والسجينة. وقد سجلت هذه التجاوزات في أغلب السجون التي تمت زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن لآخر، باستثناء سجنى انزكان والداخلة اللذين سجلت فيهما حالات قليلة جدا؛

- الغلو في استعمال السلطة التقديرية من طرف بعض مسؤولي المؤسسات السجنية في تفسير أفعال وتصرفات المعتقلين وتكييفها على أساس أنها تهدد أمن المؤسسة، مما يؤدي إلى حرمان المعتقلين من بعض الحقوق كإدخال بعض المواد الغذائية أو إتلافها واتباع سياسة العقاب الجماعي في حالة وقوع حادثة معينة؛
- استمرار وجود أماكن لتعذيب السجناء في بعض المؤسسات السجنية (أوطيطة 1، عين قادوس، الجديدة، مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء...)
- التعسف في استعمال الترحيل الإداري كوسيلة للتأديب في مواجهة المعتقلين خاصة معتقلي السلفية الجهادية؛
- عدم إعمال وسائل البحث والتحري في العديد من الشكايات التي يتقدم بها المعتقلون في مواجهة بعض الموظفين. من فيهم الموظفين الصحيين أو تلك التي تتسرب عبر وسائل الإعلام أو تقارير الجمعيات أو أية جهة أخرى؛
- عدم إحترام التدرج في إيقاع العقوبة التأديبية احتراماً لمبدأ تناسب المخالفة مع نوع الإجراء التأديبي ووضع المعتقلين في الزنازين التأديبية مباشرة مع تطبيق أقصى مدة في حق البعض منهم والتي هي 45 يوماً؛
- ضعف وقصور في استعمال آليات رقابة وتفتيش فعالة من أجل القضاء على مظاهر الفساد التي تعرفها بعض المؤسسات بتفاوت درجاتها؛
- نقص حاد في إعمال مقاربة إدماجية في التعاطي مع الخدمات وبرامج التربية والتكوين.

2. على مستوى عدالة الاحداث

بالرغم من أن المغرب عمل على احترام جل التوجيهات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والقواعد التوجيهية ذات الصلة وضمنها في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي أجمع كل الأطراف على أنها اعتمدت مقاربة حماية بخصوص معالجة وضعية الأحداث في نزاع مع القانون مراعية في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، إلا أن الفريق الزائر يبدي الملاحظات التالية:

عدم تفعيل مقتضيات المادة 460 التي تنص على: «يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه».

- عدم وجود نواب لوكيل الملك مختصين في قضايا الأحداث كما هو منصوص عليه في القانون، حيث يتم تكليف أي قاض من قضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة المنصوص عليها في القانون؛
- عدم وجود شرطة أو مخافر متخصصة في البحث في قضايا الأحداث؛ واعتماد الاحتفاظ بالحدث كقاعدة وليس كاستثناء بجميع المخافر؛
- عدم توفير إمكانيات لضمان عدم إيذاء الحدث (تغذية، تطبيب، مساعدة نفسية واجتماعية...)
- عدم إخبار الأولياء بالتدبير المتخذ في بعض الحالات، وحتى في حالة الإخبار، لا يقع احترام حقهم في الاتصال بالحدث؛
- بالرغم من أن وضع مخافر الشرطة تحت المراقبة الفعلية للنيابة العامة يعتبر أهم ضمانة للحدث، فإنه نادرا ما تتم ممارسة هذه الرقابة على النحو الذي توخاه المشرع مما يحتمل معه تعرض الطفل للإيذاء؛
- عدم اللجوء إلى مساطر الصلح في الجرح التي يرتكبها الأحداث إلا نادرا؛
- نادرا ما تتقدم النيابة العامة بملتمسات التسليم للأولياء أو تغيير الإيداع بالسجن بتدبير آخر من طرف القضاة أو المستشارين المكلفين بالأحداث (المواد من 501 إلى 504 من قانون المسطرة الجنائية)، ولو تم سلك مثل هذه المساطر لاستفاد العديد من الأحداث المعتقلين الذين غالبا ما تصدر في حقهم عقوبات بمدد أقصر من تلك التي قضوها فعليا بالسجون (السجن المحلي بأسفي ومركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء).

إن تغيير التدابير، وخاصة استبدال الإيداع بالسجن بالإيداع بمركز لحماية الطفولة، لا يتم تنفيذه على الفور أو لا يتم إعماله إطلاقا، إذ كثيرا ما يلاحظ أن الأحداث المستفيدين من هذه المساطر ينتظرون طويلا بالسجون قبل أن يقع تنفيذها.

3. على مستوى الفئات الهشة الأخرى

1.3. النساء السجينات

إنه بالإضافة إلى الوضعية العامة للسجون والإنتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات بصفة عامة فإن النساء ولاعتبارات اجتماعية وسوسيوثقافية يعانين بدرجة أكبر من المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة (السب والنعت بنعوت بذيئة ومهينة) بدءاً من مخافر الشرطة وانتهاء بالسجن من طرف المشرفات على المعامل الخاصة بهن وخصوصاً اللواتي اعتقلن بسبب الفساد أو الخيانة الزوجية.

كما أن النساء اللواتي وضعن مواليدهن أثناء مدة الاعتقال واللواتي لا معيل لهن يعتمدن على الإعانات الشخصية لبعض الموظفين أو إدارة السجن في بعض الحالات لإعالة أطفالهن وتوفير الألبسة لهم... الخ عدا أننا لاحظنا عدم سعة الفضاء المخصص لهن في مجموعة من السجون فبالأحرى توفر أماكن للحضانة والترفيه لأطفالهن. وحتى وإن وجدت فهي لا تتوفر على التجهيزات اللازمة لهؤلاء الأطفال.

وفي إرتباط مع نفس الوضعية فإن هؤلاء النسوة وبعد انتهاء المدة المسموح بها للاحتفاظ بأطفالهن يضطرون إلى التخلي عن أطفالهن لفائدة أشخاص قد يستعملون هؤلاء الأطفال في التسول وأمور أخرى أو يودعون بالخيريات... خصوصاً في حالة عدم وجود أقرباء أو تنكر هؤلاء لهن.

مما يحيلنا على إشكال أساسي وهو عدم توفر نظام فعال لكفالة هؤلاء الأطفال وضمان حمايتهم ووقايتهم من كل المخاطر المحتملة.

2.3. المصابون بالأمراض العقلية والنفسية

■ إن التشريع الجنائي المغربي يتعامل مع هذه الفئة على أساس التمييز حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جريمة إذ ينص الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي على إيداع كل مرتكب لجنحة أو جنانية تبين أنه وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كان في حالة يستحيل معها الإدراك أو توفر الإرادة بسبب خلل في قواه العقلية في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، بينما يتم تسليم مرتكبي المخالفات إلى السلطة الإدارية إذا ثبت اعفاؤهم من المسؤولية الجنائية؛ والحال أنه يتعين إعمال نفس مقتضى الإيداع بمؤسسة علاجية في حق مرتكب المخالفة وذلك من أجل إخضاعه أيضاً لمراقبة طبية وتمتيعه بالعلاج الضروري؛

- عدم مراعاة مبدأ تفريد التدابير الجزائية على أساس قياس مدى خطورة مرتكبي الأفعال الجرمية على أنفسهم وعلى النظام العام من عدمها وملاءمة التدبير الجزائي مع حالتهم؛
- عدم احترام مقتضيات الفصل 134 على علته واستمرار إيداع مرتكبي الأفعال الجرمية المصابين بمرض نفسي أو عقلي بالمؤسسات السجنية إما بسبب طول إجراءات التحقيق أو المحاكمة وإما بسبب عدم تفعيل وبطء إجراءات تنفيذ الأوامر بالإيداع بالمؤسسة العلاجية في حقهم؛
- عدم توفر أطباء نفسانيين يباشرون متابعة حال هؤلاء أثناء إيداعهم بالمؤسسة السجنية؛
- عدم احتساب مدة العلاج من مدة العقوبة في حالة المسؤولية الناقصة لشخص مرتكب الجريمة كان يوجد بمؤسسة علاجية أثناء التحقيق وتم استئناف المتابعة ضده و صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية.

3.3. الأشخاص ذوو الإعاقة

من أهم الملاحظات التي تهم وضعية هؤلاء داخل المؤسسات السجنية:

- عدم توفير الولوجيات داخل هذه المؤسسات؛
- عدم توفر بعض السجناء المتمين لهذه الفئة على الكراسي المتحركة، مما يعيق حركة هؤلاء ويقيددها ويحرمهم من العديد من الحقوق كالتحرك بسهولة داخل الزنازن والتمتع بالفسحة واستعمال مرافق النظافة؛
- عدم توفر متخصصين في لغة الإشارات بالمؤسسات السجنية من أجل تسهيل عملية التواصل بالنسبة للصم والبكم سواء مع السجناء أو الإدارة السجنية أو مع العالم الخارجي.

4.3. السجناء الاجانب

إذا كان الأساس أن هذه الفئة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي السجناء إلا أننا نسجل بالإضافة إلى الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة التي تمس هذه الحقوق بصفة عامة:

- أن السجناء الأجانب يعانون من انتهاكات أخرى خاصة تقوم على التمييز على أساس اللون من طرف السجناء أنفسهم ومن طرف بعض الإداريين بالإضافة إلى ضعف التواصل والاتصال بالعالم الخارجي بل وانعدامه في بعض الحالات بسبب عائق اللغة وعدم التوفر على إمكانية الزيارة خصوصا بالنسبة للأفارقة المنحدرين من جنوب

الصحراء الذين لا يستطيعون الاتصال بسفارات بلدانهم إما بسبب عدم النفقات هذه الأخيرة إليهم بالرغم من إشعارها من طرف السلطات المغربية أو بسبب عدم الإشعار بسبب الإهمال وعدم الاكتراث؛

- عدم استفادتهم من البرامج التكوينية بسبب المعوقات السابقة الذكر؛
- عدم توفير مساعدة قانونية لهم تضمن محاكمتهم محاكمة عادلة.

5.3. المدمنون والمصابون بأمراض مزمنة

حسب معطيات محصل عليها من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون فإن عدد المعتقلين في إطار قضايا ترويج واستهلاك المخدرات تصل نسبتهم 37.25 %، وهي فئة من السجناء تعاني الإدمان مما يعد مشكلاً أساسياً تقتضي معالجته تدخل كل الأطراف المعنية ونسجل أن التدابير الزجرية التي اتخذتها المندوبية في حق الموظفين المتورطين في تسريب المخدرات إلى داخل السجون تدابير غير كافية بل يلزمها تدابير أخرى مصاحبة تتمثل في توفير مراكز العلاج من الإدمان وتوفير ظروف التأهيل لهؤلاء المدمنين.

كما أننا لاحظنا عدم العناية الكافية وضعف الأطر الطبية ووسائل العلاج الأولية الخاصة بالسجناء والسجينات المصابين بالأمراض المزمنة والذين تستدعي حالاتهم الاستشفاء في مؤسسات استشفائية عمومية والتدخل باستعجال من أجل إنقاذ حياتهم عبر إخضاعهم لعلاج خاص كما هو الحال بالنسبة للمصابين بداء السيدا أو القصور الكلوي أو مرض السرطان... الخ. مما يظهر ضعف التواصل بين الجهات المعنية ذات الاختصاص سواء المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو المؤسسات الاستشفائية التي ترفض في غالبية الأحيان استقبال مثل هذه الحالات بسبب عدم توفر الأسرة من جهة وعدم تخصيص ميزانيات كافية لضمان الحق في العلاج والتطبيق خصوصاً بالنسبة للسجناء الذين لا يتوفرون على مصادر عيش مهما كانت درجتها.

4. على مستوى عدم تفعيل القوانين والمساطر والتدابير

إنه بالرغم مما نسجله من نقاط القوة على مستوى التشريع الجنائي إلا أن عدم تطبيق بعض المتعضيات القانونية أو سوء تدبيرها وتنفيذها في غياب رقابة حقيقية ومتابعة فعالة من قبل أجهزة الرقابة القضائية التابعة لوزارة العدل، يؤدي إلى المساس بحقوق السجناء بمختلف فئاتهم وبهذا الصدد نقدم الملاحظات التالية:

- عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي الذي يعد السبب الجوهري لظاهرة الاكتظاظ؛
- ببطء إجراءات التقاضي؛
- عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطي (المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية) مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المقتضيات، فضلا عن عدم الاستجابة لمعظم الطلبات المقدمة بهذا الخصوص (الاستجابة لحالتين فقط سنة 2011)؛
- عدم تفعيل مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والتي تهم الجرائم المعاقب عليها بسنتين أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، حيث يوجد 14522 سجيناً محكوماً بسنة فأقل، منهم 9228 محكوماً بستة أشهر فأقل إلى حدود 30 أبريل 2012؛
- إشكالية تدبير الترحيل القضائي المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب السادس من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المتعلق بحركة المعتقلين والذي تعطى فيه الصلاحية للنيابة العامة وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة الجنائية وما تطرحه هذه الإشكالية في ارتباط مع عدم توفر وسائل النقل والموارد البشرية الكافية من ببطء في المحاكمات والمساس بضمانات المحاكمة العادلة؛
- عدم تفعيل آليات الرقابة القضائية بالرغم من تنصيص المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية على زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي ومبررات اعتقالهم مع إمكانية توجيه توصيات بهذا الخصوص لقاضي التحقيق، إلا أن ما تمت ملاحظته خلال الزيارات أن أغلب السجناء لم تتم زيارتها من قبل رئيس الغرفة الجنحية خلال سنة 2011 باستثناء سجن عين قادوس بفاس الذي سجلت به ثلاثة زيارات خلال سنة 2011؛
- عدم انتظام زيارات اللجان الإقليمية والمنصوص عليها في الفصلين 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية لأغلب المؤسسات السجنية.

5. على مستوى الاختلالات التشريعية

إن بناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حلاً ناجعاً لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعية السجناء بل يتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية وكل التدابير المواكبة لها. ولعل من أبرز الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات السجنية هي ظاهرة الإكتظاظ بصفتها تشكل أساساً للعديد من الانتهاكات التي تكون أحياناً خطيرة والتي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة التغذية والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى. وبالتالي فإن معالجة أوضاع السجون والسجناء يتطلب إصلاحاً قانونياً وقضائياً يجب أن يكونا في قلب القضايا الكبرى التي يتناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

1.5. بخصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي

نسجل مجموعة من الاختلالات ذات الصلة بتطبيق قانون المسطرة الجنائية مع ما يترتب عن تلك الاختلالات من نتائج، يمكن تركيزها بشكل عام في:

- محدودية وعدم فعالية الدور المنوط بقاضي تنفيذ العقوبات واقتصاره على التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال، المنصوص عليه في المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية؛
- صعوبة حصول المكرهين على شهادة تثبت عوزهم، وتعفيهم من تنفيذ مدة الإكراه البدني، كما هو منصوص عليه في المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية؛
- اعتبار الآجال المحددة لممارسة الحق في مسطرة رد الاعتبار بحكم القانون أو رد الاعتبار القضائي من العوائق الأساسية في وجه إدماج السجناء داخل المجتمع بعد إنهاء عقوبتهم، وأحد العوامل التي تؤدي إلى حالات العود وتكرس الوصم تجاههم من طرف المجتمع؛
- عدم تصدير القانون الجنائي بأهم المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسة الجنائية من أجل ملاءمة نظام الجزاءات والعقوبات الذي أصبح في العديد من جوانبه لا يتماشى مع التطورات المجتمعية؛
- عدم اعتماد التشريع الجنائي الحالي على نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية خصوصاً في الجناح التي لا تتعدى العقوبة الحبسية فيها خمس سنوات؛
- عدم إعمال مبدأ الإنصاف والمساواة والشرعية في تعريف المسؤولية الجنائية والمسؤولية الجنائية الناقصة بالنسبة لمرتكبي أفعال جرمية ثبت أنهم قاموا بها وهم في حالة نفسية أو عقلية أو لا إرادية تمس بتمييزهم عند وقوع الجريمة.

2.5. بخصوص القانون رقم 23/98 ومرسومه التطبيقي

- عدم وجود تصدير يتضمن المبادئ التوجيهية العامة لحقوق السجناء في هذا القانون؛
- حرمان المعتقلين من تقديم مطالب جماعية وتعريضهم لإجراءات تأديبية من طرف المشرفين على المؤسسة السجنية حسب المادة 99 من قانون 23/98؛
- وجود غموض في المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23/98 على مستوى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير المتخذ في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية؛
- محدودية الأنشطة المسموح بها للجمعيات وإقتصارها على المناسبات وتقييدها بموافقة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التطبيقي، مما يقلص من دور هذه الجمعيات في المساهمة في إعادة إدماج السجناء من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية، وما تقدمه من ملاحظات وتوصيات ودعم فعلي يمكن أن يساعد السلطات على القيام بمهمة توفير بيئة مادية ملائمة من جهة وتحسين شخصية السجناء... مما يسهل إعادة ادماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛
- غياب معايير واضحة تستند إليها المؤسسة السجنية في الوقوف على حسن السلوك من أجل إتخاذ تدابير تشجيعية كما هو منصوص عليه في المواد من 32 إلى 34، وغياب رقابة على طرق وظروف اتخاذ هذه التدابير خصوصا انها تدابير تهم اقتراح تغيير نظام الاعتقال أو الترحيل أو الترشيح لاستفادة من العفو أو الإفراج بشروط أو منح الرخص الاستثنائية مما يساهم في ضعف تفعيل هذه التدابير وعدم استفادة السجناء منها بشكل فعال يخدم الهدف الأساسي المتعلق بإعادة الإدماج.

6. خلاصة خاصة بالميزانية

إن كل الملاحظات والخلاصات المتعلقة بأوضاع السجون والسجناء تحيل على ضرورة وضع استراتيجية تعتمد على مقاربات مندمجة تعتمد أساسا على سياسة جنائية واضحة وسياسة تديرية فعالة وكل ذلك يقى رهين بوضع سياسة مالية أيضا تنطلق من تحديد المتطلبات وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية والكفيلة بتحسين الشروط السجنية.

ثامنا : توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

1. على المدى القريب

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل مواجهة اختلالات وأعطاب السياسة العقابية يوصي بالتالي:

1.1. توصيات موجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

1.1.1. على مستوى المعاملة

- يؤكد المجلس على توصياته السابقة بشأن تحقيق المساواة في التعامل مع السجناء والسجينات وعدم التمييز بينهم على أي أساس كيفما كان؛ وإعمال مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98، وخاصة عدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة؛ أو استعمال وسائل الضغط كالأصفاذ والقيود وقيص القوة إلا في الحالات الإستثنائية التي يأمر بها مدير المؤسسة تلقائيا أو بناء على تعليمات الطبيب إذا لم تكن هناك وسائل أخرى وعدم اللجوء إلى نظام العزلة كإجراء تأديبي إنتقامي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا؛
- احترام مسطرة تقديم الشكايات والتظلمات والمنازعات التي يتقدم بها المعتقلون طبقا للمادة 98 من قانون 23/98؛
- تقوية دور هذه الآلية بما يضمن حق الطعن والمنازعة للمتضررين في القرارات التأديبية واحترام الآجال المخصصة لذلك وحقهم في تعيين من يوازرهم أمام اللجنة المخصصة للبت؛
- محاربة كل الممارسات غير السليمة من ابتزاز ورشوة وتهديد والتي يعاني منها السجناء والسجينات مقابل الاستفادة من حقوق أقرها لهم القانون (الزيارة، استعمال الهاتف، مقابلة المدير، العلاج خارج السجن، إلخ)؛
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني إلى المؤسسة السجنية وتوسيع الشراكة معهم بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس ونشر ثقافة حقوق الإنسان والإسهام في تأهيل القدرات البشرية المشرفة بشكل مباشر على تسيير المؤسسات السجنية.

2.1.1. على مستوى المنشآت والبنيات

- تسريع إجراءات إغلاق السجن المحلي عين قادوس في فاس؛
- حذف الفاصل المحدث بقاعة الزيارة بالسجن المحلي بالعيون؛
- القيام بالإصلاحات والترميمات الضرورية في السجون المترهلة وغير المصانة؛
- الاقتصار على فضاء واحد للزيارات المشبكة في سجن الأوداية بمراكش، لأن الزيارات بهذا الشكل تدخل في باب الإجراءات التأديبية؛
- توسيع فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة في سجن الأوداية بمراكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات المخصصة للسجناء الحاملين للإعاقة في تصاميم بناء المؤسسات السجنية الجديدة مع إخضاع تصاميم بنائها إلى نظام تصاميم التهيئة والتعمير واحترام المعايير الدولية المتعارف عليها في بناء هذه المؤسسات.

3.1.1. على مستوى الموارد البشرية

- توفير الأطر الموظفة حسب معدل التأطير المعمول به دولياً بقياس حارس لكل 3 سجناء؛
- تأهيل موظفي المؤسسات السجنية وتقوية قدراتهم في التكوين في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، وأساساً في مجال حماية حقوق السجناء وإعمال نظام تشجيعي لهم (جوائز التقدير السنوية، التكريم...)
- خلق نظام تعويضات جزافية عن السكن الوظيفي لفائدة العاملين في المؤسسات السجنية الذين لا يتمتعون بالسكن الوظيفي.

4.1.1. على مستوى الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

- إيلاء أهمية أكبر للأنشطة الاجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة النزلاء، من خلال تشجيع السجناء ذوي المواهب والكفاءات في المجالات ذات الصلة، وتمكين الجمعيات المهتمة من تنظيم هذه الأنشطة؛
- توفير فضاءات للعبادة بجميع المؤسسات السجنية والسماح بارتدادها في كل أوقات الصلاة وطيلة شهر رمضان.

5.1.1. الفسحة

- يؤكد المجلس توصيته السابقة القاضية باحترام القانون وضرورة تمتيع جميع السجناء بدون استثناء من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس والفسحة يوميا لمدة زمنية لا تقل عن ساعة مع تمتيعهم بها خلال أيام العطل.

6.1.1. على مستوى توفير الخدمات

التطبيب

يعيد المجلس تأكيده على ضرورة تفعيل توصياته السابقة، وخاصة تلك المتعلقة بإسناد العناية الصحية بالمؤسسات السجنية لوزارة الصحة؛ ووضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات وتوفير مراكز للعلاج من الإدمان وتوفير خدمات الطب النفسي في كافة السجون، كما يوصي بما يلي:

- تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنظيم قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية؛
- قيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض المعدية، خاصة الجلدية منها؛
- تنظيم حملات تحسيسية في أوساط السجناء بخطورة الأمراض المعدية، وخاصة داء السيدا؛ وقوافل تحسيسية للاقلاع عن التعاطي للمخدرات لفائدة السجناء المدمنين؛
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية بعض الفئات الهشة من قبيل ذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين بأمراض خطيرة كداء السيدا والسرطان والمصابين بأمراض عقلية والمسنين؛
- تعزيز الموارد البشرية والزيادة في عدد الأطباء والطواقم الصحي؛
- توفير ما يكفي من الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية داخل المؤسسات السجنية.

التغذية

- تحسين جودة الأطعمة المقدمة للسجناء مع احترام تفعيل البرنامج الغذائي الذي وضعته الإدارة المركزية؛
- احترام الأسعار العادية للمواد الغذائية في المتاجر المحدثّة بالمؤسسات السجنية وعدم إجبار ذوي السجناء على اقتنائها من هذه المتاجر.

التعليم والتكوين المهني

- تعزيز التعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتكوين المهني ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في مجال التربية والتكوين وإعادة الإدماج ومع باقي الفاعلين؛
- عدم تقييد الحق في التعليم والتكوين بأية شروط كيفما كان نوعها؛
- القيام بحملات تحسيسية في أوساط النزلاء حول أهمية التربية والتكوين المهني.

عمل السجناء

- إيلاء أهمية خاصة لعمل السجناء على اعتبار دوره في مساعدة السجناء على الاندماج في محيطهم الاجتماعي؛
- الحرص على تسديد كافة مستحقات النزلاء مقابل ما يقومون به في مجال الكلف؛
- إحداث معامل للإنتاج على غرار ما كان معمولا به في السابق؛
- إخضاع السجناء إلى نظام التأمين على حوادث الشغل؛
- منح مفتشي الشغل صلاحية مراقبة أماكن التشغيل بالمؤسسات السجنية.

النظافة والإستحمام

- تفعيل ما جاء في القانون المنظم للمؤسسات السجنية وخاصة المادة 130 التي تنص على أهمية النظافة وعلاقتها بصحة المعتقل؛
- احترام حق السجناء في الخصوصية أثناء فترات الاستحمام أو أثناء قضاء حاجياتهم البيولوجية؛
- العمل على احترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23/98 المتعلقة بالنظافة والمحافظة على الصحة (المواد من 84 إلى 88).

الأغطية والأفرشة والألبسة

- توفير ما يكفي من الأغطية والأفرشة والألبسة للنزلاء مع مراعاة شروط النظافة كحق أساسي منصوص عليه في القانون؛
- تفعيل دور وزير العدل والحريات في إطار المادة 82 من المرسوم التطبيقي والممثل في تحديد مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري؛
- التوزيع المنصف والمتساوي للأغطية على جميع النزلاء دون استثناء.

الاتصال بالعالم الخارجي

- تسهيل استفادة الأقارب من زيارة ذويهم من النزلاء بشكل جماعي ومتزامن ومباشر وعدم استعمال الزيارة المشبكية، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون؛
- اتخاذ تدابير كفيلة بضمان تسهيل تواصل السجناء الأجانب مع العالم الخارجي؛
- تعميم قاعات الزيارة بكل السجون بالكراسي والطاولات لتحسين ظروف الزيارة (السجن المركزي بالقيطرة على سبيل المثال)؛
- النص على نظام الخطوة الشرعية لفائدة جميع السجناء المتزوجين مع تعميم استفادة السجناء من هذا النظام دون أي تمييز؛
- البث الأرضي للقناة الأمازيغية؛
- توفير أطر بالمؤسسات السجنية مدربة على لغة الإشارات؛
- تسهيل حصول السجناء على البطاقة الوطنية وتمكينهم من عنوان المؤسسة السجنية التي تأويهم.

2.1. توصيات موجهة إلى وزارة العدل والحريات

من أجل ضمان تطبيق القانون وتفعيل التدابير والمساطر فإن وزارة العدل مطالبة بـ:

93

1.2.1. على مستوى معالجة ظاهرة الإكتظاظ

- ترشيد الاعتقال الإحتياطي حيث إن آلاف المعتقلين الإحتياطيين يتم الإفراج عنهم سنويا إما باستصدار حكم بالبراءة أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ أو بقرار عدم المتابعة؛
- الحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالموقوف أو الغرامة في انتظار سن عقوبات بديلة فعالة؛
- تسريع البت في قضايا المعتقلين الإحتياطيين سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم بكل درجاته؛
- النظر في إمكانية الإفراج عن السجناء المتميزين بحسن السلوك والذين قضوا ثلثي العقوبة والعفو لأسباب صحية عن المرضى والمسنين؛
- تفعيل الآليات القانونية التي تمكن من منح جميع الفاعلين المعنيين؛
- ترشيد التوزيع المتساوي للنزلاء على السجون بما يتوافق وطاقته الاستيعابية؛
- أعمال مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية بحسن السلوك أو الذين قضوا ثلثي العقوبة الجنائية؛
- إلغاء البطاقة الوطنية من الوثائق الضرورية لتقديم طلب العفو.

2.2.1. على مستوى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون

- تفعيل مبدأ عدم اللجوء إلى سلب حرية الطفل من باب الإستثناء ولأقصر فترة ممكنة؛
- حث القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث على تفقد أوضاع هذه الفئة بشكل منتظم وعملي؛
- تفعيل التلقائية في تغيير التدابير من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، كلما تطلبت المصلحة الفضلى للطفل ذلك؛
- الحرص على التنفيذ الفوري لقرارات تغيير التدبير وتحديد الجهة المكلفة بذلك؛
- عدم حرمان الطفل المسلوب الحرية من حقه في التمددس وباقي الحقوق المكفولة قانونا؛
- ضمان المساعدة القانونية لفائدة جميع الأحداث في خلاف مع القانون وتعزيز الإشراف الاجتماعي على هذه الفئة؛
- تفعيل استفادة الأحداث من مراكز الرعاية اللاحقة لخدمة الحدث المفرج عنه وتعميمها وطنيا.

3.2.1. على مستوى تفعيل آليات الرقابة القضائية

- تعزيز مراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة؛
- تفعيل الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية وجعلها إلزامية، من خلال القيام بزيارات منتظمة يكون هدفها الاطلاع الفعلي على واقع المؤسسات السجنية، مع توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة، بشكل يسمح له بمراقبة فعلية وتتبع تنفيذ العقوبات وصحة هذا التنفيذ.

3.1. توصيات موجهة إلى وزارة الداخلية

- التسريع بإحداث مخافر للضابطة القضائية خاصة بالأحداث؛
- تفعيل الرقابة التي تقوم بها اللجان الإقليمية لتحسين الأوضاع في السجون والسجناء، وذلك من خلال زيارات منتظمة وفعالة لهذه المؤسسات مع إعداد تقارير موضوعاتية حول هذه الأوضاع.

4.1. توصيات خاصة بالفاعلين الأساسيين

- تفعيل الرقابة التشريعية التي يقوم بها البرلمان على مستوى التشريع والاستطلاع والتقصي والمساءلة، بشكل يسمح له بتحسين القوانين ذات الصلة وملاءمتها مع المعايير الدولية في المجال؛
- توسيع المجالات التي يمكن أن تشتغل عليها منظمات المجتمع المدني وتقوية أدوارها لتشمل رصد أوضاع السجون من خلال زيارات ميدانية وتنظيم دورات للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان والمساواة المبنية على النوع لفائدة موظفي السجون والسجناء؛ وذلك بتعديل المادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير السجون وتحويل مدير المؤسسة السجنية الترخيص لجمعيات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية، مع الاكتفاء فقط بإشعار المندوب العام؛
- تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ظهير 29 أبريل 2008 والمحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتأليف وتحديد إختصاصات هذه اللجنة التي تتألف من الإدارات التالية:
- وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، ووزارة الصحة، ووزارة الشبيبة والرياضة، ووزارة الفلاحة والصيد البحري، ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزارة التشغيل والتكوين المهني، ووزارة الصناعة التقليدية، ووزارة الثقافة وأخيرا الدرك الملكي؛
- وذلك من أجل تدير السجون وتحسين ظروف إعتقال السجناء وتوفير الرعاية الصحية لهم وتأهيلهم بعد الافراج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وضمان تكوين موظفي المندوبية العامة في المجال الاجتماعي والصحي والأمني؛
- اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة التي تروم صيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ومراعاة أخلاقيات مهنة الصحافة بتجنب إظهار صور المعتقلين وكتابة أسمائهم وألقابهم إلا بإذنتهم حفاظا على كرامة جميع الأطراف وصيانة للضوابط المهنية بعيدا عن أي نوع من الإثارة والمتاجرة الإعلامية؛
- تقوية ودعم دور مؤسسة محمد السادس في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من أجل مساعدتهم على مواجهة الظروف المتسببة في إنحرافهم وللحد من حالات العود؛
- إحداث دور للتكفل ورعاية الاطفال المولودين داخل المؤسسات السجنية والذين يصبحون في وضعية صعبة إما بسبب عدم وجود أقرباء يتكفلون بهم أو تنكر هؤلاء لوجودهم مع توفير كل وسائل الرعاية المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية لفائدتهم.

2. على المدى المتوسط والبعيد

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل النهوض بأوضاع وحقوق السجناء والسجينات يوصي بـ:

1.2. على مستوى التحسيس وثقافة حقوق الإنسان

- إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون، من خلال عقد مناظرة وطنية تشارك فيها كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية لتشخيص مشترك لواقع المؤسسات السجنية، وبلورة مقترحات للإصلاح، تهم السجون ومراكز الأحداث؛
- انخراط جميع الفاعلين المعنيين، بمن في ذلك المجلس، في تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي المؤسسات السجنية في مجال التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والتخليق؛
- تنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة الرامية إلى المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بمنع عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تعتبر نمودجا مثاليا وفعالا في السياسة العقابية.

2.2. على مستوى توفير الضمانات التشريعية

يوجه توصياته إلى الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح العدالة من أجل:

- تفعيل ما جاء به دستور 2011 من مقتضيات تهم عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة (الفقرة الأولى من الفصل 22)، وعدم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (الفقرة الثانية من الفصل 22)، وتجرىم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله (الفقرة الثالثة من الفصل 22)، وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- إدخال تعديل جذري على القانون المنظم للسجون طبقا للاختصاصات الجديدة المخولة للبرلمان؛ بما يضمن رفع الغموض عن بعض المضامين وتدقيق المصطلحات وسد الثغرات القانونية بهذا الصدد؛ مع ملاءمة جل مقتضيات هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأساسا منها القواعد الخاصة بمجال معاملة السجناء وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعمال مبدأ الملاءمة من حيث تجريم أفعال غير مجرمة حاليا ورفع التجريم عن أفعال مجرمة لم يعد تجريمها متناسبا مع ما بلغه المجتمع وما يصبو إليه من تطور وحادثة؛

- تعديل المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية وذلك برفع السن من 12 إلى 15 سنة فيما يتعلق بإمكانية إيداع الحدث بالمؤسسات السجنية والتأكيد على استثنائية هذا التدبير؛
- إعمال مبدأ حماية النساء السجينات من كل تمييز ومن كل عنف قائم على النوع، مع اعتبار العنف الجنسي الذي قد يتعرضن له في أماكن الاحتجاز ضرباً من ضروب التعذيب؛ مع وضع إجراءات ووسائل إثبات جديدة بضمان حماية النساء ووقايتهن من كل عنف أو تمييز؛
- تجريم المعاملات المهينة والماسة بكرامة السجناء الصادرة عن السلطة أو أحد أعوانها؛
- تجريم الإفلات من العقاب، ووضع سياسة عمومية واضحة بخصوص الحكامة الجيدة؛
- تعزيز شروط المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية من خلال:
- تدعيم أهمية دور الدفاع وتوسيع نطاق حضوره وتدخله وإقرار توازن حقيقي بين الدفاع والتهام؛
- توضيح نطاق الإشتباه وشروطه وربطه بالمسؤولية والمحاسبة؛
- فتح المجال في إطار ماهو منصوص عليه في القانون لضابط الشرطة القضائية للتحرك في تتبع الجناة، والبحث عن وسائل الإثبات من جهة وتحمل مسؤوليته المدنية والجنائية من جهة ثانية؛
- تقليص مدد الحراسة النظرية مع تدقيق شروطها وأسنن أماكن ممارستها؛
- ربط كل من الضمانات والإخلالات المسطرية بجزاءات صارمة؛
- تعديل المساطر المتعلقة برد الاعتبار القضائي وفي شروطه على أساس عدم ربطه بآجال محددة؛ وتقليص مدته بالنسبة لرد الاعتبار بحكم القانون؛
- تقييد السلطة التقديرية للقضاة بالقانون؛ وذلك بتحديد المقاصد القانونية لمضامين النصوص ونذكر على سبيل الحصر مضمون الظروف المشددة وحالة العود ومقاييس تخفيف العقوبة وتفعيل تخفيف العقوبة في الجنح.
- وضع مسطرة خاصة تمكن من الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي وتفعيل مقتضيات الفصل 122 من الدستور الجديد، مع ترتيب المسؤولية الشخصية عن الخطأ القضائي والتعسف في تطبيق القانون؛
- تعزيز حماية الأحداث في خلاف مع القانون والضحايا القاصرين؛

- تعديل المادة 66 من المرسوم بشكل يحدد المسؤوليات في حالة تنفيذ تغيير التدبير في حق الحدث؛
- اعتبار الأمراض النفسية وأمراض الإرادة ضمن عناصر انعدام المسؤولية الجنائية أو نقصانها تماشياً مع مبدأ الشرعية والإنصاف والمساواة في الباب المتعلق بالمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي؛
- التنصيص على خصم مدة العلاج بالنسبة للأشخاص الذين ثبت أنهم ناقصو المسؤولية وسبق لهم أن قضاوا مدة للعلاج بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية وتم استئناف المتابعة في حقهم وصدر حكم في حقهم بعقوبة سالبة للحرية؛
- التنصيص على عقوبات بديلة في القانون الجنائي، بما في ذلك الخدمة من أجل المنفعة العامة بدون أجر وعقوبة الحرمان من رخصة السياقة، وجعل مراقبة تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة والتأكد من صحة ذلك التنفيذ وفعاليته ومعاينة مدى فائدتها في تقويم سلوك المحكوم عليه مع رفع الأمر إلى المحكمة من أجل مراجعة القرار في حالة تعارضه مع غايته إلى الجهة القضائية المختصة؛
- الإسراع بوضع القانون التنظيمي لمسطرة العفو طبقاً لمقتضيات دستور 2011 وحسب ما نصت عليه المادة 71.

مع التأكيد على توصيات المجلس السابقة:

- عضويته في اللجنة الخاصة بالبحث في طلبات العفو مع ضرورة تطعيمها بأطباء اختصاصيين في الطب النفسي ومتخصصين في علم الاجتماع وتمكينهم في وكالات التشغيل؛
- وضع معايير خاصة تعتمد الشفافية لمنح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكهم وتمكينهم من تقديم طلباتهم وإلغاء البطاقة الوطنية من الوثائق المطلوبة لتقديم طلب العفو؛
- أعمال العفو لأسباب صحية كأحد معايير منح العفو أخذاً بعين الاعتبار الحالة الصحية وطبيعة المرض المصاب به السجناء والسجينات.

3.2. توصية خاصة بالميزانية

- تخصيص ميزانية كافية تراعي في اعتماداتها الانسجام مع السياسة الجنائية وتتماشى مع الأفق الإستراتيجي الهادف إلى الردع والإصلاح والتأهيل مع تقوية جزء من قيمة الغرامات المحصلة من طرف إدارة الجمارك لفائدة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تاسعا : خلاصة عامة

نظرا لعدم فعالية مختلف آليات الرقابة من سلطات قضائية ولجان إقليمية، واعتبارا للخصائص المسجل على مستوى التشريع وضعف رقابة البرلمان في هذا الإطار، وعدم وضوح أدوار مختلف المتدخلين وتداخل الاختصاصات؛ ونظرا لاستمرار مجموعة من الممارسات غير السليمة والانتهاكات التي تظل حقوق السجناء؛

وانطلاقا من الزيارات التي قام بها فريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان لبعض المؤسسات السجنية والتي مكنت من الوقوف على حجم وطبيعة هذه الانتهاكات والمجهودات المتطلبة لقيام المجلس بالمهام الموكولة إليه بمقتضى المادة 11 من الظهير المؤسس له؛

وبما أن الأمر تطلب في بعض السجون أيضا العودة إلى نفس المؤسسة للوقوف على مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع مدير المؤسسة السجنية من تحسينات سواء في المعاملة، أو من خلال مد النزلاء ببعض الضروريات (أغطية، ملابس...) أو استفادة بعض النزلاء من بعض الحقوق (الفسحة، الاستفادة من المكتبة...).

ونظرا لصعوبة الاطلاع على كل الطلبات والشكايات المكتوبة في حينها واتخاذ ما ينبغي من التدابير الآنية وحل بعض المشاكل التي يمكن حلها محليا مع المدير نفسه؛

وفي ظل استمرار الممارسات التي تشكل أحيانا انتهاكا خطيرا لحقوق السجناء، وباعتبار الشكايات ذات الصلة وحالات الانتقام المحتملة وأهمية حماية الشهود، وهي حالات تقتضي متابعة مستمرة ومتواترة؛

فإنه يوصي الحكومة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات المسطرية الخاصة للمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ وبالتالي تسريع إحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب طبقا لهذا البروتوكول؛ الذي تنص مادته 17 على أن تقوم كل دولة بإحداث آلية أو عدة آليات لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في صيغته القديمة والحديثة كان قد نظم مجموعة من الأنشطة في هذا الإطار من بينها، ندوة وطنية حول خيارات أعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في فبراير 2009، بتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب. كما نظم في شتنبر 2011 مؤتمرا رفيع

المستوى حول دور المؤسسات الوطنية في مناهضة التعذيب في القارة الإفريقية. وانتهى هذا المؤتمر باعتماد إعلان الرباط الذي أكد على التزام هذه المؤسسات بتنفيذ برنامج «قارة موحدة ضد التعذيب: تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب» وتشجيع الدول على المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما ساهم في صياغة إعلان برلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا والعالم العربي، والذي دعا الدول المعنية إلى إحداث آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. فضلا عن ذلك، جدد دعوته إلى الحكومة المغربية من خلال رسالة إلى رئيسها إلى الحرص على وضع الآليات الوطنية للحماية والرصد أو الوقاية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحق بها.

وبناء عليه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بـ :

■ إعداد خطة عمل لمناهضة التعذيب وإحداث مجموعات عمل بشراكة مع جميع الفاعلين، بما في ذلك السلطات القضائية والبرلمان والحكومة والمجتمع المدني، وذلك بغرض إعداد إستراتيجية عامة حول القضايا المتعلقة بمنع التعذيب؛

■ فتح النقاش العمومي حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على اعتبار أنها تحرص على ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وسياق تداوير عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان على اعتبار أنها تشكل إلى جانب الزيارات إلى كل أماكن الاحتجاز العامة والخاصة دعامة أساسية لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. في إطار احترام مجموعة من المعايير الدولية التي تدرج في سياق احترام الإجراءات والمساطر الموكولة للآلية الوطنية طبقا للمادة 12 و 15 من البروتوكول وتوفير الشروط والضمانات لها من أجل القيام بمهمتها وذلك عن طريق تمكينها من:

الولوج إلى المعلومة المتعلقة بالأشخاص المسلوبة حريتهم وأماكن الاحتجاز ومواقعها؛ وكل المعلومات التي تخص المعاملات وظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص؛ والولوج إلى جميع أماكن الاحتجاز وجميع المرافق التابعة لها والمتمثلة في:

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- مراكز الشرطة؛
- مراكز الدرك الملكي؛
- السجون؛
- مراكز احتجاز الأحداث (الإصلاحات ومراكز حماية الطفولة)؛
- مراكز شرطة الحدود ومناطق العبور في المطارات والموانئ ونقط الحدود البرية؛
- مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء؛
- مؤسسات العلاج النفسي؛
- مقرات الخدمات الأمنية والإستخباراتية؛
- مقرات الاحتجاز في ظل اختصاصات القضاء العسكري؛
- وسائل النقل الخاصة بالسجناء والمحتجزين؛
- كل مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه للشخص المحتجز مغادرته كما شاء،
بأمر من أية سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

101 مع إعمال المحددات الأساسية طبقاً لمقتضيات المادة 18 من البرتوكول الاختياري والتي تخص الاستقلال الوظيفي والخبرة الملائمة والمعرفة المهنية والاستقلال المالي.

عاشراً: الملاحق

1. جدول يتضمن أسماء المشاركين في زيارة المؤسسات السجنية

الأسماء	الجهة المشاركة
<p>أعضاء المجلس</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ السعدية وضاح ■ جميلة السيوري ■ شميصة رياحة ■ سعاد الإدريسي ■ عبد السلام شفشاوني ■ عمر البطاس ■ محمد سالم الشرقاوي ■ محمد الأمين السملالي ■ هنو العلامي ■ محمد العمارتي ■ محمد الشارف 	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
<p>أطر المجلس</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ غزلان قباج ■ محمد صبري ■ خالد الرملي ■ خديجة بنعمر ■ عفيف مراد ■ لبنى الشرقاوي 	
<p>لجنة فاس</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أحمد الدحماني ■ سقلي الحسين محمد ■ عبد النبي الصاغير 	

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

<p>لجنة العيون</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ علي الشان يونس 	<p>اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان</p>
<p>لجنة الداخلة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ محمد محمد لمين علمنا ▪ تيروز البشير ▪ إبراهيم كنون ▪ الصغرى الكنتاوي ▪ محمد يشو 	
<p>لجنة أكادير</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ التجاني الهمزاوي ▪ مادون عبد الكريم ▪ فتيحة كزار ▪ زينب الخياطى 	
<p>لجنة الدار البيضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المريني عبد السلام ▪ نعيمة سموح ▪ رقية بنجلون ▪ نوعم نادية 	
<p>لجنة الحسيمة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ شهرزاد أمهاجر ▪ أوسار محمد ▪ العيادي احمد ▪ عبد السلام أمختار 	
<p>لجنة وجدة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مصطفى بنشريف ▪ فتيحة السوسي ▪ محمد الدهاك 	

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

أطر اللجان الجهوية	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ عواطف عمريا ▪ محمد سالم سعدون ▪ زهرة بيبو ▪ رقية منير ▪ نبيلة التبر 	
الخبراء	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أسية الوديع
المنذوبية العامة لإدارة السجنون	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أبطال (إدارة السجنون)
الجهاز القضائي	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أوكادوم (قاضية)
المجتمع المدني	<ul style="list-style-type: none"> ▪ عبدالله مسداد

2. جدول يبين مدى تفعيل توصيات المجلس الصادرة في تقريره الموضوعاتي لسنة 2004 إلى غاية شهر يونيو 2012

1.2. على مستوى التشريع

104

التحقيق	المقترح أو التوصية
لم يتم التعديل	منح قاضي تنفيذ العقوبة الحق في إبداء النظر في ملفات الاقتراح للإفراج المقيّد والبث في المنازعة في تدابير التأديب
لم يتم التعديل	تقليص أجل البت في المنازعة في التأديب
لم يتم تقنينه	تقنين نظام الخلوّة الشرعية
لم يتم التعديل	تعديل الفصل 12 بإيداع صغار الأحداث في نزاع مع القانون بمراكز الإصلاح والتهديب مباشرة
لم يتم التعديل	تعديل الفصل 75 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية في اتجاه انفتاح السجنين على محيطه الخارجي
لم يتم التنصيص عليه	عدم اللجوء إلى الترحيل التأديبي احتراماً للقانون
لا يتم التفعيل بشكل فعال وبمقتضى القانون	تفعيل نظام الإفراج المقيّد المنصوص عليه في المواد 154 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

لا يتم التفعيل	تفعيل نظام الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 46 إلى 49 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية
لا يتم التفعيل	إعمال الفصل 7 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية
تفعيل جزئي بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء	تفعيل مقتضيات القانونية الخاصة بمحو الأمية والتعليم والتكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون
لم يتحقق على الوجه المطلوب	إعمال مقتضيات الفصل 26 من القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية
لم يتحقق على الوجه المطلوب	اعتماد مرونة أكبر في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية

قانون المسطرة الجنائية

التحقيق	المقترح أو التوصية
لم يتم التعديل	توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالإفراج المقيّد والنظر في المنازعة في قرارات التأديب
لم يتم التعديل	تحديد وتيرة عمل اللجنة المكلفة بالإفراج المقيّد وتقريب دوريتها
لم يتم التعديل	تحديد وتيرة عمل المراقبة المسند إلى اللجان الإقليمية
لم يتم التعديل	التقليص من آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي
لا يتم التفعيل بشكل معمم	إعمال المراقبة القضائية كتدبير جديد لقانون المسطرة الجنائية
ضرورة بذل مجهود أكبر	تفعيل اللجان الإقليمية المنصوص عليها في الفصولين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية
لا يتم التفعيل	تفعيل نظام الإفراج المقيّد بشروط المنصوص عليه في المواد 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية

القانون الجنائي

التحقيق	المقترح أو التوصية
غير منسجم	التنصيص على جريمة التعذيب، تعريفاً وعقوبة، بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل المغرب
لم يتحقق	إدماج نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في نظام العقوبات المغربي
لم يتحقق	تعديل الفصل 53 وتوسيع الصلاحيات المخولة بمقتضاه ليشمل المحكومين في الجنايات
لم يتحقق	تفعيل مقتضيات الفصل 53
لم يتحقق	تقوية وتنويع المنظومة العقابية، في ما يخص العقوبات البديلة

2.2. على مستوى العفو

من حيث المساطر

التحقيق	المقترح أو التوصية
لم يتحقق	تأكيد اقتراحات المجلس السابقة بشأن تطعيم لجنة العفو بأحد أعضائه وطبيب
لم يتحقق	وضع معايير منح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكهم
لم يتحقق	اعتماد آلية شفافة لتأكد السجناء من وصول طلباتهم وتوصلهم بموقف اللجنة منها
لم يتحقق	قيام لجنة العفو بزيارة دورية للسجون، مع إعطاء الأولوية لتلك التي يوجد بها محكومون بمدد طويلة

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

النهوض بأوضاع السجون

التحقق	المقترح أو التوصية
تحقق	مراقبة بناء السجون، من حيث النوع والموقع والحجم والسلامة والملاءمة للوظيفة السجنية
تحقق	الإسراع بتنفيذ مشاريع البناء، مع مراعاة تعديل التصاميم المبرمجة، بما يلائم الاحتياجات الحقيقية، وفقا لاقتراحات الخبراء، ومراعاة متطلبات برامج إعادة الإدماج من فضاءات ملائمة (تكوين مهني، حجرات الدراسة، فسح، قاعات الزيارة، مخبئ الزوار، الخلو الشريعية، مطابخ صغيرة لكل جناح لتسخين الأكل، دواليب لحفظ الأمتعة، مطاعم، قاعات للأنشطة الترفيهية والتربوية
تحقق جزئيا	برمجة سجون خاصة بالاحتياطيين وذوي العقوبات القصيرة في دائرة كل محكمة ابتدائية
تحقق	إحداث ثلاثة سجون مركزية
لم يتحقق	تخصيص مراكز إضافية للإصلاح والتهديب، وتخصيص أجنحة بها للطفلات في خلاف مع القانون
غير معممة	تخصيص أجنحة خاصة بالمختلين عقليا في بعض السجون
تم مع ضرورة تعزيز هذه الممارسة	رصد فرق خاصة بالصيانة داخل كل سجن
تحقق	توفير مساجد داخل المعازل وتسهيل دخولها
تحقق	تحديث الإدارة بإدخال المعلومات
وجود تحسن مع ضرورة بذل مجهود أكبر	توفير التجهيزات الطبية الضرورية في كل مؤسسة وبخاصة كراسي طب الأسنان
تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس	توفير تجهيزات وورشات التكوين المهني وإصلاح وصيانة ما هو موجود منها
تحقق جزئيا	توفير تجهيزات ووسائل محاربة الأمية والتعليم
لم يتحقق	تعميم الأفرنة بكافة السجون

أزمة السجناء: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

تعميم الأسرة والأفرشة وضبط توزيع الأغذية على كافة السجناء	ما زال الأمر يتطلب مجهودا إضافيا
تعميم الحمامات وآلات تسخينها	تحقق، مع وجود مشاكل في آلات التسخين
تحديد الطاقة الإيوائية الحقيقية للسجون في المغرب	لم يتحقق
تخصيص مساحة كافية لكل سجين لاحترام شروط الإقامة	لم يتحقق
العمل على الاستجابة لطلبات الترحيل للقرب من العائلة	غير معمم
توزيع السجناء على السجون الأقل اكتظاظا	تحقق جزئيا
إعادة النظر في المرسوم المنظم لموظفي السجون	تحقق
خلق مناصب مالية للزيادة في عدد الموظفين	تحقق
توزيع الموظفين حسب حاجيات المؤسسات السجنية، أخذا بعين الاعتبار معدل السجناء لكل حارس	لا زال هناك تفاوت بين المؤسسات السجنية
عدم اللجوء إلى نقل الموظفين كإجراء تأديبي	وردت شكايات شفوية على الفريق الزائر بهذا الخصوص
تكوين الأطر في مجال حقوق الإنسان وتوفير سبل التكوين المستمر	تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر
إشراك العنصر النسوي من الموظفين في التكوين والتكوين المستمر	تحقق
تكوين عدد كاف من الموظفين على المساعدة الاجتماعية، وبخاصة العنصر النسوي، قصد العناية بالأحداث في خلاف مع القانون	تحقق مع ضرورة بذل مجهود أكبر
تكوين موظفي مراكز الإصلاح والتهديب تكوينا متخصصا في إعادة إدماج الأطفال في خلاف مع القانون وتخفيفهم ماديا من أجل ذلك	لم يتحقق
إسناد مهام التكوين المهني والتعليم ومحاربة الأمية والصحة إلى الجهات الوصية	تحقق باستثناء الصحة

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة

١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

خلق وسائل لتحفيز الموظفين ومنحهم تعويضا عن الساعات الإضافية والمسؤولية	تحقق في جزء كبير
تعميم توفير السكن قرب المؤسسة للموظفين ذوي المسؤوليات الحساسة والحرص على انتظام صيانتها	لم يتحقق
الرفع من منحة التعويض عن المخاطر	تحقق
احترام آجال إجراء مباريات الترقية والإسراع بتسوية الأوضاع	تحقق جزئيا
معادلة الشواهد المحرز عليها خلال العمل	تحقق
توفير وسائل النقل لفائدة الموظفين	لم يتحقق
تمكين الموظفين وأسرهم من الاستفادة من أئمة تفضيلية في وسائل النقل العمومية	لم يتحقق
تمتيع الموظفين بتسهيلات الحصول على قروض السكن بأئمة تفضيلية	لم يتحقق
توفير المرافقة النفسية للموظفين العاملين في الحراسة	لم يتحقق
خلق إطار يسمح للموظفين التعبير عن مطالبهم يراعي خصوصية عملهم	لم يتحقق
إسناد مهام العناية الصحية لوزارة الصحة	لم يتحقق
إحداث مادة تعنى بطب السجنون في برامج كلية الطب	لم يتحقق
وضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات	في طور الدراسة
توفير خدمات الطب النفسي في كافة السجنون	غير معممة
توفير طب الأسنان في السجنون التي لا تتوفر عليه	تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر
توفير وجبات غذائية متوازنة، واحترام برامج التغذية المسطرة من طرف الإدارة	تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر
توفير شروط و مواد النظافة وتوزيعها بشكل منتظم	تحقق جزئيا
توسيع فضاءات الزيارة المباشرة والزيادة في مدتها والرفع من وتيرتها	تحقق جزئيا

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

لم يتحقق	الترخيص للأغيار بزيارة المعتقل وعدم الاقتصار على أفراد عائلته
تحقق بشكل كبير	الزيادة في عدد الهواتف الثابتة وفق ما تتطلبه كل مؤسسة سجنية
تم التراجع عنه	تعميم تفعيل نظام الخلوة الشرعية والرفع من تيرتها وتحسين شروط إقامتها
غير معمم	توفير أجهزة تلفاز في كل العنابر
غير معمم	توفير الجرائد والمجلات بدكاكين وخزانات المؤسسات السجنية
غير معمم في غالبية السجون	السماح بالزيارة يوم السبت لتسهيل المأمورية على أسر السجناء
غير معمم	تفعيل المساعدة الاجتماعية لفائدة المعتقلين وأسرهم طبقا للقانون
لا زال هناك نقص	توفير عدد كاف من المساعدين والمساعدات الاجتماعيات في كافة المؤسسات السجنية
تحقق جزئيا	تكثيف الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية
تحقق جزئيا	العناية بخزانات الكتب وتفعيل دورها
لم يتحقق	الزيادة في مدة الفسحة وتوفيرها يومي السبت والأحد
نظام الكلف هو الغالب، والمكافأة لا تؤدي بانتظام لجميع مستحقيها	تشغيل السجناء وأداء المكافأة النقدية
تحقق بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج	توفير البنيات والأطر الكفيلة بالنهوض بعملية إعادة الإدماج
تم التراجع عنه	تفعيل مقتضيات القانونية والتدابير الإدارية (الرخص الاستثنائية، الإفراج المقيد بشروط، نظام الخلوة الشرعية...، لتسهيل عملية إدماج السجناء
تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس	العمل على توفير بنيات الاستقبال عند الخروج
تم خلق شراكات تقتضي التفعيل	خلق عقود شراكة مع المقاولات والجمعيات المهنية لتسهيل عملية إدماج السجناء
وجود اختلالات في هذا الصدد	المساواة في التعامل مع السجناء وعدم التمييز بينهم على أي أساس

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وجود اختلالات في هذا الصدد	إعمال مقتضيات الفصل 3 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون الخاصة بعدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة
وجود اختلالات في هذا الصدد	عدم اللجوء إلى نظام العزلة، كإجراء تأديبي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا
تحقق جزئيا	إعادة النظر في هيكلية إدارة السجون، وفق ما تقتضيه المرونة والفعالية وبشكل يأخذ بعين الإعتبار متطلبات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (نساء، مسنون، الأطفال في خلاف مع القانون، المرضى والمعاقون، وكل ما يتطلبه التسيير من تخطيط ودراسة)
تحقق مع ضرورة تفعيل دور المديرية الجهوية	اعتماد الجهوية في التسيير والتدبير المالي، تنفيذا للمرسوم رقم 2.78.473 المؤرخ في ذي القعدة 1396 الموافق 10 أكتوبر 1978 مع تعديله فيما يتعلق بعدد الجهات وتقسيمها على ضوء المعطيات الحالية
لم يتحقق	تحديد المواصفات والمسطرة والجهة لإسناد مسؤولية تسيير المؤسسات السجنية
تحقق جزئيا	وضع سقف زمني لتحمل مسؤولية التسيير في نفس المؤسسة السجنية (4 سنوات)
لم يتحقق	تفويض المدراء الترخيص للمنظمات الحقوقية والجمعيات بالزيارة والأنشطة مع إشعار المندوبية بذلك
لم يتحقق	تمكين المدراء من استقلال في تدبير الميزانية الخاصة بالمؤسسات مع انتظام المراقبة
تحقق	التقييم الدقيق لحاجيات الإدارة، للرفع من الميزانية المرصودة بواسطة متخصصين
لم يتحقق	إحياء الورشات المنتجة والضيعة الفلاحية وتوجيهها نحو ما يحقق الاكتفاء الذاتي، ترشيدا للنفقات
لم يتحقق	إعطاء أهمية خاصة للسجن المركزي بالقنيطرة، والزيادة في ميزانيته، نظرا للأوضاع المعيشية المزرية للسجناء المحكومين بمدد طويلة والذين انقطعت عنهم الزيارة
لم يتحقق	مراقبة أداء المكافأة النقدية

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

لم يتحقق كما يجب	تفعيل المراقبة الداخلية المناطة بمديرية السجون
تحقق جزئياً	الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجن الإقليمية وقاضي تنفيذ العقوبات وقاضي الأحداث والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المهتمة بالشأن السجني
لم يتحقق	إحداث إطار مستقل لمراقبة الأوضاع في السجون
لم يتحقق	تشجيع وتبسيط إجراءات إشراك مكونات المجتمع المدني في السجون، وذلك بتفويض الترخيص لها لمديري المؤسسات السجنية مع إشعار الإدارة المركزية
تحقق جزئياً	العمل وفق شراكات مع الجمعيات المهتمة بدعم المؤسسات السجنية

3.2. المعامل الإدارية

التحقيق	المقترح أو التوصية
إسناد الإشراف إلى المندوبية، مع ضرورة تسريع تعويضها بسجون نظامية	إغلاق كافة المعامل الإدارية، احتراماً للقانون، وتعويضها بسجون نظامية، في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية

3. السجون بالمملكة ونوعيتها وطاقاتها الاستيعابية الإجمالية

المؤسسات	الطاقة الاستيعابية	المؤسسات	الطاقة الاستيعابية
1. س. المركزي بالقيظرة	2487	35. س.م بني ملال 2	1198
2. س.ف بالعدير	624	36. س.م بالقلعة	627
3. س.م بالدار البيضاء	3741	37. س.م بالحسيمة	317
4. س.م بسلا	1377	38. س.م بين سليمان	273
5. س.م بمراكش	567	39. س.م بيرشيد	350
6. س.م بطنجة	1010	40. س.م بالمحمدية	273
7. س.م بآسفي	853	41. س.م بين أحمد	269
8. س.م بفاس	797	42. س.م بتزنيت	292
9. س.م بآيت ملول	1844	43. س.م بخريكة 2	747
10. س.م بمكناس	أغلقت	44. س.م بتاونات	1065
11. س.م بوجدة	452	45. س.م بالقصر الكبير	70
12. س.م سوق الأربعاء	850	46. س.م بأصيلا	61
13. س.م بالجديدة	722	47. س.م بنجرير	107
14. س.م بالناضور	451	48. س.م بصفرو	98
15. س.م بتازة	474	49. س.م بالعرائش	193
16. س.ف بوادلو	616	50. س.م بوزان	176
17. س.م بالعيون	181	51. س.م بيركان	140
18. س.م بورزازات	522	52. س.م بميسور	34

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

684	53. س.م بيوعرفة	994	19. س.م بوركايز
403	54. س.م بأزيلال	926	20. س.م بتولال
399	55. س.م فالرمانى	933	21. س.م بخنيفرة
315	56. س.م بعين برجة	320	22. س.م بإنركان
1004	57. س.م بوادزم	928	23. س.م بالقنيطرة
1526	58. س.م بتطوان 2	637	24. س.م الراشدية
508	59. س.م بتيفلت	648	25. س.م فأوطيطة 1
380	60. س.م بسلا 2	1057	26. س.م فأوطيطة 2
1950	61. س.م بتولال 2	518	27. مركز الإصلاح بالدار البيضاء
27	62. س.م بطاطا	883	28. مركز الإصلاح سلا
38	63. س.م بالداخلة	987	29. مركز الإصلاح علي مومن
58	64. س.م بالسامرة	213	30. س.م بتارودانت
43	65. س.م بكلميم	322	31. س.م ف. بزايو
35	66. س.م بطان طان	250	32. س.م بلفقيه بنصالح
42	67. س.م بزاكورة	352	33. س.م بالصويرة
44	68. س.م بميدلت	237	34. س.م بالخميسات

س.م ف: سجن فلاحى

س.م: سجن محلى

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

السجون التي فتحت منذ سنة 2003		
المجموع	تاريخ الافتتاح	المؤسسة
19	2003	السجن المحلي بآيت ملول
	2003	السجن المحلي بتزنيت
	2003	السجن الفلاحي بزايو
	2003	السجن الفلاحي بأوطيطة 2
	2004	السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح
	2005	السجن المحلي بالحسيمة
	2005	السجن المحلي ببوعرفة
	2005	السجن المحلي بأزيلال
	2005	السجن المحلي بقلعة السراغنة
	2006	السجن الفلاحي بالرمانى
	2008	السجن المحلي بتاونات
	2009	السجن المحلي بخريكة 2
	2009	السجن المحلي بواد زم
	2009	السجن المحلي بتطوان
	2010	السجن المحلي ببني ملال
	2010	السجن المحلي بتيفلت
	2010	السجن المحلي بتولال 2
	2010	السجن المحلي بسلا 2
	2011	السجن المحلي مول البركي

السجون التي أغلقت		
المجموع	تاريخ الإغلاق	المؤسسة
5	2008	السجن المحلي بقرية بامحمد
	2009	السجن المحلي بخريكة
	2009	السجن المحلي بتطوان
	2010	السجن المحلي ببني ملال
	2012	السجن المحلي بسيدي سعيد مكناس

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

السجون التي توجد حاليا قيد البناء والتي سيتم استغلالها خلال هذه السنة أو خلال السنة المقبلة		
المجموع	الطاقة الاستيعابية	المؤسسة
6	3600	السجن المحلي بمراكش الوداية
	2000	السجن المحلي بفاس راس الماء
	1250	السجن المحلي بكلميم بوزكارن إقليم كلميم
	800	مركز الأحداث بالدار البيضاء
	790	السجن المحلي بأزرو
	500	السجن المحلي بين سليمان

السجون المبرمج بناؤها أو فتحها في السنوات المقبلة وطاقتها الاستيعابية		
15	1200	السجن المحلي بالعرجات 1
	1200	السجن المحلي بالعرجات 2
	1200	السجن المحلي بمرشوش 2
	1200	السجن المحلي بتيفلت 2
	1200	السجن المحلي بوجدة
	1200	السجن المحلي بصفرو
	1200	السجن المحلي بطنجة
	220	السجن المحلي بطاطا
	220	السجن المحلي بالسمارة
	220	السجن المحلي بكلميم
	220	السجن المحلي بايمتانات
	220	السجن المحلي بزاكورة
	220	السجن المحلي بتاوريرت
	220	السجن المحلي بميسور
220	السجن المحلي بكرسيف	

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

المعازل الإدارية التي أنيط تسييرها بالمندوبية العامة ومواقعها		
المجموعة	الموقع	المؤسسة
12	طاطا	المعقل الإداري بطاطا
	كلميم	المعقل الإداري بكلميم
	طانطان	المعقل الإداري بطانطان
	كرسيف	المعقل الإداري بكرسيف
	السمارة	المعقل الإداري بالسمارة
	زاكورة	المعقل الإداري بزاكورة
	ميدلت	المعقل الإداري بميدلت
	ايمتانات	المعقل الإداري بايمتانات
	سيدي قاسم	المعقل الإداري بسيدي قاسم
	اليوسفية	المعقل الإداري باليوسفية
	سيدي سليمان	المعقل الإداري بسيدي سليمان

ملحوظة : المعازل الإدارية التالية: اليوسفية، سيدي قاسم، سيدي سليمان، ايمتانات تم الاستغناء عنها لكون حالتها مزرية من جهة، وقربها من مؤسسة نظامية من جهة أخرى. أما المعازل الإدارية المتبقية تم تقوية جانبها الأمني وإدخال بعض الإصلاحات من أجل توفير ظروف ملائمة نسبيا في انتظار بناء سجون نظامية جديدة.

المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

4. الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011

المؤسسة السجنية	اللجان الإقليمية	قاضي الأحداث	قاضي تنفيذ العقوبة	رئيس الغرفة الجنحية	جمعيات المجتمع المدني
عين قادوس فاس	0	10	15	3	25
السجن المركزي بالقنيطرة	11	0	11	0	6
السجن المحلي بالعيون	7	1	2	0	0
ملحقة السجن المحلي بالعيون	0	0	0	0	0
السجن الفلاحي أوطيطة 1	0	0	0	0	0
السجن المحلي بإنزكان	0	12	15	0	1
السجن المحلي بآيت ملول	2	0	22	0	8
السجن المحلي عين السبع	0	3	12	0	4
السجن المحلي بوجدة	0	2	3	0	5
السجن المحلي بالناظور	1	0	3	0	0
السجن المحلي بالحسيمة	1	0	7	0	5
السجن المحلي بالجديدة	1	2	5	2	0
المجموع	23	30	95	5	64

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الإيداع القانوني: 2013 MO 1371

ردمك: 978-9954-606-07-0

2013

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط

عرف مفهوم المؤسسة السجنية بصفة عامة ودورها تطورا جذريا على المستوى الدولي، من مفهوم المؤسسة العقابية القائمة على الردع وأحيانا الانتقام إلى مؤسسة لقضاء مدة العقوبة تضطلع بمسؤولية حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية في حماية جميع أفراد المجتمع من جهة، وتحمل من جهة ثانية على إصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة ادماجهم داخل المجتمع مع احترام كل حقوقهم الإنسانية، كما هو متعارف عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

ويأتي هذا التقرير الموضوعاتي الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء والسجينات، الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار متابعة ومراقبة هذه الأوضاع للوقوف عند مدى احترام حقوق هذه الفئة وطبيعة الانتهاكات التي قد تطالها، مع إبداء ملاحظات وتقديم توصيات بهدف المساهمة في تحسين أوضاع السجناء وضمان حماية حقوق السجناء والنهوض بها.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

Place Ach-Chouhada

BP 1341, 10 040, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 72 22 18/07
fax : +212(0) 5 37 72 68 56

ماحة الشهداء

ص.ب. 1341، 10040، الرباط - المغرب
الهاتف: +212(0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس: +212(0) 5 37 72 68 56